كتاب التقريب والتيسير

لمعرفة سنن البشير النذير

صلى الله عليه وسلم

اختصار الإمام

النووي عليه

سحائب

الرحمة

٧٠١
٤٨١٧

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد
قال الشيخ الامام العالم العامل العابد الزاهد الورع
الحافظ المتقن المفيد مفخة المسلمين محيي الدين ابو
زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين
ابن محمد بن حزام النووي الدمشقي تغمده الله برحمته
ونفع المسلمين ببركته الحمد لله الفتاح المنان
ذي الطول والفضل والاحسان الذي من علينا
بالايمان وفضل ديننا على سائر الاديان ومحى
بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد عبدة الاوثان
وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب
الازمان صلى الله عليه وعلى سائر النبيين والكل
ما اختلف الملوان وما تكررت حكمه وذكره وتقادم
الجديدان اما بعد فان علم الحديث من افضل القرب
الى رب العالمين وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير
الخلق واكرم الاولين والاخرين وهذا كتاب اختصرته
من كتاب الارشاد الذي اختصرته من علوم الحديث
للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق ابي عمرو عثمان
ابن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله
ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير

اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى
الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد
الحديث صحيح وحسن وضعيف الاول الصحيح
وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل اسناده
بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة واذا
قيل صحيح فهذا معناه لانه مقطوع به واذا قيل
غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده والمختار
انه لا يلزم في اسناده انه اصح الاسانيد مطلقا
وقيل اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وقيل
ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وقيل الزهري
عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وقيل مالك
عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم الثانية
اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم
وهما اصح الكتب بعد القرآن والبخاري اصحهما
وكثرهما فوائد وقيل مسلم اصح والصواب الاول
واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان ولم يتنوعا
الصحيح ولا الترمذي وقيل لم يفتهما منه الا قليل

وانكر هذا والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة وانما
اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي وجملة ما في البخاري سبعة الاف وماتان
وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر
اربعة الاف ومسلم باسقاط المكرر نحو اربعة الاف
ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة
كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة
والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا
على صحته ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط
الاقتصار على الصحيح. واعتنى الحاكم بضبط الزائد
عليهما وهو متساهل فما صححه ولم نجد فيه لغيره
من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه
حسن الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقارب
في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان والله اعلم الثالثة
الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما
في الالفاظ فحصل بينهما تفاوت في اللفظ والمعنى
وكذا ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما قائلين رواه
البخاري او مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى
فمرادهم انهما رويا اصله فلا يجوز ان تنقل منها

حديثا وتقول هو هكذا فيهما الا ان تقابله بهما او يقول
المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين
فانهم نقلوا فيها الفاظهما ٥ وللكتب المخرجة
عليهما فائدتان علو الاسناد وزيادة الصحيح فان تلك
الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما الرابعة
ما رواه باسناد متصل فهو المحكوم بصحته واما
ما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر فما كان منه
بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان
كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم
كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروى وذكر وحكى عن
فلان فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه
وليس هو بواه لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح
والله اعلم الخامسة الصحيح اقسام اعلاها
ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري
ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخاري
ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واذا قالوا صحيح
متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين
وذكر الشيخ رحمه الله ان ما رواه احدهما او هو مقطوع
بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون

والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر والله اعلم

السادسة من راى فى هذه الازمان حديثا صحيحا
الاسناد فى كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ
معتمد قال الشيخ لايحكم بصحته لضعف اهلية
هذه الازمان والاظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت
معرفته والله اعلم ومن اراد العمل بحديث من كتاب
فطريقه ان ياخذ من نسخة معتمدة قابلها هو او
ثقة باصول صحيحة فان قابلها باصل معتمد محقق
اجزاه والله اعلم النوع الثانى الحسن قال الخطابى
رحمه الله وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه
مدار اكثر الحديث ويقبله اكثر العلماء وتستعمله
عامة الفقها قال الشيخ رحمه الله هو قسمان احدهما
ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس
مغفلا كثير الخطا ولا مظهرا منه سبب مفسق ويكون
متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر
الثانى ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة
ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره فى الحفظ والاتقان
وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ثم
الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه فى القوة

ولهذا

ولهذا درجته طائفة فى نوع الصحيح والله اعلم
وقولهم حديث حسن الاسناد او صحيحه دون
قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن
الاسناد دون المتن لشذوذ او علة فان اقتصر على
ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه
واما قول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح
فمعناه روى باسنادين احدهما يقتضى الصحة والاخر
يقتضى الحسن واما تقسيم البغوى احاديث
المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما فى
الصحيحين وبالحسان ما فى السنن فليس بصواب
لان فى السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر
فروع احدها كتاب الترمذى فى معرفة الحسن
وهو الذى شهره وتختلف النسخ منه فى قولهم حسن
او حسن صحيح ونحوه فينبغى ان تعتنى بمقابلة
اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن
مظانه سنن ابى داود فقد جاء عنه انه يذكر فى الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه
وما لم يذكر فيه شيا فهو صالح نعم على هذا ما وجدنا
فى كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين والله اعلم

فهو حسن عند ابى داود واما مسند احمد بن حنبل
وابى داود الطيالسى وغيرهما من المسانيد فلا تحتج
بالاصول الخمسة وما اشبهها فى الاحتجاج بها
والركون الى ما فيها والله اعلم الثانى اذا كان راوى الحديث
متاخرا عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق
والستر فروى حديثه من غير وجه قوى ارتفع من
الحسن الى الصحيح والله اعلم الثالث اذا روى الحديث
من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها
حسن بل ما كان ضعفه لضعف راويه الصدوق
الامين زال بمجيئه من وجه اخر وصار حسنا وكذا اذا
كان ضعفه بالارسال زال بمجيئه من وجه آخر
واما الضعيف لغسق الراوى فلا يوثر فيه موافقة
غيره والله اعلم **النوع الثالث الضعيف** هو ما لم
يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت ضعفه
كصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص كالموضوع
والشاذ وغيرهما **النوع الرابع المسند** قال الخطيب
البغدادى هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده
الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى صلى
الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر هو ما جا

عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او
منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا فى
المرفوع المتصل **النوع الخامس المتصل** ويسمى
الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا
على من كان **النوع السادس المرفوع** وهو ما اضيف
الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه
على غيره متصلا كان او منقطعا وقيل هو ما اخبر
به الصحابى عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم او قوله
النوع السابع الموقوف هو المروى عن الصحابة رضى
الله عنهم قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او
منقطعا ويستعمل فى غيرهم مقيدا فيقال وقفه
فلان على الزهرى ونحوه وعند فقهاء خراسان
تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند
المحدثين كلمة يسمى اثرا **فروع** احدها قول الصحابى
كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه الى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وان اضافه فالصحيح
انه مرفوع وقال الامام لاسماعيلى موقوف والصواب
الاول وكذا كنا لا نرى باسا بكذا فى حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم او هو فينا او بين اظهرنا او كانوا

قوله ٢

يقولون او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا في حياته
صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول
المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافر الثاني قول الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال
ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح
الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين
قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده
الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه
او ينميه او يبلغ به او رواية كحديث الاعرج عن ابي
هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين فكل هذا
وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عن التابعي
يرفعه فمرفوع مرسل واما قول من قال تفسير الصحابي
مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية او
نحوه وغيره موقوف والله سبحانه اعلم **النوع الثامن**
المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف
على التابعي قولا له او فعلا واستعمل الشافعي ثم الطبراني
في المنقطع **النوع التاسع المرسل** اتفق علماء
الطوائف ان قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع
قبل التابعي واحد او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين
لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع
وان كان اكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه
والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا
اختلاف في الاصطلاح والعبارة واما قول الزهري
وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم
فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير
وقيل ليس بمرسل بل منقطع واما اذا قال فلان
عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع ليس مرسلا
وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث
ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير
من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة
رضي الله عنهما في طائفة صحيح فاصح مخرج
المرسل بجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله
من اخذ عن غير رجال الاول كان صحيحا ويتبين
بذلك صحة المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما
صحيح من طريق رجحناها عليه اذا تعذر الجمع هذا

كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته
على المذهب الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا ان
تتبين الرواية عن صحابي والله اعلم **النوع العاشر**
المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقها والخطيب
والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان
المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه
واكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي
كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل
التابعي محذوفا كان او بهما كرجل وقيل هو ما روى
عن تابعي او من دونه قولا له او فعلا وهذا غريب
ضعيف **النوع الحادي عشر المعضل** هو بفتح
الضاد يقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط
من اسناده اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى
مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل ان
قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته يسمى معضلا عند اصحاب
الحديث واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا
وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل

فهو

فهو معضل **فروع** احدها الاسناد المعنعن
وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي
عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والاصول
انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا
ويشترط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط
ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه
خلاف. منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب
مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط
اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين
ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط
معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار استعمال
عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن
فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة والله سبحانه اعلم
الثاني اذا قال حدثنا الزهري ان المسيب حدث
كذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او كان
المسيب يفعل وشبه ذلك فقال احمد بن حنبل
وجماعة لا تلتحق ان وشبهها بعن بل يكون منقطعا
حتى يبين السماع وقال الجمهور ان كعن ومطلقه
محمول على ان سماع بالشرط المتقدم والله اعلم **الثالث**

التعليق الذى يذكره الحميدى وغيره فى احاديث من
البخارى وسببهم باستعماله الدارقطنى صورته ان
يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر وكانه ماخوذ
من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمل بعضهم
فى حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال ابن عباس او عطا او غيره كذا وهذا
التعليق لحكم الصحيح كما تقدم فى نوع الصحيح
ولم يستعملوا التعليق فى غير صيغة الجزم كيروى عن
فلان كذا او يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا
به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى
ولم يستعملوه فى ما سقط وسط اسناده والله اعلم
الرابع اذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث
مرسلا وبعضهم متصلا وبعضهم موقوفا وبعضهم
مرفوعا او وصله هو او رفعه فى وقت وارسله او وقفه
فى وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء
كان المخالف له مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهى
مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال
الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم
للاكثر وبعضهم للاحفظ وعلى هذا لو ارسله او وقفه

الاحفظ

الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع فى عدالة راويه وقيل
يقدح فيه وصله ما ارسله لحفاظ والله اعلم
النوع الثانى عشر التدليس هو قسمان الاول
تدليس الاسناد بان يروى عمن عاصره ما لم يسمعه
منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه
وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا
او صغيرا تحسينا للحديث الثانى تدليس الشيوخ
بان يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه
بما لا يعرف اما الاول فكروه جدا ذمه اكثر العلما
ثم قال فريق منهم من عرف به صار مجروحا مردود الرواية
وان بين السماع والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ
محتمل لم يبين فيه السماع فرسل وما بينه فيه
كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول يحتج
به وفى الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة
والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة
وما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلسين يحمل
محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثانى
فكراهته اخف وسببها توعير طريق معرفته وتخليف
الحال فى كراهته بحسب غرضه كقول المغيرة السمة

ضعيفا او صغيرا او متاخرا لوفاة او سمع منه كثيرا
فامتنع من تكراره على صورة وتسمح لخطيب وغيره
بهذا والله اعلم **النوع الثالث عشر الشاذ**
هو عند الشافعي وجماعة من علما الحجاز ما روى
الثقة مخالفا رواية الناس لان يروى ما لا يروى
غيره قال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد ينفرد به
ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما
كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم
هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وما
ذكراه مشكل بافراد العدل الضابط لحديث انما
الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في
الصحيح فالصحيح التفصيل فان كان مفرده
مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا وان
لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان
مفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن
درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا
منكرا مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو المفرد
المخالف والمفرد الذي ليس في راويه من الثقة

والضبط

والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم **النوع الرابع**
عشر معرفة المنكر قال الحافظ البرديجي الفرد
الذي ليس له يعرف متنه عن غير راويه وكذا اطلقه
كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في
الشاذ فافهم بمعناه والله اعلم **النوع الخامس عشر**
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
هذه امور يتعرفون بها حال الحديث فمثال
الاعتبار ان يروى حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا
يرجع اليه والا فلا والمتابعة ان يرويه عن ايوب
غير حماد وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين
غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن
النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر فكل هذا يسمى
متابعة وتقصر عن الاولى بحسب بعدها منها
وتسمى المتابعة شاهدا والشاهد ان يروى

حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا
في مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب
او حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعات واذا انتفت
مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ ويدخل في
المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح
لذلك كل ضعيف والله اعلم **النوع السادس عشر**
معرفة زيادات الثقاة وحكمها **هو** فن لطيف
تستحسن العناية به **ومذهب** الجمهور من الفقهاء
والمحدثين قبولها مطلقا **وقيل** لا تقبل مطلقا
وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا والا تقبل
ممن رواه مرة ناقصا **وقسمه** الشيخ اقساما
احدها زيادة تخالف الثقاة فترد كما سبق **الثاني**
مما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل قال
الخطيب باتفاق العلماء **الثالث** زيادة لفظة في حديث
لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي فقال
وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه الثاني
كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير **ومثله**
الشيخ ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين

ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمرو بن نافع
والضحاك بن عثمان والله اعلم **النوع السابع**
عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده فالفرد قسمان
احدهما فرد على جميع الرواة وتقدم الثاني بالنسبة
الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام وفلان
عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة ونحو هم
ولا يقتضي هذا ضعفه الا ان يراد بتفرد المدنيين
انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول والله اعلم
النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول
وهو لحن وهذا النوع من اجل ما يتمكن منه اهل
الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلة عبارة عن
سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة
منه ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة
ظاهرا وتدرك بتفرد الراوي ومخالفة غيره مع قرائن
تنبه العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث
في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم
بعدم صحة الحديث او يتردد فيوقف والطريق
الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته
وضبطهم واتقانهم وكثرة التعليل بالارسال

بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة في
الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع
في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال
والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون
المتن مرفوعا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن
الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار
غلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق
العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه كالكذب
الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب
ضعف الحديث وسمى الترمذي المنكر علة
واطلق بعضهم العلة على مخالفة الاقدم كارسال
ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
معلل كما قيل منه صحيح شاذ واسد سبحانه اعلم

النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى
على وجوه مختلفة متقاومة فان رجحت احدى
الروايتين بحفظ راويها او كثرة صحبته المروي
عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا
والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره
بعدم الضبط ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى

وفيهما من راو وجماعة واسد سبحانه اعلم

النوع العشرون المدرج هو اقسام احدها ما ادرج في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقبه كلاما
لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم
انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان
باسنادين فيرويهما باحدهما الثالث ان يسمع حد
من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه
عنهم باتفاق وكله حرام وصنف فيه الخطيب كتابا
شفى وكفى واسد سبحانه اعلم

النوع الحادي والعشرون الموضوع هو المختلف المصنوع وشر الضعيف
وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا
ويعرف الوضع باقرار واضعه او معنى اقراره او قرينة
في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث يشهد
بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع
الموضوعات في نحو مجلدتين اعني ابا الفرج ابن الجوزي
فذكر كثيرا مما دليل على وضعه بل هو ضعيف
والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون
الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت
موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع

في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين
الذين يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملا فيبين
جهابذة الحديث امرها وتتبعهم وربما سند الواضع
كلاما لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه
الوضع بغير قصد ومن الموضوع الحديث المروي
عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد
اخطأ من ذكره من المفسرين والله سبحانه اعلم

النوع الثاني والعشرون المقلوب هو نحو
حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب
فيه وقلب اهل بغداد على البخاري مائة حديث
امتحانا فردها على وجوهها فاذعنوا بفضله

فرع اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان
تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف
للمتن بمجرد ضعف ذلك الاسناد الا ان يقول امام
انه لم يرو من وجه صحيح او انه حديث ضعيف
مفسرا ضعفه فان اطلق ففيه كلام ياتي قريبا
واذا اردت رواية الضعيف من غير اسناد فلا
تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحوها
من صيغ الجزم بل قل روي كذا وبلغني كذا او ورد

اوجا او نقل او ما اشبهه وكذا ما يشك في صحته ويجوز
عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد
ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به
من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام
كالحلال والحرام وغيرهما مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام
والله اعلم

النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسائل

احداها اجمع الجماهير من ائمة الحديث والفقه انه
يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما
بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة
متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به

الثانية تثبت العدالة بتنصيص عدلين
عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين
اهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك
والثوريين والاوزاعي والشافعي واحمد واضرابهم
وتوسع ابن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف
العناية به محمول ابدا على العدالة حتى يبين جرحه
وقوله هذا غير مرضي

الثالثة يعرف ضبطه

بموافقتهم الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته
النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به
الرابعة يقبل التعديل من غير سبب على
الصحيح ولا يقبل الجرح الا مبينا السبب واما
كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح
فائدتها التوقف فيمن جرحوه وان بحثنا عن حاله
وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا
حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة الخامسة
الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد وقيل
لابد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل
فالجرح مقدم وان قيل ان زاد المعدلون قدم التعديل
واذا قال حدثني الثقة او نحوه لم يكتف به على الصحيح
وقيل يكتفى فان كان القائل عالما كفى في حق موافقهم
في المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل
عن من سماه لم تكن تعديلا عند الاكثرين وهو
الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه
على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته
قدح في صحته ولا في راويه والله اعلم السادسة
رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند

المشهورة

مجاهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن
يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين
قال الشيخ يشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب
الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت
خبرتهم باطنا واما مجهول العين فقد لا يقبل بعض
من يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان
عينا ه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب المجهول
عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه
الا من جهة واحدة واقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين
مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث
نحوه قال الشيخ رد على الخطيب قد روى البخاري عن
مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي
ولم يرو عنهما غير واحد والخلاف في ذلك متجه
كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب
ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان
مشهوران والصحابة كلهم عدول فرع يقبل
تعديل العبد والمرأة العارفين ومن عرفت عينه
وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني
فلان او فلان وهما عدلان احتج به فان جهل عدالته

احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به السابعة
من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لا يكفر قيل
لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرة مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل
يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان
داعية وهذا هو الاظهر العدل وقول الكثير او الاكثر
وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما
بكثير من المبتدعة غير الدعاة الثامنة تقبل
رواية التائب من الفسق الا الكذب في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل ابدا وان حسنت
طريقه كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
والصيرفي الشافعي قال الصيرفي في كل من استطنا
بكذب لم نعد لقبوله بتوبته ومن ضعفناه لم نقوه
بعده بخلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في
خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
قلت وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا وعذهب
غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة التاسعة
اذا روى حديثا ثم نفاه السمع فالمختار انه ان كان
جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحوه وجب رده

ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا اعرفه
اولا اذكره او نحوه لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم
نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من
الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا يخالف هذا
كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء والله اعلم
العاشرة من اخذ على الحديث اجرا لا تقبل روايته
عند احمد واسحاق وابي حاتم وتقبل عند ابي نعيم
الفضل وعلي بن عبد العزيز واخرين وافتى الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي بجوازها لمن استنع عليه الكسب
لعياله لسبب التحديث الحادية عشر لا تقبل
رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه
كمن لا يبالي بالنوم في السماع او يحدث لا من اصل
صحيح او عرف بقبول التلقين في الحديث او كثرة السهو
في رواياته اذا لم يحدث من اصل او كثرت الشواذ
والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد والحميدي
وغيرهم من غلط في حديث فبين لم فاصر على روايته
سقطت رواياته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا
او نحوه الثانية عشر اعرض هذه الازمان عن
اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود

صارا بقا سلسلة الاسناد المختص بالامة فليعتبر
ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا
غير متظاهر بفسق او تخف في ضبطه بوجود
سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل
موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ
ابو بكر البيهقي رحمه الله **الثالثة عشر** في الفاظ
الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن
فالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن
او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط الثانية
صدوق او محله الصدق او لا باس قال ابن ابي حاتم
هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة
الثانية وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر
بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم وعن يحيى
ابن معين اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا يقاوم
قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن
والله اعلم **الثالثة** شيخ فيكتب وينظر **الرابعة**
صالح الحديث يكتب للاعتبار واما الفاظ الجرح
فمراتب فاذا قالوا ليس الحديث كتب حديثه وينظر
اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت ليس لم يكن

ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة وقولهم
ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون ليس واذا قالوا
ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر
به واذا قالوا متروك الحديث او اذاهبه او كذاب فهو
ساقط لا يكتب حديثه ومن الفاظهم فلان روى
عنه الناس وسط يستشهد بحديثه مضطرب
لا يحتج به مجهول لا شيء بذاك ليس بذاك القوي
فيه او في حديثه ضعف ما اعلم به باسا ويستدل
على معانيها مما تقدم والله اعلم **النوع الرابع والعشرون**
كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه
تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ومنع
الثاني قوم فاخطؤا قال جماعة من العلماء يستحب
ان لا يتصدى بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة
وقيل بعد عشرين والصواب في هذه الازمان
التبكير به من حين يصح سماعه ويكتبه ويقيده
حين يتاهل له ويختلف باختلاف الاشخاص
ونقل القاضي عياض رحمه الله ان اهل الصنعة
حددوا اول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين
وعلى هذا يستمر العمل والصواب اعتبار التمييز

فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع
والا فلا وروى نحو هذا عن موسى بن هارون واحمد بن
حنبل **بيان اقسام طرق تحمل الحديث** بيان اقسام طرق تحمل الحديث وبجامعها
ثمانية اقسام **الاول** سماع لفظ الشيخ وهو املاء
وغيره من حفظ ومن كتاب وهو ارفع الاقسام عند
الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا
للسامع ان يقول في روايته حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب
ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو
كثير في الاستعمال وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص
اخبرنا بالقراءة على الشيخ ثم قال ثم انبانا ثم نبانا
وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت
دلالة ان الشيخ رواه اياه بخلافهما واما قال لنا فلان
او ذكر لنا فلان فمحدثنا غير انه لائق بسماع المذاكرة
وهو به اشبه من حدثنا واوضع العبارات قال
او ذكر من غير لي اولنا وهو ايضا محمول على السماع اذا
عرف اللقا على ما تقدم في نوع المعضل لا سيما ان عرف
انه لا يقول قال لا في ما سمعه منه ورخص الخطيب

حمله على السماع به والمعروف انه ليس بشرط **القسم**
الثاني القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين
عرضا سواء قرات او قرا غيرك وانت تسمع من كتاب
او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصل هو
او ثقة وهو رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك
الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في
مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحان عليها
ورجحانها عليه فحكى الاول عن مالك واصحابه
واشياخه ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري
وغيرهم والثاني عن جمهور اهل المشرق وهو
الصحيح والثالث عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب
وغيرهما ورواية عن مالك والاحوط في الرواية
بها قرات على فلان او قري عليه وانا اسمع فاقربه
ثم عبارات السماع معتبرة كحدثنا واخبرنا
قراءة عليه وانشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع
اطلاق حدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى
واحمد والنسائي وغيرهم وجوزهما طائفة قيل
انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى
القطان والبخاري وجماعات من المحدثين وروى

عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وروى عن الدستا
ايضا وصار هو الشايع الغالب على اهل الحديث فروع
الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراة بيد موثوق به
مراع لما يقرأ اهاله فان حفظ الشيخ ما يقرا فهو
كما مسكه اصله واولى فان لم يحفظ فقيل لا يصح
السماع والصحيح المختار الذى عليه العمل انه صحيح
فان كان بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته فاولى
بالتصحيح ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به لم
يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثانى اذا اقر اعلى
الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ اليه
فاهم له غير منكر صح السماع وجازت الرواية به ولا
يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذى قطع به جماهير
اصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهريين
نطقه وقال ابن الصباغ الشافعى ليس له ان
يقول حدثنى وله ان يعمل به وان يرويه قائلا قرئ
عليه وهو يسمع الثالث قال لكاتم الذى اختاره
وعهدت عليه اكثر شايخى وائمة عصرى ان يقول
فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى ومع غيره
حدثنا وما قراعليه اخبرنى وما قرئ عليه بحضرته

اخبرنا

اخبرنا وروى نحوه عن وهب وهو حسن فاذا
شك فالاظهر انه يقول حدثنى او يقول اخبرنى لا
حدثنا واخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلما
ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه فى الكتب
المؤلفة وسمعته من لفظ المحدث فهو على اطلاق
فى الرواية بالمعنى ان كان قائله يجوز اطلاق كليهما
والا فلا يجوز الراجح اذا سمع السامع او السمع حال
القراة قال ابراهيم الحربى وابن عدى والاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايينى الشافعى لا يصح السماع
وصححه الحافظ موسى بن هارون الحمال واخرون
قال ابو بكر الصبغى الشافعى تقول حضرت ولا تقول
اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم القرو صح
والا لم يصح وعكس هذا الخلاف فيما اذا حدث الشيخ
او السامع او غلط القارئ فى الاسراع او همهم
او بعد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن نحو
الكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز للسامعين
رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب
سمعه منى واجزت له روايته كذا فعله بعضهم
ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى فذهب

جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع
المستملي ان يروي ذلك عن المملي والصواب الذي قاله
المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد في الحرف الذي
يدعمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف ارجو ان لا تضيق
روايته عنه وقال في الكلمة تستفهم من المستملي
ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس وعن خلف بن سالم
منع ذلك كما سبق يصح السماع ممن رآه مجاب اذا
عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره بحيث سمع منه
ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة
رويته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور السادس
اذا قال المسموع منه بعد السماع لا ترو عني او رجعت
عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطاء
او شك ونحوه لم تمتنع روايته ولو خص بالسماع
قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه
ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر قاله الاستاذ
ابو اسحاق القسم الثالث الاجازة وهي اضرب
احدها ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما
اشتملت عليه فهرستي وهذا اعلى اضربها المجردة
عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف

المسمع

ولا شعر

واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها وابطلها
جماعات من الطوائف وهو احد الروايتين عن
الشافعي وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها
كالمرسل وهذا باطل الضرب الثاني يجيز معينا
غير كاجزتك مسموعاتي فالخلاف فيها اقوى واكثر
والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية واوجبوا العمل
بها الضرب الثالث يجيز غير معين بوصف العموم
كاجزت المسلمين او كل واحد او اهل زماني وفيه
خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف فاقرب الى
الجواز ومن المجوزين القاضي ابو الطيب والخطيب
وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو
العلا واخرون قال الشيخ ولم نسمع عن احد يقتدى
به الرواية بهذه قلت الظاهر من كلام مصححي
جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها واي فائدة
لها غير الرواية بها الرابع اجازة المجهول اوله
كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن
او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة كذلك
في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة مسمين
في الاستجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا

انسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة
كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال واما اجزت لمن يشاء
فلان او نحو هذا ففيه جهالة وتعليق فالاظهر بطلانه
وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي وصححه ابن الفراء
الحنبلي وابن عمروس المالكي ولو قال اجزت لمن يشاء
الاجازة فهو كاجزت لمن يشاء فلان واكثر جهالة فلو
قال اجزت لمن يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه
تصريح بمقتضى الحال ولو قال اجزت لعلان كذا
ان شاء روايته عني اولك ان شئت او احببت
او اردت فالاظهر جوازه الخامس الاجازة للمعدوم
كاجزت لمن يولد لعلان واختلف المتاخرون في
صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لعلان ومن
يولد له اولك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز وقد
الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي داود واجاز الخطيب
الاول وحكاه عن ابن الفراء وابن عمروس وابطلها
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو
الصحيح الذي لا ينبغي غيره واما الاجازة للطفل الذي
لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي
ابو الطيب والخطيب خلافا لبعضهم السادس

اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليروي المجاز اذا تحمل المجيز
قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه ورايت بعض
المتاخرين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد
منع ذلك قال عياض وهو الصحيح وهذا هو الصواب
فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجازله
جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله
شيخه قبل الاجازة اما قوله اجزت لك ما صح ويصح
عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية به لما
صح عنده سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني وغيره
السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي فمنعه بعض
من لا يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع
الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح نصر
المقدسي وكان ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة
وربما والى بين ثلاث وينبغي للراوي بها ان قلها ان لا
يروي ما لم يدخل تحتها فان كان اجازة شيخ شيخه
اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه
فليس له رواية عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح
عند شيخه كونه من مسموعات شيخه فرع
قال ابو الحسين بن فارس الاجازة ماخوذة من

جواز الماء الذى تسقاه الماشية والحرث يقال استمرته
فاجازنى اذا استسقاك ماء لماشيتك او ارضك كذا
طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا
يجوز ان يقول اجزت فلانا سموعاتى ومن جعل
للاجازة اذنا وهو المعروف يقول اجزت له رواية
مسموعاتى ومتى قال اجزت له مسموعاتى فعلى الحذف
كما فى نظائره قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم
اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه
بعضهم وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح
انها لا تجوز الا الماهر بالصناعة فى معين لا يشكل
اسناده وينبغى للمجيز كتابة ان يتلفظ بها فان
اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت والله
اعلم القسم الرابع المناولة هى ضربان مقرونة
بالاجازة ومجردة فالمقرونة على انواع الاجازة
مطلقا ومن صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل
سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعى او روايتى
عن فلان فاروه او اجزت لك روايته عنى ثم يبقيه
معه تمليكا او ليستنسخه او نحوه ومنها ان
يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف

مستيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثى او روايتى فاروه
عنى او اجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من
ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة تسمى عرضا
فليستم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة
وهذه المناولة كالسماع فى القوة عند الزهرى
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ومجاهد
والشعبى وعلقمة وابراهيم وابى العالية وابى الزبير
وابى المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعة
اخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة
وهو قول الثورى والاوزاعى وابن المبارك وابى حنيفة
والشافعى والبويطى والمزنى واحمد واسحاق ويحيى
ابن يحيى قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب
والله اعلم ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب
سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذا دون كالتى
ويجوز روايته اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا
بموافقته ما تناولته الاجازة كما يعتبر فى الاجازة
المجردة ولا يظهر فى هذه المناولة كبير مزية على
الاجازة المجردة فى معين وقال جماعة من اصحاب
الفقه والاصول لا فائدة فيها وشيوخ الحديث قديما

وحديثا يرون لها مزية معتبرة ومنها ان يأتيه
الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه
واجزلي روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق
لرويته فهو باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته
اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمده في القراءة ولو قال
حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع برآتي من الغلط
كان جائزا حسنا والله اعلم الضرب الثاني
المجردة بان يناوله مقتصرا على هذا سماعي فلا تجوز
الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب
الاصول وعابوا المحدثين المجوزين **فرع** جوز
الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا
في الرواية بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها
سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره جوازه
في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل
التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها
كحدثنا اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه
او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته او اجاز لي
او لي او ناولني او نحو ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها
بخبرنا والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين

على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب كتاب
الوجازة وكان البيهقي يقول انبانا اجازة وقال الحاكم
الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة
عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه
شفاها انبانا وفيما كتب اليه كتب الي وقال ابو
جعفر بن حمدان كل قول البخاري قال لي عرضا ومناولة
وعبر قوم عن الاجازة باخبرنا فلانا فلانا
حدثه او اخبره واختاره الخطابي او حكاه وهو ضعيف
واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية
من فوق الشيخ حرفا عن فيقول من سمع شيخنا
باجازته عن شيخ قرات على فلان عن فلان ثم ان
المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا لا يزول باجازة
المجيز ذلك والله اعلم **القسم الخامس المكاتبة**
هي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او بامره
وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجازته
ما كتبت لك او اليك ونحوه من عبارة الاجازة
وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة واما
المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي والماوردي
الشافعي واجازها كثيرون من المتقدمين والمتاخرين

منهم ايوب السختياني ومنصور والليث وغيرهم
من الشافعيين واصحاب الاصول وهو الصحيح
المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم
كتب الى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو
معمول به عندهم معدود في الموصول لاشعاره
بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من
الاجازة ثم يكفي معرفته خط الكاتب ومنهم
من شرط البينة وهو ضعيف ثم الصحيح انه يقول
في الرواية بها كتب الي فلان قال حدثنا واخبرني
فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا
واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من
علماء المحدثين وكبارهم **القسم السادس**
اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتاب
سماعه مقتصرا عليه فجوز الرواية به كثير من
علما اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر
منهم ابن جرير وابن الصباغ الشافعي وابو العباس
الغمري بالمعجمة المالكي قال بعض الظاهرية لو قال
هذه روايتي لا ترويها كان له روايتها عنه والصحيح
ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم بانه لا يجوز

الرواية

الرواية له لكن يجب العمل به ان صح سنده **القسم**
السابع الوصية هي ان يوصي عند موته او سفره
بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له رواية
عنه وهو غلط والصواب انه لا يجوز **القسم الثامن**
الوجادة وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من
العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها
الواجد فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان
او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد
والمتن او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر
عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه
شوب اتصال وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا
واخبرنا وانكر عليه ولو وجد حديثا في تاليف شخص
قال ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع كالاول
فيه وهذا كله اذا وثق بانه بخطه او كتابه والا فليقل
بلغني عن فلان ووجدت عنه ونحوه او قرات في كتاب
اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان
او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان او قيل بخط
تصنيف فلان واذا نقل من تصنيف فلان يقل قال
فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او ثقة

لها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان
او وجدت في نسخة من كتاب ونحوه وتسامح اكثر
الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرّ
والصواب ما ذكرناه فان المطالع متعنا غالبا لا يخفى
الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له والى هذا رجع
كثير من المصنفين في نقلهم واما العمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم
انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع
بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند
حصول الثقة وهذا هو الصحيح لا يتجه هذه لازمات
غيره والله اعلم **النوع الخامس والعشرون**
كتابة الحديث وضبطه فيه مسائل **احداها**
اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة
واباحها طائفة ثم اجمعوا على جوازها وجاءت الاباحة
والنهي حديثان فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي
لمن امن وخيف اتكاله او نهي حين خيف اختلاطه
بالقرآن واذن حين امن ثم عمل على كاتبه صرف الهمة
الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا ويومن اللبس
ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن العلم كراهة اهل ص

الاعجام

خ اللبس

الاعجام والاعراب الا في الملبس وقيل يشكل
كجميع **الثانية** ان يكون اعتناوه بضبط الملبس
من اسمائهم اكثر ويستحب ضبط المشكل في نفس
الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته
ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه
ويكره تدقيقه الا من عذر كضيق الورق وتخفيفه
للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة قيل
يجعل تحت الدال والراو السين والصاد والطا والعين
النقط الذي فوق نظائرها وقيل فوقها كقلامة الظفر
مضجعة على قفاها وقيل تحتها حرف صغير مثلها
وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي
بعضها تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه
برمز لا يعرفه الناس فان فعل فليبين في اول الكتاب
او اخره مراده وينبغي ان يعتني بضبط مختلف
الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما
كان في غيرها من زيادة الحقها في الحاشية او نقص
اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من رواه
بتمام اسمه لا رامزا الا ان يبين اول الكتاب او اخره
واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة

والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها اول
الكتاب او اخره الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل
حديثين دارة تعلل نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين
واستحب ان تكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها
ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة
عبد اخر السطر واسم الله مع فلان اول السطر
الاخر وكذا يكره رسول اخره واسم صلى الله عليه وسلم
اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسام
من تكريره ومن اغفل حرم حظا عظيما ولا يتقيد
فيه بما في الاصل ان كان ناقصا وهكذا الثناء على الله
سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى او شبهه
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر
الاخيار واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية
به اشد ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم
والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما الرابعة
عليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة
وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال
التسميع ويستحب ان ينظر معه من لا نسخة

معه

معه لا سيما ان اراد النقل من نسخته وقال
يحيى بن معين لا يجوز ان يروى من غير اصل الشيخ
الا ان ينظر فيه حال السماع والصحابة الذين قالوا
كما هو ظاهر انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه
بل تكفي مقابلة ثقة اي وقت كان وتكفي مقابلة
فرع موثوق باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل
الشيخ المقابل به اصل الشيخ فان لم يقابل اصلا
فقد اجاز الرواية منه طائفة منهم الاستاذ ابو اسحاق وابو بكر
الاسماعيلي والبرقاني والخطيب ان كان الناقل
صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل
وبين حال الرواية انه لم يقابل ويراعى في كتاب
شيخه من فوقه ما ذكرناه في كتابه ولا يكن كطائفة
اذا رأوا سماعه لكتاب سمعوه من اي نسخة وقع
اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع
الاتي الخامسة المختار في تخريج الساقط وهو
اللحق بفتح اللام ولكن ان يحط من موضع سقوطه
في السطر خطا صاعدا معطوفا من السطرين
عطفة يسيرة الى جهة اللحق وقيل تمد العطفة
الى اول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في

فى الحاشية اليمنى ان اتسعت الاان يسقط فى اخر
السطر فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى اعلا
الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من اعلا
الى اسفل فان كان فى يمين الورقة انتهت الى باطنها
وان كان فى الشمال فالى طرفها ثم يكتب فى انتهاء
اللحق صح وقيل يكتب مع صح رجع وقيل يكتب
الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضى
لانه تطويل موهم واما الحواشى من غير الاصل كشرح
وبيان غلط او اختلاف فى رواية او نسخة ونحو
فقال القاضى عياض رحمه الله لا يخرج له خط والمختا
استحبا التخريج من وسط الكلمة المخرج لاجله
السادسة شان المتقنين التصحيح والتضبيب
والتمريض فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية
ومعنى وهو عرضة لك شك او خلاف والتضبيب
ويسمى التمريض ان يمد خط اوله كالصاد ولا يلزق
بالممدود عليه يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى
او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال
او الانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح
فاشبهت الضبة ويوجد فى بعض الاصول القديمة

فى طرة الاسناد لجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض
علامة تشبه الضبة بين اسمائهم وليست ضبة
وكانها علامة اتصال السابعة اذا وقع فى الكتاب
ما ليس منه نفى بالضرب او الحك او المحو وغيره
واولاها الضرب ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب
عليه خط بينا دا الاعلى ابطاله فمن لطخ به ولا
يطمسه بل يكون ممكن القراءة ويسمى هذا
الشق وقيل لا يخلط بالمضروب بل يكون فوقه
معطوفا على اوله باخره وقيل يحوق على اوله نصف
دائرة وكذا اخره اذا كثر المضروب عليه وقد يكتفى
بالتحويق اوله واخره وقد يحوق اول كل سطر واخره
ومنهم من اكتفى بدائرة لطيفة صغيرة او للزيادة
واخرها وقيل يكتب لا فى اوله والى فى اخره واما
الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثانى وقيل
يبقى احسنهما صورة وابينهما قال القاضى عياض
رحمه الله ان كان اول سطر ضرب على الثانى
واخره ضرب على الاول او اول سطر واخر فوق الاخر
التطرفان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف
والصفة ونحوه روعى اتصالهما واما الحك والكشط

خ بالمضروب عليه

خ واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفى

خ وقال

خ شق الاول

والمحو فكرهها اهل العلم والله اعلم **الثامنة** غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا وسماع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والالف وقد تحذف الثاء من اخبرنا انا ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وان فعل البيهقي وقد يزاد راء بعد الالف ودال اول رمز حدثنا ووجد الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر ثبتوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرف بيانها عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وقيل من التحول من اسناد الى اسناد وقيل لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث فلا يلفظ عندها بشيء وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول حا ويمر والله اعلم **التاسعة** ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين وتاريخ السماع او يكتبه في حاشية

اول ورقة او اخرا الكتاب او حيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون بخط ثقة معروف الخط ولا باس عند هذا بان لا يصح عليه ولا باس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحري وتبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فان لم يحضر فلم ان يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر ومن ثبت في كتابه خبر غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا يبطئ عليه فان منعه فان كان سماعه مثبتا برضى صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا يلزمه كذا قاله ائمة مذاهبهم في ازمانهم القاضي حفص بن غياث لحنفي والقاضي اسماعيل القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضي وخالف فيه بعضهم والصواب الاول واذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية ولا ينقل سماع الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس والعشرون صفة رواية**

٣ الشيخ صح

٢ فاسد صح

٣ خ ثم

لحديث تقدم حمل منه في النوعين قبله وغيرهما
وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل آخرون
فرطوا فمن المشددين من قال لا صحة الا فيما رواه
من حفظه وتذكره روى عن مالك وابي حنيفة
وابي بكر الصيدلاني الشافعي ومنهم من جوزها
من كتابه الا اذا خرج من يده واما المتساهلون
فتقدم بيان اجمل عنهم في الرابع والعشرين ومنهم قوم
رووا من نسخ غير مقابلة باصول لجمهلهم لكونهم
مجروحين قال وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر
العلماء والصلحاء وقد تقدم في اخر الرابعة من النوع
الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها
بشروط فيحتمل ان لكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد
اذا لم توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو
التوسط فاذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت
الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامته من
التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا
والله اعلم **فروع الاول** الضرير اذا لم يحفظ
ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه

سلامته

سلامة من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع
من مثله في البصير قال الخطيب والبصير الامي
كالضرير **الثاني** اذا اراد الرواية من نسخة ليس
فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخ
او فيها سماع شيخه او كتبت عن شيخه وسكنت
نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين
ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني
قال الخطيب والذي يوجبه النظر ان متى عرف ان
هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يروي
اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله
اعلم هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه
لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جازت له الرواية
منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في النسخة
سماع شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة
من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله سبحانه
اعلم **الثالث** اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان
حفظه رجع اليه وان كان حفظه فهم الشيخ
اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمعهما
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه غيره قال

البرساني

حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان كذا واذا وجد سماعه
في كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية
لا يجوز روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه
وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح وشرطه ان
يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون
تغلب على الظن سلامته من التغيير ويسكن
اليه نفسه فان شك لم يجز والله اعلم **الرابع** ان لم
يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها
لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ
الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة
من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا باللفظ
وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف
يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى وهذا في غير
المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه
والله سبحانه اعلم **الخامس** اختلف في رواية بعض
الحديث الواحد دون بعض فمنعه بعضهم مطلقا
بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها
بالمعنى اذا لم يكن رواه هو وغيره بتمامه قبل هذا وجوزه

الترادي صح

بعضهم

وينبغي للقارئ ان يقول عقيب كل واحد من الالفاظ واذا اشبهت على القارئ لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها عن شيخه كذا وكذا او كما قال ونحو هذا من الالفاظ واذا

بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه من العارف
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان
ولا تختلف الدلالة بتركه وسواء جوزناها بالمعنى ام لا
رواه قبل تاما ام لا هذا ان ارتفعت مترلته عن التهمة
فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان
يتهم بزيادة او لا او نسيان الغفلة وقلة ضبط ثانيا
فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه
اداؤه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب فهو
الى الجواز اقرب قال الشيخ ولا يخلو من كراهة وما اظنه
يوافق عليه **السادس** ينبغي ان لا يروي بقراءة
لحان او مصحف وعلى طالب الحديث ان يتعلم من
النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف
وطريقه في السلامة من التصحيف الاخذ من
افواه اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته
لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سيرة يرويه
كما سمعه والصواب وقول الاكثرين روايته على
الصواب واما اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم
والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب
عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع

ان يقراه على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا
او من طريق فلان كذا وله ان يقرا ما في الاصل ثم يذكر
الصواب واحسن الاصلاح بما جاء في رواية او حديث
اخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان
لم يغاير معنى الحديث الاصل فهو على ما سبق وان غاير
تاكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان علم ان بعض
الرواة اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس
الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا علم ان شيخه رواه
على الخطا فاما ان رواه في كتاب نفسه وغلب على
ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه
في كتابه وروايته كما اذا درس في كتابه بعض الاسناد
او المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف
صحته وسكنت نفسه الى ان ذكره هو الساقط
كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم وبيانه حال
الرواية اولى وهكذا الحكم في استثبات لحافظ ما شكه
فيه من كتاب غيره او حفظه فان وجد في كتابه كلمة
غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسال عنها
العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه والله سبحانه اعلم

السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر

واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم
يسوق الحديث على لفظ احدهما فيقول اخبرنا فلان
وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان قال قالا وقالا
اخبرنا فلان ونحوه من العبارات ومسلم في صحيحه
عبارة حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد
كلاهما عن ابي خالد عن الاعمش فظاهره ان اللفظ
لابي بكر فان لم يخص فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا
في اللفظ قالا حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى
فان لم يقل تقاربا فلا باس به على جواز الرواية بالمعنى
وان كان قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع من جماعة
مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه
عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه

الثامن ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه او
صفته الا ان يميزه فيقول هو ابن فلان او الغساني
او يعني ابن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب شيخه
في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على
اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء
جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الاول ويستوفيا
نسب شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقول يعني

قال ابو بكر حدثنا
ابو خالد الصح

ابن فلان وعن علي بن المديني وغيره يقول حدثني شيخي
ان فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان
هو ابن فلان واشتهر به كخطيب وكلم جائز وأولاه
هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلان بن فلان
ثم ان يذكره بكماله من غير فصل **التاسع** جرت العادة
بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا وينبغي
للقاري اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك
فلان او قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القاري
في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا
فلان واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي
فانهم يحذفون احدها خطا فليلفظ بهما القاري ولو
ترك القاري قال في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة
السماع والاجازة والله سبحانه اعلم **العاشر** النسخ والاجزاء
المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة همام
عن ابي هريرة منهم من يجدد الاسناد اول كل حديث
وهو الاحوط ومنهم من يكتفي به في اول حديث او اول
كل مجلس ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث
وبالاسناد او به وهو الاغلب فمن سمع هكذا فاراد
رواية غير الاول باسناده جاز عند الاكثرين ومنعه

ابو اسحاق الاسفرايني وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين
كقول مسلم حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم فقعد احدكم لحديث وكذا فعله كثير من
المؤلفين واما اعادة بعضهم الاسناد اخر الكتاب
فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا واجازة
بالغة من اعلا انواعها والله سبحانه اعلم **الحادي عشر**
اذا قدم المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم او المتن
واخر الاسناد كروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان
حتى يتصل صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا
تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي فيه
خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بنا على الرواية
بالمعنى ولو روى حديثا باسناد ثم اتبعه باسناد اقال
في اخره مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني
فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه الثوري
وابن معين اذا كان متحفظا مميزا بين الالفاظ وكان
جماعة من العلما اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد

ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب
هذا واما اذا قال نحوه فاجازه الثوري ومنعه شعبة
وابن معين قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه
يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق
قال الحاكم يلزم الحديثي من الاتفاق ان يفرق بين مثله الاتفاق
ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ
ويحل نحوه اذا كان بمعناه **الثاني عشر** اذا ذكر
الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث فاراد السامع
روايته بكماله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه فمنعه
الاستاذ ابو اسحاق واجازه الاسماعيلي اذا عرف
المحدث والسامع ذاك الحديث والاحتياط ان
يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو كذا
ويسوقه بكماله واذا جوز اطلاقه فالتحقيق انه بطريق
الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر الى افراده
بالاجازة **الثالث عشر** قال الشيخ رحمه الله الظاهر
لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت
الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف هنا معنى وهذا مذهب احمد بن

حنبل

هنبل وحماد بن سلمة والخطيب **الرابع عشر**
اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيان حال الرواية
ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليعلل حدثنا
مذاكرة كما فعله الائمة ومنع جماعة منهم لحمل عنهم حال
المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين
فالاولى ان يذكرهما فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم
واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من اخر
فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما
وبعضه عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه
عن احدهما بهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما
مجروح ويجب ذكرهما جميعا مبينا انه عن احدهما
بعضه وعن الاخر بعضه والله سبحانه اعلم

النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث

علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن
الشيم ومن علوم الاخرة من حرمه حرم خيرا عظيما
ومن رزقه نال فضلا جزيلا فعلى صاحبه تصحيح النية
وتطهير قلبه من اعراض الدنيا واختلف في السن
الذي يتصدى فيه لاسماعه والصحيح انه متى احتيج
الى ما عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان

يمسك عن التحديث اذا خشي التخليط بهرم او
خرف او عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس
الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه
او علمه او غيره وقيل يكره ان يحدث في بلد فيه اولى
منه وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند رجل منه
ان يرشد اليه فالدين النصيحة ولا يمتنع من تحديثه
احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى صحتها وليحرص
على نشره مبتغيا جزيل اجره **فصل**
ويستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان
يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا
بوقار فان رفع احد صوته زبره ويقبل على الحاضرين
كلهم ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى يختمه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق
بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيا من القرآن العظيم
ولا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه والله سبحانه بعضهم
اعلم **فصل** يستحب للمحدث العارف عقد
مجلس لاملاء الحديث فانه اعلا مراتب الرواية ويتخذ
مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على
عادة الحفاظ ويستملي مرتفعا والا قاما وعليه بتبليغ

لفظه على وجهه وفائدة المستملي تفهيم السامع ما
بعد وامامن لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز روايته عن
المملي الا بان يبين الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين
ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ حسن
الصوت شيا من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه
ثم يقول للمحدث من اوما ذكرت رحمك الله او رضي عنك
وما اشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى
عليه وسلم ورفع به صوته واذا ذكر صحابيا رضي عليه فان
كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث
الثناء على شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله
جماعات من السلف وليعتن بالدعاء له فهو اهم ولا
باس بذكر من يروى عنه بلقب او وصف او حرفة اوام
عرف بها ويستحب ان يجمع في املائه جماعة من
شيوخه مقدما ارجحهم ويروي عن كل شيخ حديثا
ويختار ما علا اسناده وقصر متنه والمستفاد منه
وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط
مشكل ويجتنب ما لا يحتمل عقولهم وما لا يفهمونه
ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها

حسن اسناده

واولاها ما في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق واذا
قصر المحدث اواشتغل عن تخريج الاملا استعان
ببعض الحفاظ واذا فرغ الاملا قابله واتقنه والله
سبحانه اعلم

النوع الثامن والعشرون

معرفة اداب طالب الحديث

طلب

قد تقدم جمل منه
مفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله
في طلبه ولخذ من التوصل به الى اغراض الدنيا وليسال
الله تعالى التوفيق والتاييد والتيسير وليتحلى
الاخلاق الجميلة والاداب ثم ليفرغ جهده في تحصيله
ويغتنم امكانه ويبدا بالسماع من ارجح شيوخ بلده
اسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره فاذا فرغ من
مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين ولا يحملنه
الشرة على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه
وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات
والاداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه

فصل

وينبغي ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من
اجلال العلم واسباب الانتفاع ويعتقد جلالة
شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث
يضجره وليستشره في اموره وما يشتغل فيه

وكيفية اشتغاله وينبغي اذا ظفر بسماع ان يرشد
اليه غيره فان كتمه لوم يقع فيه جملة الطلبة فيخاف
على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته
وتبشره يعني وليحذر كل الحذر من ان يمنعه حياء او
الكبر من السعي التام في التحصيل واخذ العلم ممن دونه
في نسب او سن او غيره وليصبر على جفاء شيخه
وليعتن بالمهم ولا يضيع في الاشتغال من الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب
او جزء بكماله ولا ينتخب فان احتاج اليه تولاه بنفسه
فان قصر عنه استعان بحافظ

فصل

ولا ينبغي
ان يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف
صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه
واسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها
حفظا وكتابة مقدما الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي
والنسائي ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فلم
يصنف مثله ثم ما تمس الحاجة اليه ثم من المسانيد مسند
احمد بن حنبل رضي الله عنه وغيره ثم من العلل كتابه
وكتاب الدارقطني ومن تواريخ تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة
وكتاب ابن ابي حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا

وليعتن بكتب غريب الحديث وشروحه وليكن الاتقان
من شانه وليذاكر بمحفوظه ويباحث اهل المعرفة **فصل**
وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل وليعتن
بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا
فقل مايمهر في علم الحديث من لم يتعاط هذا وللعلماء في
تصنيف الحديث طريقان اجودهما تصنيفه على
الابواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه **الثانية** تصنيفه
على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه
صحيحه وضعيفه وعلى هذا لم ان يرتبه على الحروف
او على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فبالعشرة
ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح
ثم اصاغر الصحابة ثم النساء وبدأ بامهات المومنين ومن
احسنه تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث او باب
طرقه واختلاف رواته ويجمعون ايضا حديث الشيوخ
كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما والراجح
كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عائشة
والابواب كرواية الله ثم ورفع اليدين في الصلاة
وليحذر من اخراج تصنيفه الابعد تهذيبه وتحريره

وتكريره

وتكرير النظر وليحذر من تصنيف مالم يتاهل له وينبغي
ان يتحرى العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة
والله سبحانه اعلم **النوع التاسع والعشرون معرفة**
الاسناد العالي والنازل الاسناد خصيصة
لهذه الامة وسنة بالغة موكدة وطلب العلو فيه سنة
ولهذا استحبت الرحلة وهو اقسام **احدها** القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف
الثاني القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر بعده
العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث** العلو
بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها من
المعتمدة وهو ماكثر اعتنا المتاخرين به من الموافقة
والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة ان يقع
لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد اقل
من عدد ك اذا رويته عن مسلم عنه والبدل ان يقع
هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة
بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم والمساواة في اعصارنا
قلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع
بينك وبين صحابي مثل ما وقع بين مسلم
وبينه والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخك

فتكون لك مصافحة كما لك صافحت مسلما فاخذته
عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة
لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة
لشيخ شيخك وهكذا العلو تابع لنزول فلولا نزول مسلم
ونحوه وشبهه لم تقل انت والله اعلم **الرابع** العلو
بتقدم وفاة الراوى فما اروبه عن ثلاثة عن البيهقى
اعلا مما اروبه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم
لتقدم وفاة البيهقى عن ابن خلف واما علو
بتقديم وفاة شيخك فحدث الحافظ ابن حجر صا
بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ وابن مندة
بثلاثين **الخامس** العلو بتقدم السماع ويدخل
كثير منه فيما قبله ويمتاز بان يسمع شخصان من
شيخ وسماع احدهما منذ ستين سنة مثلا والاخر
من اربعين وتساوى العدد اليهما فالاول اعلا واما
النزول فضد العلو فهو خمسة اقسام تعرف من
ضدها وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول
الجمهور وفضل بعضهم على العلو فان تميز بفائدة فهو مختار
والله سبحانه اعلم **النوع الثلاثون المشهور من**
الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل

الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنه المتواتر
المعروف فى الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون وهو قليل
لا يكاد يوجد فى رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم
بصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره وحديث
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر
لاحديث انما الاعمال بالنيات والله سبحانه اعلم

النوع الحادى والثلاثون الغريب والعزيز

اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه رجل
بحديث سمى غريبا فان انفرد اثنان او ثلاثة سمى عزيزا
فان رواه اكثر سمى مشهورا ويدخل فى الغريب ما انفرد
راو بروايته او بزيادة فى متنه او اسناده ولا يدخل
فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح وغيره وهو الفاظ
والى غريب متنا واسنادا كما اذا انفرد بمتنه واحد
وغريب اسنادا كحديث روى متنه جماعة من الصحابة
انفرد واحد بروايته عن صحابى اخر وفيه يقول الترمذى
غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا لا اسنادا
الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا
مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه
كحديث انما الاعمال بالنيات والله سبحانه وتعالى اعلم

النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع
في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم
لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب
فليتحرز خائضه وكان السلف يتشددون فيه اشد
تشدد وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل
اول من صنفه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة
معمر وبعدهما ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم
ابن قتيبة مات اباعبيد ثم الخطابي مات قبلهما
وهذه امهاته ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد
وفوائد كثيرة ولا يقلد منها الا الحكمان مصنفوها
ائمة اجلة واجود تفسيره ما جاء مفسرا في رواية
والله سبحانه اعلم

فهذه

النوع الثالث والثلاثون
المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده على صفة
او حالة للرواة تارة وللرواية تارة ووصفا الرواة
اقوال وافعال وانواع كثيرة غيرها كمسلسل
التشبيك باليد والعد فيها وكاتفاق اسم الراوي
او صفاتهم او نسبتهم كاحاديث رويناها كل رجالها
دمشقيون وكمسلسل بالفقها وصفات الرواية
كالمسلسل بسمعت او باخبرنا او اخبرنا فلان

اما اقوال او افعال

والله

والله ٥ وافضلها دل على الاتصال ومن فوائده
زيادة الضبط وقل ما يسلم من خلل في التسلسل
وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل اول احد
سمعته على ما هو الصحيح فيه والله سبحانه اعلم

النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه
هو فن مهم صعب وكان للشافعي رحمه الله فيه
يد طولى وسابقة اولى وادخل فيه بعض اهل الحديث
ما ليس منه لخفاء معناه والمختار ان النسخ رفع
الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر فمنه
ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف
بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه
ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث
قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا
ينسخ ولكن يدل على ناسخ والله سبحانه اعلم

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف
هو فن جليل انما يحققه الحذاق والدارقطني منهم
ولم فيه تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ

وبصر في الاسناد والمتن فمن طرق الاسناد العوام بن مراجم
بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال بالزاى والكاف ومن
الثانى حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد اى اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلى
فيها صحفه ابن خزيمة فقال احتجم وحديث
من صام رمضان واتبعه ستا صحفه الصوفية فقال
شيئا بالمجمة ويكون تصحيف سمع كحديث عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب ويكون
في المعنى كقول محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من
عترة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه

هذا فن من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلما
من الطوائف وهو ان يأتى حديثان متضادان في
المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما وانما
يكمل له الائمة الجامعون بين الفقه والاصول
الغواصون على المعانى وصنف فيه الامام الشافعى
ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها
على طريقه ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى بشىء
حسنة واشيا غير حسنة لكون غيرها اقوى

واولى وترك معظم المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل
عليه الا النادر في الاحاديث والمختلف قسمان احدهما
يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثانى
لا يمكن بوجه فاذا علمنا احدهما ناسخا قدمناه
والا عملنا بالراجح كالترجيح لصفات الرواة وكثرتهم
في خمسين وجها والله سبحانه اعلم

النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد

مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن يزيد حدثنى بسر بن عبيد الله
قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول
سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور فذكر سفيان
وابى ادريس زيادة ووهم فالوهم في سفيان ممن دون
ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا
ابا ادريس ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة
وصنف الخطيب في هذا كتابا في كثير منه لان الخالى
عن الزائد ان كان بكرفى عن فينبغى ان يجعل منقطعا
وان صرح فيه بسماع واخبار احتمل ان يكون سمعه
من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل

بصفات

او

عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار فرواه بالادريس عن ابن المبارك لان

ثقات رووه عم

نظر ص

على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر ممن لم هذان يذكر
السماعين فاذا لم يذكر عما حمل على الزيادة والله سبحانه اعلم

النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها

هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية
وجمع الطرق مع المعرفة التامة والتخطيب فيه كتاب
وهو ما عرف ارساله لعدم اللقا او السماع ونحو ما يحكم
بارساله لجميعه من وجه اخر بزيادة شخص ونحو هذا
القسم مع النوع السابق يعترض بكل واحد منهما
على الاخر وقد يجاب بنحو ما تعلم والله سبحانه اعلم

النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم

هذا علم كبير عظيم الفائدة وبه
يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة من احسنها
واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر ولكن ما شانه
بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين
وقد جمع ابن الاثير الجزري في الصحابة كتابا هذا
جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق اشياء حسنة
وقد اختصرته بحمد الله **فروع** احدها اختلف
في حد الصحابي فالمعروف عن المحدثين انه كل مسلم
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد اصحاب

الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته على طريق
التتبع وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد
صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد
جرير البجلي وغيره صحابيا ولا خلاف انهم صحابة
ثم تعرف صحبته بالتواتر والاستفاضة او قول
صحابي او قوله اذا كان عدلا **الثاني** الصحابة
كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من
يعتد به واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر
وابن عباس وجابر بن عبد الله وانس وعائشة
واكثرهم فتيا ثم روى ابن عباس وعن مسروق قال
انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي وزيد
وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى
علي وعبد الله ومن الصحابة العبادلة وهم ابن
عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص
وليس ابن مسعود منهم وكذا سائر من يسمى
عبد الله وهم نحو مائتين وعشرين قال ابو زرعة
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن
روى عنه وسمع منه واختلف فى عدد طبقاتهم
وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة والله سبحانه اعلم
الثالث افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضى
الله عنهما باجماع اهل السنة ثم عثمان ثم علىّ
هذا قول جمهور اهل السنة وحكى الخطابى عن
اهل السنة من الكوفة تقديم علىّ على عثمان وبه
قال ابو بكر بن خزيمة قال ابو منصور البغدادى
اصحابنا مجمعون على انهم ان افضلهم الخلفاء الاربعة
ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان
ولم يسن له مزية اهل العقبتين فى قول ابن المسيب
وطائفة وفى قول الشعبى اهل بيعة الرضوان
وفى قول محمد بن كعب وعطا اهل بدر الرابع قيل
اولهم اسلاما ابو بكر وقيل علىّ وقيل زيد وقيل
خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين
وادعى الثعلبى فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها
والاورع ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان علىّ ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد
ومن العبيد بلال رضى الله عنهم واخرهم موتا ابو

الطفيل

الطفيل مات سنة مائة واخرهم قبلا السائب الخاسس
لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابوه ولا بعة
اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن وسيأتون
فى الاخوة ولا اربعة ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم
يتوالدون الا عبد الله بن اسماء بنت ابى بكر بن ابى
قحافة والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر
ابن ابى قحافة رضى الله عنهم اجمعين

النوع الاربعون معرفة التابعين رضى الله عنهم

هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل
والمتصل واحدهم تابعى وتابع قيل هو من صحب صحابيا
وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمس
عشرة طبقة الاولى من ادرك العشرة قيس بن
ابى حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط فى ابن المسيب
فانه ولد فى خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة وقيل
لم يصح سماعه من غير سعد واما قيس فسمعهم
وروى عنهم ولم يشاركه فى هذا احد وقيل لم يسمع
عبد الرحمن ويليهم الذين ولدوا فى حياة النبى صلى
الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين
المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذى

ادركه الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم
ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن
لم يذكره ابو مسلم الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين
الفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم بن محمد
وعروة وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
يسار وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل
ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما ابا بكر بن عبد الرحمن
وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب
قيل فعلقمة والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم
فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقيس وعنه افضلهم
قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو
عبد الله بن خفيف اهل المدينة يقولون افضل
التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة
الحسن وقال ابن ابي داود سيدة التابعيات حـ سيدة
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وتليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين
ولم يلقوا الصحابة وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك
والله سبحانه اعلم **النوع الحادي والاربعون**

رواية

رواية الاكابر عن الاصاغر من فائدته ان لا يتوهم ان المروي
عنه اكبر وافضل لكونه في الاغلب فمنهم هو اقسام
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة
كالزهري عن مالك وكالازهري عن الخطيب والثاني
اكبر قدرا كالحافظ عالم عن شيخ كمالك عن عبد الله
ابن دينار والثالث اكبر من الوجهين كعبد الغني عن
عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية
الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب
الاحبار ومنه رواية التابعي عن تابعه كالزهري
والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس
تابعيا وروى عنه منهم اكثر من عشرين وقيل
اكثر من سبعين **النوع الثاني والاربعون**
المدبج ورواية القرين القرينان هما المتقاربان في
السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد فان
روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وابي هريرة
ومالك والاوزاعي فهو المدبج **النوع الثالث والاربعون**
معرفة الاخوة هو احد معارفهم افرده بالتصنيف
ابن المديني ثم النسائي ثم الدارقطني وغيرهم مثال
الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله

وعتبة ابنا مسعود ومن التابعين عمرو وارقم ابنا
شرحبيل وفي الثلاثة على وجعفر وعقيل بنو
ابي طالب وسهل وعثمان وعباد بنو حنيف وفي
غير الصحابة عمرو وعمرو شعيب بنو شعيب وفي
الاربعة سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي
صالح وفي الخمسة شعيب وادم وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم وفي الستة محمد
وانس ويحيى وسعيد وحفصة وكريمة بنو سيرين
وذكر بعضهم خالدا بدل كريمة وروى محمد عن يحيى
عن انس بن مالك حديثا وهذه لطيفة غريبة
ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض وفي السبعة
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة مهاجرون لم يشاركهم
احد وقيل شهد والخندق والله سبحانه وتعالى اعلم

النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء

للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثان
وعن معتمر بن سليمان قال حدثني

ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال
ويح كلمة رحمة وهذا ظريف يجمع انواعا بينتها في
الكبير والله سبحانه اعلم

النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن الاباء

لابي نصر الوائلي فيه كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب
اولجد وهو نوعان احدهما عن ابيه فحسب وهو كثير
والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن ابيه عن جده
لم هكذا نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد واحتج
به هكذا اكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون
محمد التابعي وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة
عن ابيه عن جده لم هكذا نسخة حسنة وطلحة
ابن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو من
احسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن
عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان
ابن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة التميمي
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت

علي بن ابي طالب يقول لكنان الذي يقبل علي من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال

النوع السادس والاربعون

من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوائده علو الاسناد مثاله محمد بن اسحاق التراج روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر والزهري وزكريا ابن دريد عن مالك وبينهما كذلك

روى زيد

النوع السابع والاربعون

من لم يرو عنه الا واحد لمسلم فيه كتاب مثاله وهب ابن حنبش وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وذكين والصنابح بن الاعسر ومرداس

الصنابحي

من الصحابة ومن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ومعاوية والد حكيم وقرة بن اياس والد معاوية وابو ليلى والد عبد الرحمن قال الحاكم لم يخرجا في الصحيح عن احد من هذا القبيل وغلطه

باخراجهما

باخراجهما حديث المسيب ابي سعيد في وفاة ابي طالب وباخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن مرداس وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظائره في الصحيحين كثيرة وقد تقدم في الثالث والعشرين

حديث

وفي التابعين ابو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين وعمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحاق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم

النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء او

هو من غويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي وهو حماد بن السا

غويص

النضر

ابن زيد

راوي ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى شداد

روى

المدني

ابن الهادى وسالم مولى النصريين وسالم مولى المكى
وسالم سبلان وسالم ابو عبد الله الدوسى وسالم
مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد ولتعلم الخطيب
كثير امره هذا فى شيوخه ٭

النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات

هو فن حسن يوجد فى اواخر الابواب وافرد بالتصنيف
وهو اقسام **الاول** فى الاسماء من الصحابة احمد
بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل كعلبان ٭ جبيب
بضم الجيم ٭ سدد ٭ شكل بفتحهما ٭ صدى ابو امامة
صناح بن الاعسر ٭ كدة ٭ بفتحهما ابن حنبل ٭ وابصة
ابن معبد بتيشة الخير ٭ شمغون ابو ريحانة بالنين
والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة ٭ هبيب
مصغر بالموحدة المكرة ٭ ابن مغفل باسكان
المعجمة ٭ لبى باللام كابى ابن لبى كعصى ٭ ومن غير
الصحابة اوسط بن عمرو بتدوم بفتح المثناة من فوق عمرو
وقيل من تحت وضم الدال ٭ جيلان بكسر الجيم ابو
الجلد بفتحهما ٭ الدجين بالجيم مصغر ٭ زر بن حبيش
سعيد بن الخمس ٭ وردان شمر بن الريان ٭ عزوان قطران
بفتح المهملة واسكان الزاى ٭ نوف البكالى بكسر

الموحدة

الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم الفتح
والتشديد ٭ ضرب بن نفير بن سمير مصغرات
ونفير بالفاء وقيل بالقاف وقيل نفيل بالفاء واللام
همذان بريد عمر الخطاب رضى الله عنهما بالمعجمة وفتح
الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة

القسم الثانى الكنى ابو العبيدين بالتثنية
والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ابو العشرا
اسامة وقيل غير ذلك ٭ ابو الدلفة بكسر المهملة
وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه والعرد ابو
نعيم بتسميته عبيد الله ٭ ابو مرايه بالمثناة
من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله
ابن عمرو ٭ والوعيد مصغر حفص بن غيلان

القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهران وقيل غيره ٭ مندل
بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها
اسمه عمرو سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام
معلين وشكدانة واهرون والله سبحانه وتعالى اعلم

النوع الخمسون فى الاسماء والكنى

صنف فيه ابن المدينى ثم مسلم ثم النسائى ثم

لحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم والمراد منه بيان انهما
ذوى الكنى ومصنفه يبوب على حروف الكنى وهو
اقسام **الاول** من سمى بالكنية لا اسم له غيرها
وهم ضربان من له كنية كابى بكر بن عبد الرحمن احد
الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
ومسلم ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كنيته ابو محمد
قال الخطيب لا تطير لهما وقيل لا كنية لابن حزم
الثانى من لا كنية له كابى بلال عن شريك وكابى
حصين بفتح الحا عن ابى هاتم الرازى **القسم الثانى**
من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم ام لا كابى انا س
بالنون صحابى وابى مويهبة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى شيبة الخدرى وابى لهابيض عن
انس وابى بكر بن نافع مولى ابن عمر وابى النجيب
بالنون المفتوحة وقيل بالتا مضمومة وابى هريز
بالحا والزاى الموقفى والموقف محلة بمصر **القسم**
الثالث من لقب بكنية ولغيرها اسم وكنية
كابى تراب على بن ابى طالب ابى الحسن وابى الزناد
عبد الله بن ذكوان ابى عبد الرحمن وابى الرجال محمد
ابن عبد الرحمن ابى عبد الرحمن وابى نميلة يحيى بن

واضح

واضح ابى محمد وابى الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم ابى بكر
وابى الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ابى محمد وابى هاشم
العبدوى عمر بن احمد ابى حفص **الرابع** من له كنيتان
او اكثر كابن جريج ابى الوليد وابى خالد ومنصور
الغزاوى ابى بكر وابى الفتح وابى القاسم **الخامس**
من اختلف فى كنيته كاسامة بن زيد ابى زيد
وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة
وخلائق لا يحصون وبعضهم كالذى قبله **السادس**
من عرفت كنيته واختلف فى اسمه كابى بصرة
الغفارى جميل بضم الجيم والميم على الاصح وقيل
بجيم مفتوحة وابى جحيفة وهب وقيل وهب الله
وابى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من
ثلاثين قولا وهو اول مكنى بها وابى بردة بن موسى
ابن ابى موسى قال الجمهور عامر وابن معين الحارث
وابى بكر بن عياش المقرى فيه نحو احد عشر قيل
اصحها شعبة وقيل اصحها اسمه كنيته **السابع**
من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل
مهران ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري **الثامن**

حرير

وابى

قوله

من عرف بالابا كابا عبد الله اصحاب المذاهب سفيان
الثوري ومالك ومحمد بن ادريس واحمد بن حنبل وغيرهم
التاسع من اشتهر بهما مع العلم باسمه كابي ادريس
لخولاني عائذ الله بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين
النوع الحادي والخمسون معرفة كني المعروفين بهما
من شانه ان يوب على الاسما فمن يكنى بابي محمد
من الصحابة رضي الله عنهم طلحة وعبد الرحمن بن
عوف والحسن بن علي وثابت بن قيس وكعب بن
عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر
وابن عمرو وابن عتبة وغيرهم وبابي عبد الله الزبير
بالحسن وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص وغيرهم
وبابي عبد الرحمن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد
ابن الخطاب وابن عمرو معاوية بن ابي سفيان وغيرهم
وفي بعضهم خلاف
النوع الثاني والخمسون في الالقاب
هي كثيرة من لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من
ذكر باسمه في موضع ويلقب في اخر شخصين والف
فيه جماعة وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز
وهذه نبذة من معاوية الضال المضل في طريق مكة

عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه
محمد بن الفضل ابو النعمان عالم كان بعيدا من العلم
وهي الاسناد عند رتقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر
اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة والثاني يروي
عن ابي حاتم والثالث عنه ابو نعيم والرابع عن خليفة
الجمحي وغيره واخرون لقبوا بغنجار بخاريان الثاني
عيسى بن موسى عن مالك والثوري والثاني صاحب
تاريخ ما صاعقة محمد بن عبد الرحيم لشدة حفظه
عنه البخاري شباب لقب خليفة صاحب التاريخ
زنيج بالزاي والجيم ابو غسان محمد بن عمرو شيخ مسلم
رسته عبد الرحمن الاصبهاني سنيد الحسين
ابن داود بندار محمد بن بشار قيصر ابو النضر هاشم
ابن القاسم الاخفش نحويون احمد بن عمران متقدم
وابو الخطاب المذكور في سيبويه وسعيد بن مسعدة
الذي يروى عنه كتاب سيبويه وعلى بن سليمان
صاحب ثعلب والمبرد مربع محمد بن ابراهيم جزرة
صالح بن محمد عبيد العجل بالتنوين الحسين بن
محمد كيلجة محمد بن صالح عائمة هو علان وهو علي
ابن الحسين بن عبد الصمد وجمع بينهما فيقال

علان ساغه. سجادة المشهور لحسن بن حمد
وسجادة لحسين بن احمد عبدان عبد الله بن
عثمان وغيره مشكرانه ومطيرين.

الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف

هو فن جليل يتيح جهله باهل العلم لاسيما اهل
الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاه وهو ما يتفق
في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات احسنها
واكملها الاكمال لابن ماكولا وفيه اعواز واتمه ابن
نقطة وهو منتشر وماضبط قسمان احدهما
على العموم كسلام كله مشدد الاخمسة والد عبد الله
ابن سلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح
تخفيفه وقيل مشدد وسلام بن محمد بن ناهض
وسماه الطبراني سلامة وجد محمد بن عبد
الوهاب ابن سلام المعتزلي لجبائي قال المبرد
ليس في العرب سلام مخفف الاوالد عبد الله
الصحابي وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون
سلام بن مشكم خمار في الجاهلية والمعروف
تشديده. عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابن
ابن عمارة الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه

مشكرانه

جمهورهم

جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم
كربز بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغلط
حزام بالزاي في قريش وبالراي في الانصار العيشون
بالمهملة بصريون وبالمعجمة كوفيون وقع
النون شاميون غالبا. ابو عبيدة كله بالضم.
السفر بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي عسل
بكسر ثم اسكان الاعسل بن ذكوان الاخباري
فبفتحهما. عثام كله بالمهملة والنون الاول على
ابن عثام فبالمهملة والمثلثة. قمير كله مضموم
الا امراة مروق فبالفتح مسور كله مكسور مخفف
الواو الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك البربري
فبالضم والتشديد. بجال كله بالجيم في الصفا والا
هارون بن عبد الله لجمال فبالحا وجا في الاسما ابيض
ابن حمال وحمال بن مالك بالحا وغيرهما. الهمداني
بالاسكان والمهملة في المتقدمين اكثر وبالفتح
والمعجمة في المتاخرين اكثر. عيسى بن ابي عيسى
لخياط بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع
المثناة من تحت كلها جائزة واولها اشهر ومثله
مسلم لخباط فيه الثلاثة القسم الثاني مما في

كلاهما

لانه باسكان اللام قال ابن معدان كان
يقول انا خياط وخياط وخبط
كلا قد عالجت ه

في الصحيحين او الموطأ يسار كله بالمثناة ثم المهملة
الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن
سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين . بشر .
كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا اربعة فبضمها
واهملها عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن
سعيد وابن عبيد الله وابن محجن وقيل هذا
بالمعجمة . بشير . كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا
اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب وابن يسار
وثالثا بضم المثناة تحت وفتح المهملة يسير
ابن عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة
قطن بن نسير . يزيد . كله بالزاي الا ثلاثة بريد بن
عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء ومحمد بن
عمر عرة بن البريد بالموحدة والراء المكسورتين وقيل
بفتحهما ثم النون وعلي بن هشام بن البريد بفتح
الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت . البراء كله في
الا ابا معشر البرا وابا العالية فبالتشديد . حارثة .
كله بالحاء الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو
ابن ابي سفيان ابن زيد اسيد بن جارية والاسود
ابن العلاء بن جارية فبالجيم . جرير . بالجيم والراء

البرد

لا حرير بن عثمان وابا حرز عبد الله بن الحسين الراوي
عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء
والدال والد عمران ووالد زيد وزياد . خراش . كله بالخاء
المعجمة الا ولد ربعي فبالمهملة . خصين . كله بالضم والصاد
المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وابا
سنان حضين فبالضم والصاد معجمة . حازم .
بالمهملة الا ابا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة حيان .
كله بالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان
وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد هبان بن واسع بن
حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب
عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح
لكا وحبان بن عطية وابن موسى منسوبا وغير
منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن
العرقة فبالكسر والموحدة . حبيب . كله بفتح المهملة
الا حبيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن
حبيب وهو حبيب غير منسوب عن حفص بن
عاصم وابا حبيب كنية بن الزبير فبضم المعجمة
حكيم كله بفتح الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم
فبالضم . رباح . كله بالموحدة الا زياد بن رباح عن ابي

ابن المنذر ح

آل البيه ح

هريرة في اشتراط السماعة فبالمثناة عند الاكثرين
وقال البخاري بالوجهين • زبيد • ليس فيهما الا زبيد
ابن الحارث بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطأ الا زبيد
ابن الصلت بمثناتين يكسر اوله ويضم • سليم •
كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح • شريح • كله
بالمعجمة والحاء الا ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي
سريج فبالمهملة والجيم • سالم • كله بالالف الا سلم
ابن زرير وابن قتيبة وابن ابي الذيال وابن عبد
الرحمن فبحذفها • سليمان • كله بالياء الا سلمان الفارسي
وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها
• سلمة • بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه
وبني سلمة من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق
ابن سلمة الوجيه • شيبان • كله بالمعجمة وفيهما سنان
ابن ابي سنان وابن ربيعة وابن سلمة واحد بن سنان
وابو سنان ضرار بن مرة وام سنان بالمهملة والنون
• عبيدة • بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد
وعامر بن عبيدة فبالفتح • عبيد • كله بالضم
• عبادة • بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح
• عبدة • باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة وبجالة بن

واما بالفتح فجماعة من الشاميين عبيد بن الابرص ٥

عبدة فبالفتح والاسكان • عباد • كله بالفتح والتشديد
الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف • عقيل •
بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب
ويحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم • واقد • كله
بالقاف • الاسباب • الايلي كله بفتح
الهمزة واسكان المثناة • البزاز • بزايين الا خلف
ابن هشام البزار ولحسين بن الصباح فاخرهما
• راء • البصري بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى
البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون
• الثوري • كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي
فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي • الجريري •
كله بضم الجيم وفتح الراء الا ابا يحيى بن بشر شيخهما فبالكاف
المفتوحة • الحارث • بالحاء والمثلثة وفيهما سعيد الجاري
بالجيم • الحرامي • كله بالراء وقوله في مسلم في حديث ابي
اليسر كان لي على فلان حرامي قيل بالراء وقيل بالزاي
وقيل الجذامي بالجيم والذال • السلمي • في الانصار بضمتهما
وجوز في لغيته كسر اللام وبضم السين في بني سليم
• الهمداني • كله بالاسكان والمهملة والله سبحانه اعلم

هو الاصح ٥

بالزاي

بضمتهما

النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق

وهو ان يتفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام **الاول** اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كاحمد بن حنبل ستة اولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احدا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابى الخليل هذا **الثاني** ابو بشر المزني البصري **الثالث** اصبهاني **الرابع** ابو سعيد السجزي القاضي الحنفي **الخامس** ابو سعيد البستي القاضي روى عنه البيهقي **السادس** ابو سعيد البستي الشافعي روى عنه العباس الغذري **الثاني** اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عن من يسمى عبد الله وفي عصر احدهم القطيعي ابو بكر عن عبد الله بن احمد بن حنبل **الثاني** السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد الدورقي **الثالث** دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان **الرابع** طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ **الثالث**

طرسوسي

ما اتفق

ما اتفق في الكنية والنسبة كابي عمران لجوني اثنان عبد الملك التابعي وموسى بن سهل البصري وابي بكر ابن عياش ثلاثة القاري والحمصي عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الباحداي **الرابع** عكسه صالح ابن ابي صالح اربعة مولى التوءمة والذي ابوه ابو صالح السمان والسدي عن علي وعائشة ومولى عمر ابن حريث **الخامس** اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم واسنابهم محمد بن عبد الله الانصاري القاضي المشهور عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف **السادس** في الاسم والكنية كابي داود وعبد الله وشبهه قالت سلمة ابن سليك اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة ابن مسعود او بالبصرة ابن عباس وبخراسان ابن المبارك وقال لخليل اذا قاله المصري فابن عمرو او المكي فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وانه اذا اطلقه فهو بالجيم **السابع** في النسبة كالاصلي قال السمعاني اكثر علماء طبرستان من اهلها وشهر بالنسبة الى

الباحداي

آمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخاري وخلق ابو علي
الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه الى امل طبرستان
ومن ذلك الحنفية الى بني حنيفة والى المذهب وكثير
من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي بزيادة
ياء ووافقهم من النحويين ابن الانباري وحده ثم
وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوي او
المروي عنه او ببيانه في طريق اخر والله سبحانه اعلم

النوع الخامس والخمسون في المركب من النوعين قبله

وللخطيب فيه كتاب وهو ان يتفق اسماؤهما ونسبهما
ويختلف ويأتلف ذلك في ابويهما او عكسه كموسى
ابن علي بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن علي
ابن رباح المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم
لقب وبالفتح اسم ومحمد بن عبيد الله المخرمي
بضمتين ثم فتحة ثم كسرة الى مخرم ببغداد مشهور
ومحمد بن عبد الله المخرمي الى محرمة غير مشهور روى
عنه الشافعي وكثير بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد
الديلي في الصحيحين الاول في مسلم خاصة وكابي
عمرو الشيباني التابعي بالمهملة سعد بن اياس ومثله
اللغوي اسحاق بن مرار كضرار وقيل كغزال وقيل

كمتار

كمتار وابي عمرو الشيباني التابعي بالمهملة زرعة والد
يحيى وكمسروق بن زرارة بفتح العين جماعة منهم
شيخ مسلم النيسابوري وبعضهم يعرف بالحدثي

ابو محمد

النوع السادس والخمسون

المتشابهون في اسم والنسب المتمايزون بالتقدم
والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي وبحرشي
المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى به
معاوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل
وكالوليد بن مسلم التابعي البصري والمشهور الدمشقي
صاحب الاوزاعي وبسلم بن الوليد بن رباح المدني

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين الى غير اباتهم هم اقسام الاول
الى امه كعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بني عفراء
وابوهم الحارث وبلال بن حمامة ابوه رباح وسهيل
وسهل وصفوان بنو بيضاء ابوهم وهب وشرحبيل
ابن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع وابن بحينة
ابوه مالك ومحمد بن الحنفية ابوه علي بن ابي طالب
رضي الله عنه واسماعيل بن علية ابوه ابراهيم
الثاني الى جدته كيعلى بن منية كرکبة هي امه

ابيه وقيل امه • بشير بن الخصاصية بتخفيف
الياء ام الثالث من اجداده وقيل امه ابوه معبد
الثالث الى جده ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
عامر بن عبد الله بن الجراح • حمل بن النابغة هو
حمل بن مالك بن النابغة • بجم بالفتح والكسر ابن
جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جارية • ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج • بنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب
ابن ابي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب جر على يمين
وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة وسماه الابيض
الاحمر ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى • ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة • احمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل • بنو
ابي شيبة ابو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابي
شيبة الرابع الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو
الكندي يقال له الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد
يغوث فتبناه • الحسن بن دينار هو زوج امه
وابوه واصل • النوع الثامن والخمسون
النسب التي على خلاف ظاهرها • ابو مسعود البدري

لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها • سليك التيمي
نزل فيهم ليس منهم • ابو خالد الدالاني نزل في بني
دالان بطن من همدان وهو اسدي مولاهم • ابراهيم
الكوزي بضم المهملة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل
شعبهم بمكة • عبد الله الملكي العزرمي نزل جبانة
عزرم قبيلة من فزارة بالكوفة • محمد بن سنان
العوقي بفتحهما وبالقاف باهل نزل في العوقة بطن
من عبد القيس • احمد بن يوسف السلمي عنه
مسلم هو ازدي وكانت امه سلمية • وابو عمرو بن نجيد
كذلك فانه حافده • وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي
كذلك فان جده ابن عم احمد بن يوسف كانت امه
بنت ابي عمرو المذكور • مقسم مولى ابن عباس هو
مولى عبد الله بن الحارث قيل مولى ابن عباس للزومه
اياه • يزيد الفقير اصيب في فقار ظهره • خالد الحذاء
لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم

النوع التاسع والخمسون المبهمات

صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما وقد
اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته
ترتيبا حسنا وضممت اليه نفائس ويعرف

بوروده مسمى فى بعض الروايات وهو اقسام
ابهما رجل وامراة كحديث ابن عباس ان رجلا قال
يارسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس وحديث
السائلة عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم
خذى فرصة هى اسما بنت يزيد بن السكن وفى رواية
لمسلم اسما بنت شكل الثانى الابن والبنت كحديث
ام عطية فى غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم
بماء وسدر وفى زينب رضى الله عنها ابن التنبية
عبد الله الى لتب باسكان التا وقيل الاتبية
ولا يصح ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل
غيره واسمها عاتكة الثالث العم وابن العمة
كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع زيادة
ابن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك عمة
جابر التى بكت اباه يوم احد هى فاطمة بنت عمرو
وقيل هند الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة
سعد بن خولة زوج بروع بالفتح وعند المحدثين
بالكسر هلال بن مرة

النوع الستون التواريخ والوفيات

هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد

ادعى

ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر فى التاريخ فظهر انهم ولدوا
الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع
الاول الصحيح فى سن سيدنا محمد سيد البشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابى بكر وعمر
رضى الله عنهما ثلاث وستون قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتى عشرة
خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة
من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها
التاريخ وابو بكر رضى الله عنه فى جمادى الاولى سنة
ثلاث عشرة وعمر فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين
وعثمان فيه سنة خمس وثلاثين ابن اثنين
وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل وعلى فى شهر
رمضان سنة اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع
وقيل خمس وطلحة والزبير فى جمادى الاولى سنة
ست وثلاثين قال الحاكم كانا ابنى اربع وستين
وقيل غير قوله وسعد ابن ابى وقاص سنة خمس
وخمسين على الاصح ابن ثلاث وسبعين وسعيد
سنة احدى وخمسين ابن ثلاث او اربع وسبعين
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين

غيره صح
ثلاث صح

ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثمان عشرة
ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف رضي الله
عنهم الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين
حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
قال ابن اسحاق عاش وابوه الثلاثة كل واحد مائة
وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثلهم
وقيل مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب
المذاهب المتبوعة سفيان الثوري مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع
وتسعين، مالك بن انس مات بالمدينة سنة
تسع وسبعين ومائة قيل ولد سنة ثلاث
وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع
ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة
خمسين ومائة ابن سبعين، ابو عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي مات بمصر آخر رجب سنة
اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة، ابو
عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر
ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين

ولد

ولد سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب كتب
الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين ومسلم مات بنيسابور يوم
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين
ابن خمس وخمسين، وابو داود السجستاني مات
بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة
مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين
وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث
وثلاثمائة ثم سبعة من الحفاظ في سائقهم احسنوا
التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن
الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلاثمائة وولد فيه سنة ست وثلاثمائة
ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر
سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع
الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ثم ابو
محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي

القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر
في صفر سنة تسع واربعين • ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصبهاني ولد سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة
ومات في صفر سنة ثلاثين واربعمائة باصبهان وبعدهم
ابو عمرو بن عبد البر الحافظ المغرب ولد في شهر ربيع ابو عمر
الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة • وتوفي
بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين واربعمائة
ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان
وخمسين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الاخرة سنة اثنتين وتسعين احمدي
وثلاثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث
وستين واربعمائة رضي الله عنهم اجمعين

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفا

هو من اجل الانواع فبه يعرف الصحيح والضعيف
وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد في الضعفاء
ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني
وغيرها وفي الثقات كالثقات لابن حبان وشرف
كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر فوائده

وابن ابي حاتم وما اجله وجوز الجرح والتعديل صيانة
للشريعة ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد اخطأ
غير واحد بجرحهم بما لا يجرح وتقدمت احكامه في
الثالث والعشرين •

النوع الثاني والستون من خلط من الثقات

هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق
به فمنهم من خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغيره
فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل
ما بعده او شك فيه فمنهم ابن السائب فاحتجوا
برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة الا حديثين
سمعهما شعبة باخرة ومنهم ابو اسحاق
السبيعي ويقال سماع ابن عيينة منه بعد اختلاط
ومنهم سعيد الجريري وابن ابي عروبة وعبد الرحمن
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
المسعودي وربيعة الراي شيخ مالك وصالح مولى
التوأمة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد
الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته
بسنتين وعبد الرزاق عمي في اخر عمره فكان يلقن
فيتلقن وعارم وابو قلابة الرقاشي وابو احمد

الفطريفي وابو طاهر حميد الامام ابن خزيمة وابو بكر
القطيعي راوي مسند احمد ومن كان من هذا القبيل
محتجابه في الصحيح وهو ما عرف روايته قبل الاختلاط

النوع الثالث والستون طبقات اهلها والرواة

هذا فن مهم وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوائد
وهو ثقة لكنه كثير الرواية عن الضعفا منهم شيخه
محمد بن عمر الواقدي لا بسببه والطبقة القوم
المتشابهون وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن
طبقتين باعتبار كانس وشبهه من اصاغر
الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى
هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية واتباعهم
ثالثة وهلم جرا وباعتبار السوابق تكون القضية
بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر فيه
الى معرفة المواليد والوفيات ومن روى عنهم وروَوْا عنهم

النوع الرابع والستون معرفة الموالي

اكثر المنسوبين الى القبائل مطلقا كغلمان
القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان
ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام
كالبخاري الامام مولى الجعفيين وكاسلام لان

جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي وكذلك
الماسرخسي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا
فاسلم على يديه ومنهم مولى لحلف كمالك بن انس
الامام وفقره اصبحيون صليبة موالٍ لتيم قريش
بالحلف ومن امثلة مولى القبيلة ابو البختري سعيد
الطائي التابعي مولى طيي وابو العالية الرياحي التا
مولى امراة من بني رياح والليث بن سعد المصري
الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن
صالح الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولاها
كابي الحب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس والستون

معرفة اوطان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر اليه
حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن
تظاهر الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب
انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم
سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من
كان ناقلة من بلد الى بلد واراد ان ينتسب اليهما
فليبدا بالاول فيقول في ناقلة مصر الى دمشق

المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن كان من
اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة
قال الناهية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك
وغيره من اقام في بلد اربع سنين نسب اليها بلدة
والله اعلم وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة
احاديث باسانيد كلهم دمشقيون منى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واناد مشقي هما هما الله
وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله الحمد لله
رب العالمين حق حمده حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى اله وسائر
النبيين والصالحين كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون حسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ ٥ ٥

قد وافق الفراغ من هذه
النسخة المباركة
من شهر لجة سنة ١٢٨٠
على يد افقر العبيد
الى الحق كاتبه
الورقي
ابو زيد

كتاب التقريب في علم الحديث ... رب اغفر الله تعالى لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان وفضل دينا على سائر الاديان بمحكم كتابه وخليله عبده ورسوله محمد عبده الاوثان وخصه بالمعجز والسنن المستمرة على تعاقب الازمان صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين والاكارم ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان اما بعد فان علم الحديث من افضل القرب الى رب العالمين وكيف لا يكون وهو سبيل من طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحدث ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه ابالغ فيه واصليه ان شاء الله من اخلال بالمقصود واعرض على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض وهو حسبنا ونعم الوكيل

الحديث صحيح وحسن وضعيف الاول الصحيح وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده والمختار انه لا يحرم في اسناده انه اصح الاسانيد مطلقا وقيل اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وقيل زين العابدين عن ابيه عن علي وقيل الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم الثانية اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما

اصح الكتب بعد القرآن والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد وقيل مسلم اصح والصواب الاول واختص مسلم بحسن صف الحديث في مكان ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه قد فاتهما منه الا قليل وانكر هذا والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في البخاري سبعة الاف وماتان وستة وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف ومسلم باسقاط المكرر نحو اربعة الاف ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحة ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما وهو مناهل فما تحققه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وقد رأيته في حكم صحيح ابي حاتم بن حبان والله اعلم الثالثة الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في الالفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى فمرادهم انها رويا اصله فلا يجوز ان ينقل منها حديثا ويقول هو هكذا فيها الا ان يقابل بها او يقول في المصنف اخرجاه بلفظه فان المختصرات من الصحيحين فانهم تقلوا فيها الفاظها والكتب المخرجة عليهما فانها ذكروها علو الاسناد وزيادة الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنا

الرابعة ما رويناه بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته وما ما حذف من مبتدء اسناده واحد فاكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروى ويذكر وحكى وقال وروى وذكر وحكى عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه وليس هو بواه لاحتمال كونه في الكتاب الموثوق به لصحيح والله اعلم الخامسة الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ ان ما رواه اوا حدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون ولا كثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر والله اعلم السادسة من رأى في هذه الازمان حديثا صحيحا الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحته لضعف اهلية اهل هذه الازمان والاظهر عندي جواز لمن تمكن وقويت معرفته والله اعلم وس أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة فان قابلها باصل معتمد تحقق اجزاءه والله اعلم النوع الثاني الحسن قال الخطابي رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان احدهما

احدهما ما لا يخلو اسناده من ستور لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر فان كان راويه مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ويجمعهما ادراجه طائفة في نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ او علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فانما هو صحة المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح لمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح يريد بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فروع احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره وخالف النسخ منه في قوله حسن او حسن صحيح وغريب فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه سنن ابي داود وقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يحكم بصحته غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند ابي داود واما مسند احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من

المسانيد فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها
والله اعلم **الثالث** اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ الضابط
مشهورا بالصدق والستر فروى حديثه من غير وجه قوي وارتفع من اجل ذلك الى الصحيح
والله اعلم **الثالث** اذا روى الحديث من وجه ضعيف لا يلزم ان تحصل من
مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين ذلك يتجبر من وجه
اخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه بالارسال ذلك يتجبر من وجه اخر اما الضعف
لفسق الراوي فلا توثر فيه موافقة غيره والله اعلم **النوع الثاني** الضعيف
هو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح ومنه ما له
لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما **النوع الرابع** المسند قال الخطيب
البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه والاكثر ما يستعمل
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة متصلا كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المتصل **النوع الخامس** المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا
كان او موقوفا على من كان **النوع السادس** المرفوع هو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا على غيره متصلا كان او منقطعا وقيل
هو ما اخبر به الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم او قوله **النوع السابع**
الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا
ويستعمل

ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء
خراسان تسميه الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كله يسمى اثرا **فروع**
احدها قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف
وان اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الاسماعيلي موقوف والصواب الاول وكذا
قوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو افضل او كانوا يقولون
او يفعلون اولا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول المعبر
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون كذا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه
كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد **الثاني** اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه
او ينميه او يبلغ به او رواية كحديث لا عرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما
صغار الاعين وكل هذا ونحوه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه
فمرفوع مرسل واما قول من قال في تفسير الصحابي حجة مرفوع فذاك في تفسير
يتعلق بسبب نزوله او نحو وغيره موقوف والله اعلم **النوع الثامن**
المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله
الثاني في اللفظ الاول وفي المنقطع **النوع التاسع** المرسل اتفق على الطرائف
ان قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك مرسلا فان انقطع

قبل التابعي واحدا واكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ عن غير رجال الاول كان صحيحا وبتبين بذلك صحة المرسل وانما صححنا ان لو عارضها صحيح من طريق يجب العمل به اذا انفرد الجميع هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل ان كمرسل غيره الا ان يتبين الرواية عن الصحابي والله اعلم **النوع العاشر** المنقطع والصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع مالم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان او مبهما كرجل وقيل هو ما روى عن تابعي او من دونه

قوله لداود فعلا وهذا غريب ضعيف **النوع الحادي عشر** المعضل هو بفتح الضاد بقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بسمى معضلا عند اصحاب الحديث واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقف عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل **فروع** احدها الاسناد المعنعن وهو قولك عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف مشهور من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار استعمال عنعن بلا اجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او قرأه انه رواه عنه بالاجازة والله اعلم **الثاني** اذا قال حدثنا الزهري ان المسيب حدثه بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا

او كان بن المسيب يفعل وشبهه وقال احمد بن حنبل وجماعة لا تتحقق أن وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور أن كان ومثله معاصرا محمول على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسببهم باستعماله الدار قطني صورته ان يحذف من اول الاسناد واحدا فاكثر وكانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عطا او عن كذا وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كروي عن فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر وبنى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وشك اسناده والله اعلم

الرابع اذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم يوقفه وبعضهم يرفعه او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر لان معه زيادة علم وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعلى هذا لو ارسله او وقفه الاضبط

لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله الحفاظ والله اعلم

النوع الثاني عشر التدليس هو قسمان الاول تدليس الاسناد بان يروي عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه فيقول فلان او عن فلان ونحو ومثاله بسقط شيخا واسقط غير ضعيف او صغر الحسنا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخا او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وقال فريق منهم من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثاني فكراهته اخف وسببها توعر طريق معرفته وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه لكون المغير بسنة ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة وشيخ الخطيب وغيره بعده والله اعلم

النوع الثالث عشر الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا رواية الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره قال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة

او بعده فما كان عن غير ثقة لم يوثق به ولا يحتج به وقال
الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وما ذكره مشكل باوزاد العدل
الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغيرذلك مما في الصحيح
فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا
وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان صحيحا وان لم يوثق
بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا
مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس فيه
من الثقة والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم **النوع الرابع عشر**
معرفة المنكر قال الحافظ الرد الذي هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه
وكذا اطلق كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فما فيه
معناه والله اعلم **النوع الخامس عشر** معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد هذه امور يتعرفون بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي
حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد علم انه اصلا يرجع اليه والا فلا والمتابعة
ان يروي عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين او من
فوق النبي صلى الله عليه وسلم غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن
أعلى فكل هذا يسمى متابعة والقاصر عن الاولى يحسب لغيرها منها
ويسمى

وتسمى المتابعة شاهدا او الشاهد ان يروى حديث اخر بمعناه ولا يسمى
هذا متابعة واذا قالوا في مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد
كان مستغربا بانتفاء المتابعات واذا التقت مع الشواهد فحكمه ما سبق
في الشاذ ويدخل في المتابعة والاشهاد رواية من لم يحتج به ولا يعلم انه
كان ضعيف والله اعلم **النوع السادس عشر** معرفة زيادات الثقات
وحكمها هو قبول الزيادة يستحسن الغابة به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين
قبولها مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل
ممن رواه مرة ناقصا وقسمة الشيخ اقساما احدها زيادة مخالف
الثقة فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجعل حديث
فيقبل قال الخطيب باتفاق اهل الفن الثالث زيادة لفظة في حديث
لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وجدنا تربتها طهورا فهذا يشبه الاول
والشبيه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير ومثله الشيخ
امثلة زيادة ما لك في حديث الفطرة من المسلمين فلا يصح التمثيل به
فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والله اعلم
النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده فالفرد قسمان
احدهما فرد عن جميع الرواة والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل

مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة وشبهه ولا يقتضي هذا صنعته الا ان يراد بتفرد المدنيين الافراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول والله اعلم **النوع الثامن عشر** المعلل ويسمونه المعلول وهو اغمض هذا النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلم غزيرة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه المعارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث تغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او بتردد فيتوقف والطرق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وكثرة التغلغل بالارسال بان يكون راويه اروى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد فقد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضى هذا الاسم كما قدمناه كالكذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحو هذا من اسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة واطلق

بعضهم

بعضهم العلة على مخالفة الارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ والله اعلم **النوع التاسع عشر** المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متقاومة فان رجحت احدى الروايتين لحفظ راويها او لكثرة صحبته المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيما من راو او جماعة والله اعلم **النوع العشرون** المدرج هو اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يسمع الراوي عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث والثاني ان يكون عند متنان باسنادين فيرويهما باحدهما والثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى والله اعلم **النوع الحادي والعشرون** الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف وحكم روايته مع العلم به في اي معنى كان الا ببيانه ويعرف الوضع باقرار واضعه او معنى اقراره او قرينة تنزل منزلته من الراوي او المروي فقد وضعت احاديث تشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعناها وقد اكثر جامع الموضوعات في تخريجها من احاديث ابا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد ويضعونه

حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع
في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع خلاف المسلمين الذين يعتد بهم ووضعت
الزنادقة جملة فيتأتى جهابذة الحديث امرها ولله الحمد وربما اسند الواضع
كلاما لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد من الموضع
الحديث المروي عن ابن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد اخطأ من ذكره في التفسير
والله اعلم **النوع الثاني والعشرون** المقلوب هو حديث مشهور يسأل
جعل من نافع لبرغبة فيه وقلة اهل التعداد على التجارد عناية حديث امتحانا وقد رها على وجه
فاد علموا بفضله والله اعلم **فرع** اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فيكفيك ان
تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لجواز ضعف ذلك الاسناد الا ان
يقول امام انه لم يرد من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق فيه
كلام باقي قريبا واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله
كذا او ما اشبهه من صيغ الجزم بل قل يروى كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء او نقل
وما اشبه هذا وما يشك في صحته وجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد
ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى
وذلك كالحلال والحرام وغيرهما في ذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها
مما لا تعلق له بالعقايد ولا حكم والله اعلم **النوع الثالث والعشرون**
صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسايل اهمها اجماع الجماهير من ائمة الحديث

والفقه انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما
من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به **الثاني** فيه تثبت العدالة بتنصيص
عدلين عليها او الاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه
كفى فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم ونوسع بن عبد
البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة حتى
يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **الثالث** يعرف ضبطه بموافقته
الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه
ولم تحتج **الرابعة** يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور
ولا يقبل الجرح الا مبينا السبب وانما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر
فيها سبب الجرح ففايدتها التوقف فيمن جرحوه فان لم تستفض حاله واتجاه
عنه الريبة وحصلت الثقة به فيقبل حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه
المثابة **الخامسة** الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد
وقيل لا بد من اثنين وان اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل
ان اداه المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة او نحوه لم
يكتف به على الصحيح وقيل يكتفي فان كان القايل عالما كفى في حق موافقه
وفي المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا

الله

عند الاكثر وهو الصحيح قيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا تخالفه قدح في صحته ولا في راويه والله اعلم **الحادي عشر** رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن تجيء بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ يشبه ان يكون الخلاف على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة فقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا وما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان فيما ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد وأقل ما يرتفع به الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل بن عبد البر عن اهل الحديث نحو قال الشيخ وقد اعل الخطيب قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد والخلاف في وحدة صحبة كالخلاف بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب والاصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول **فرع** يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه اخبر به واذا قال اخبرني فلان ولا اعرفه وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به **الثاني عشر** من غير بعد عنه لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به

مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته والا فلا لان داعية وهذا هو الاظهر الاعدل وقول الاكثر او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة **العاشر** تقبل رواية التائب من الفسق الا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل ابدا وان حسنت طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي قال الصيرفي فكل من اسس طغيانه بكذب لم نعد لقبوله بتوبته ومن ضعفناه لم نقوه بعد لخلاف الشهادة وقال الاسفرائيني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قلت وقال هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يفترق الفرق بينه وبين الشهادة **التاسع** اذا روى حديثا ثم نفاه المنع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحو ذلك رد وجرح به ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا اعرفه او اذكره او نحو لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا خلاف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء والله اعلم **الحادي عشر** من اخذ على الحديث اجرا لا تقبل روايته عند احمد واسحاق وابي حاتم وتقبل

مطلقا

عند ابى نعيم الفضل وعلى بن عبد العزيز واخرين وافتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازى
بجواز اخذ المال لمن استنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث النوع الحادى عشر لا تقبل
رواية من عرف بالتساهل فى سماعه او اسماعه كمن لا يبالى بالنوم فى السماع او لحدث
لا اصل صحيح او عرف بقبوله التلقين فى الحديث او بكثرة السهو فى روايته
اذ الحديث اصل اكثر الشواذ والمناكير فى حديثه قال ابن المبارك
واحمد والحميدى وغيرهم من غلط فى حديث قبل له فاصر على روايته
سقطت روايته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه النوع العاشر
اعرض الناس هذا الزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة فكون المقبول
صار ايقا سلسلة الاسناد المختص بالائمة فلنعتبر ما يليق بالمقصود
وهو كون الشيخ سالما بالدعا فالاخر متيقظا غير متغفل او مخفف فى ضبطه
بوجود سماعه مثبتا لخطه غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل
شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقى النوع الحادى عشر
فى الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن حاتم فاحسن فالفاظ التعديل
بعبارات امرها ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ
او ضابط او فيه صدوق او محله الصدق او لا باس به قال ثم الى
حاتم هو ممن يكتب حديثه ويعتبر به وهو المنزلة الثانية
وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه
على ما بينه

على ما تقدم وعن يحيى بن معين اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا يعارض
قوله عن نفسه نقل ابن ابى حاتم عن اهل الفن المكانة شيخ فيكتب
وبرجل الرابعة صالح الحديث يكتب للاعتبار واما الجرح فاذا قال
ليس بحديثه كذب حديثه ويعتبر اعتبارا وقال الدارقطنى اذا قلت لمن لا يحدث
لم يكن ساقطا واما مجرد جاز لا يسقط عن العدالة وقولهم ليس بقوى
يكتب حديثه وهو دون وان قالوا ضعيف الحديث فدون ليس
بقوى ولا يطرح بل يعتبر به واذا قالوا متروك الحديث او واهيه او
كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وكم الظاهر فلان يروى عنه المناص
وضبطه مع ما ربما الحديث مضطربه يجيء به مجهول ثم ليس بذلك
القوى فيه او في حديثه منكر وما علم به باس او يستدل على معانيها
بما تقدم النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وحمله وكيفية
ضبطه نقل رواية المسلم البالغ بكمال فيها وسمع الناس قوم فاحفظوا
قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدى بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة
وقيل بعد عشرين والصواب فى هذا الامر انه يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يكون حين يبلغ اهلا لسماع الحديث ومنهم من يكون
بعد ذلك بعشرين وبعده حين يبلغ اهلا لان يحدث عنه
وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاقل المستحب هو الاول ومن يحمل
فيه السماع بخمس سنين وقال هذا مستمر العمل والصواب اعتبار التمييز

ثالث

المحدثين عرضا سواء قرأت او قرئ عليك وانت تسمع
من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك
اصله هو اوثقه وهي رواية صحيحة بلا خلاف في
جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا
في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه
عليها ورجحانها عليه فحكي الاول عن مالك واصحابه
وابن شهاب ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
وغيرهم والثاني عن جمهور اهل المشرق
وهو الصحيح والثالث عن ابي حنيفة وابن ابي
ذئب وغيرهما ورابعة عن الكل والاحوط في
الرواية بها قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع
فاقرنه بعبارات السماع مقيدة كحدثنا
واخبرنا قراءة عليه واما اذا اطلق السماع قراءة عليه
وصيغ اطلاق حدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى
بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزها طائفة

اسم ابن ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الحافظ
الفقيه الحنظلي الرازي واسم ابيه محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران

ان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا
وروينا نحو هذا عن موسى بن هارون واحمد بن حنبل
اقسام طرق الكتب ومجامعها ثمانية اقسام الاول سماع
لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ او من كتاب وهو
ارفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته حدثنا
وانبانا واخبرنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب
ارفعها سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا وهو كبير في الاستعمال
وكان هذا قال ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال
ثم انبانا وشافا وقال قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة ان الشيخ رواه اما
خلافهما واما قال انا فلان او ذكر لنا فكحدثنا غير انه لا يفيد
سماع المذكور وهو اشبه به من حدثنا واوضح العبارات
قال او ذكر لي اولا وهو ايضا محمول على السماع لما عرف
اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال له
الا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف انه
ليس بشرط الفصل الثاني القراءة على الشيخ وتسميها اكثر
المحدثين

قال انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة
ويحيى القطان والبخاري وجماعات من المحدثين
ومعظم المحازبين والكوفيين ومنهم من اجاز
فيما سمعت ومنع طائفة حدثنا واخبرنا
اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج
وجمهور اهل المشرق وقال انه مذهب اكثر
المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب
وروي عن النسائي ايضا وصار هو السابع الغالب
على اهل الحديث **فروع** الاول اذا كان
اصل السمع حال القراءة ببدل موثوق به مراجع
لما يقرأ اهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو
كامساكه اصله واولى وان لم يحفظه فقيل لا
يصح السماع والصحيح المختار الذي عليه العمل انه
صحيح فان كان ببدل القارئ الموثوق بدينه ومعرفته

فاولى بالتصحيح ومتى كان ببدل غير موثوق به لم يصح
السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ
قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ اليه فاهم
له غير منكر صح السماع وجاز الرواية ولا يشترط
نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب
الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه
وقال ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني
وله ان يعمل به وان يرويه قائلا قرئ عليه وهو
يسمع الثالث قال الحاكم الذي اختاره
وعهدت عليه مشايخي وائمة عصري ان يقول
فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره
حدثنا وما قرئ عليه اخبرني وما قرئ بحضرته
اخبرنا وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان
شك فالاظهر ان يقول حدثني او يقول اخبرني
لاحدثنا واخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلماء

ولا يجوز ان يقال حدثنا او اخبرنا او عكسه في الكتب
المؤلفة وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف
في الرواية بالمعنى ان كان قائله يجوز اطلاق كليهما
والا فلا يجوز الرابع اذا سمع السامع او المسمع
حال القراءة قال ابراهيم الحربي وابن عدي وهو
والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني الشافعي لا يصح
السماع وصححه الحافظ موسى بن هرون الحمال
واخرون وقال ابو بكر الصيرفي الشافعي يقول
حضرت ولا يقول اخبرنا والصحيح التفصيل فان
فهم المقروء صح والا لم يصح ويجري هذا الخلاف
فيما اذا حدث الشيخ او السامع او اقر القارئ
في الاسراع او همهم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر
انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز السامعين
رواية ذلك الكتاب وان كنت لاحدهم كتب سمعته
مني واجزت له روايته كما فعله بعضهم ولعظم

على

مجلس الملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من اهل
المنقد مين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان
يروي ذلك عن الملي والصواب الذي قاله
المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد في الحروف
يبتدئ عمة الشيخ فلانا فهم وهو محروق ارجو ان لا
يضيق رواية عنه وقال في الكلمة لستفهم
من المستملي ان كانت مجمعا عليها فلا باس
وعن خلف بن سالم منع ذلك الخامس
يصح السماع ممن وراء حجاب اذا عرف صوته ان
حدث بلفظه او حضوره وسمع منه ان قرئ
عليه وتلقى في المعرفة خبر فيه وشرط شعبة
ريبته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور
السادس اذا قال المسموع عنه بعد السماع
منه لا تروعني او رجعت عن اخباري وخو
ذلك عبر مسند ذلك الى خطاء او شك ونحوه لم

تسع روايته ٥ ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم
بخبر علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم
ولا اخبر فلانا لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق

القسم الثالث الاجازة وهي اضرب الاول

ان يجز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما
اشتملت عليه فهرستي وهذا اعلا اضربها
المجرد عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور
من الطوايف واستقر عليه العمل جواز الرواية
والعمل بها وابطلها جماعات من الطوايف وهو
احدي الروايتين عن الشافعي وقال بعض
الظاهريه ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل
وهذا باطل الضرب الثاني يجز معينا
غير معين كاجزت لكل مسلم او كل احد او
اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف
خاص فاقرب الى الجواز ومن المجوزين القاضي ابو
الطيب والخطيب وابو عبد الله بن منده
وابن عتاب والحافظ ابو العلا واخرون قال
الشيخ ولم نسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية
بها وهذا مقتضى صحيحها واي فايدة لها غير الرواية
بها الرابع اجازة مجهول اوله كاجزت لكتاب
السنن وهو يروي كتابا في السنن او اجزت لمحمد
بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون
في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة مد
مسمين في الاستجازة او غيرها ولم يحرقهم
باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصحفهم

واوجبوا العمل بها الثالث يجز غير معين
بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او
اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف
خاص فاقرب الى الجواز ومن المجوزين القاضي ابو
الطيب والخطيب وابو عبد الله بن منده
وابن عتاب والحافظ ابو العلا واخرون قال
الشيخ ولم نسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية
بها وهذا مقتضى صحيحها واي فايدة لها غير الرواية
بها الرابع اجازة مجهول اوله كاجزت لكتاب
السنن وهو يروي كتابا في السنن او اجزت لمحمد
بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون
في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة مد
مسمين في الاستجازة او غيرها ولم يحرقهم
باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصحفهم

صحت الاجارة كما عهم منه في مجلسه في هذا الحال.
واما اجرتك لمن يبنا فلان او نحو هذا فيه جهالة
وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب
الشافعي وصحح ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي
ولو قال اجرتك لمن يبنا الاجارة فهي كاجرتك
لمن يبنا فلان واكثر جهالة قلو قال اجرتك لمن
يبنا الرواية عني فاولى بالجواز لانه يصرح بمقتضى
الحال ولو قال اجرتك لفلان كالمن شاء
روايته عني اوكل ان شئت اجتك اواردت
فالاظهر جواز الخامس الاجارة للمعدوم
كاجرتك لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كاجرتك لفلان
ومن يولد له اولد ولحفيدك ما ينبغي سلوا فاولى
بالجواز وقعل الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي
داود واجاز الخطيب الاول وحكاه عن ابن الفراء

وابن عمروس وابطلها القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي
غيره واما الاجارة للطفل الذي لا يميز فصحيحة
على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب وفي
المحيط خلافا لبعضهم السادس اجارة
ما لم تحمله المحبر بوجه ليرويه الجاز اذا حمله
المحبر قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه
ورايت بعض المتاخرين يصنعونه حكي عن
قاضي قرطبة ابي الوليد منع ذلك قال عياض
وهو الصحيح وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين
على من اراد ان يروي عن شيخ اجازله جميع
مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله
شيخه قبل الاجازة اما قوله اجزت لك ما
صح او يصح عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز
الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة

وتعله الدارقطني وعبارة السابع اجازة
المجاز كاجزت لمجاز اني ممنعه بعض من لا يعتد
به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع
الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو
الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما والى بين ثلاث وينبغي للراوي
بها ان يملها ليلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كان
اجازة شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
اجزت له ما صح عندي من مسموعاتي فراى سماع شيخ
شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف
انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
فرع قال ابو الحسين بن فارس الاجازة ماخوذة
من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث
يقال استجزته فاجازني اذا اسقاك ما لما تستقل
او ارضك عند اطالب العلم يستجيز العالم علمه
فيجيزه وعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا
مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف
يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال
اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظايره
قالوا وانما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما
يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه
بعضهم وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا الماهر بالصناعة في
محل لا يتمكن من سماعه ويبغي للمجيز كتابة ان
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد
الاجازة صح والله اعلم

القسم الرابع

المناولة هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة
والمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقا ومن
صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل
سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او

روايتي عن فلان فاروه اواجزت لك روايته
عني ثم يبقيه معه تمليكا او يستنسخه او نحوه
ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله
وهو عارف فيقف ثم يعيده اليه ويقول هو
خط بني او روايتي فاروه عني او اجزت لك
روايته وهذا سماه غير واحد من اهل الحديث
عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا
فليستم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة
وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومجاهد
والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العالية وابي
الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن
القاسم وجماعات اخرين واحرين والصحيح انها
منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري
والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي

والبويطي

والبويطي والمزني واحمد واسحق ويحيى بن يحيى
قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه
كان يذهب والله اعلم ٥ ومن صورها ان يناول
الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه
الشيخ وهذا دون ماسبق ويجوز روايته
اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بنوافقته
مناولته الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة
ويظهر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة
المجردة في معين وقال جماعة من اصحاب
الفقه والاصول لا فايدة فيها وشيوخ الحديث
قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة ومنها
ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك
فاروه واجز لي روايته فيجيبه اليه من غير نظر
فيه وتحقق لروايته فهذا باطل فان وثق بخبر
الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة

كما يتحمله في القراءة ولو قال حدثني عني بما فيه ان
كان حدثني مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا
والله اعلم الضرب الثاني المجردة بان يناوله
مقتصرا على هذا سماعي فلا يجوز الرواية بها على
الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول
وعامة المحدثين المجوزين فرع حدث الزهري
ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في
الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها
سماعا وحكى عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره
جوازه في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه
الجمهور واهل التحري المنع وتخصيصها بحثا
مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة
واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه
او فيما اطلق لي روايته او اجازني او اولاه
او ناولني او شبه ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها

بخبرنا والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب
كتاب الوجازة وكان البيهقي يقول انبانا
اجازة قال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول
فيما عرض على المحدث فاجازه يشافاها انبانا
وفيما كتب عنه كتب الي وقال ابو جعفر بن
حمدان كل قول البخاري قال لي عرضا ومناولة
وغيره قوم عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا
حدثه او اخبره واجازه الخطابي او حكاه
وهو ضعيف واستعمل المتاخرون في الاجازة
الواقعة في روايه من فوق الشيخ حرف عن
فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات
على فلان عن فلان ثم ان المنع من اطلاق
حدثنا واخبرنا لا يزول باباحة المحدث ذلك

والله اعلم القسم الخامس المكاتبة
هي ان يكتب مسموعه لغايب او خاصر
بخطه او بامره وهي ضربان مجرده عن الاجازه
ومقرونه باجازته فكل ما كتبت لك او اليك فهو
من عبارات الاجازه وهذه في الصحة والقوة
كالمناولة المقرونة واما المجرده فمع الروايه
بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي بل
واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم ايوب السختياني ومنصور والليث
وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد
في مصنفاتهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان
والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود
في الموصول لاشعاره بمعنى الاجازه وزاد

فال الامام ابو عمرو عبد الرحمن بن كامل الشهرزوري ايوب السختياني
مع الجلود بالدمع فقل له السختياني واما ايوب فلا

السمعاني فقال هي اقوى من الاجازه لم تكفي
معرفته خط الكاتب ومنهم من شرط البينة
وهو ضعيف ثم الصحيح انه يقول في الروايه
بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني
فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير
واحد من السلف وعين علماء المحدثين وكبارهم

القسم السادس اعلام السامع

الطالب ان هذا الحديث او الكتاب
مقتصرا عليه فجوز الروايه به كثير من اصحاب
الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم
ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس
العسري بالمعجمة المالكي قال بعض الظاهريه
لو قال هذه روايتي لا تروها كان له روايتها
عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين

وغيرهم انه لا يجوز الرواية به لكن يجب
العمل به ان صح سنده القسم السابع
الوصية هي ان يوصي عند موته او سفره بكتاب
يرويه فيجوز بعض السلف للموصى له روايته
عنه وهو غلط والصواب انه لا يجوز
القسم الثامن الوجادة وهي مصدر
لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان
يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد
فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في
كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن
او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر
عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع
وفيه ضرب من اتصال وجازف بعضهم فاطلق
فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه واذا وجد حدثنا

في

في تاليف شخص قال ذكر فلان او قال اخبرنا
فلان وهذا منقطع لا شوب فيه وهذا كله
اذا اوثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني
عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرأت في
كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت
انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف
فلان او قيل بخط او تصنيف فلان واذا نقل
من تصنيف فلان يقل قال فلان الا اذا اوثق
بصحة النسخة لمقابلته او ثقة لها فان لم يوجد
هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت
في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس
في هذه الاعصار بالجزم في ذا كل من غير
تحرير والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع
منتقدا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير
رجونا جواز الجزم له والى هذا استرسح كثير

من المصنفين في فنهم واما العمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم
انه لا يجوز وعن الشافعي ونظائر اصحابه جوازه
وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها
عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح لا يتجه هذا
الا زمان غيره والله اعلم

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه وفيه مسايل احداها احد
اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طايفة
واباحها طايفة ثم اجمعوا على جوازها وجاء في
الاباحة والنهي حديثان والاذن لمن خيف نسيانه
والنهي لمن امن وخيف اتكاله او نهي خيف منه
اختلاطه بالقران واذن خيف امن ثم على
كاتبيه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه مثلا
ونقطا يؤمن اللبس ثم قيل انما يشكل المسيل

ونقل عن اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب في الملتبس وقيل يشكل
الجميع الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء اكثر
ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مضبوطا وافيا
في الحاشية فيما لفه وليستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه
ويكره تدقيقه الا من عذر كضيق الورق وتحقيق الحمل في
السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة قبل تحت الباء
والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط الذي فوق
نظائرها وقيل فوقها كعلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل
تحتها حرف صغير مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط
صغير وفي بعضها تحتها هزة وينبغي ان يصطلح مع نفسه
برمز لا يعرفه الناس فان فعل فليبينه في اول الكتاب او اخره
مراده وينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات وتميزها
فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في
الحاشية ونقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك مرة
رواه بتمام اسمه لا ثلا يظن الثاني ان بين اول الكتاب واخره ونحو
كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه
بحمرة مبينا اسم صاحبها اول الكتاب واخره الثالثة ينبغي ان يجعل

بين كل حديثين دارج نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين
واستحبه الخطيب ان تكون خطاً فاذا قابل نقط وسطها وبيره
بي مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابه عبد الرحمن السطر
واسم الله مع ابن فلان اولا واخرا وكذا ابوه رسول الله اخره والله
صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على
كتابه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يسام
من تكرره ومن اغفله حرم حظا عظيما وما يتعقد فيه مما في
الاصل ان كان ناقصا وهكذا الثناء على الله تعالى كعز وجل وسبحانه
وتعالى وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر
الاخيار رضي الله عنهم واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت
العناية به اشد ويكره ان اقتصار على الصلاة او التسليم
والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما الرابعة على مقابلة
كتابه باصل شيخه وان كان اجازة وافضلها ان يمسك هو شيخه
كتابه بحال السماع وينبغي ان ينظر معه من لم ينضبط معه
لاسيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز
ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصواب
الذي قاله الجماهير انه لا يشترط نظره وما قابله بنفسه بل

يكفي

ضرب واشتهر به من غير الاصل كشرح وبيان غلط او اختلاف
رواية او نسخة ونحوه قال الفاضي عياض رحمه الله تعالى
لا يحتاج الخط والمحاسبة الى التخريج من وسط الكلمة
تحرج لاجله السادسة شأنا التضبيب التصحيح والتضبيب
وتم بين التصحيح كتابة صح على كلام صح وابانة ومعنى وهو
عرضه شكا او تلاقا والتضبيب ويسمى التمريض ان يمد خط
اوله كالقاف والباء في الممدود عليه تمد على ثابته تلاقا فاسد
لفظا او معنى وضعيفا وناقص وهو الناقص موضع الاشكال
او لا تشاح وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشتبهت بصحبة
ويوجد في بعض الاصول القديمة الاسناد الجامع جامة يعلوها
بعضهم على بعض علامة يشبه الضبة بين اسمائهم وليست
منه وكانها علامة اتصال السابعة اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه مثل الضرب او الكشط او المحو او غيره واولاها الضرب
ثم قال الاكثرون خط فوق المضروب عليه خطا بينا لان العمل
ابطاله مختلط به وكاد يطمسه بل يكون ممكنة القراءة ويسمى هذا
الشق وقيل لا يخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه منفصلا على
اوله واخره وقيل كحرف على اوله نصف دايره وكذا اخره واذا

كثر

كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحريق اوله واخره وقد يحرق
اوله كل سطر واخره ومنهم من اكتفى بدايرة متعددة اول الزياده
واخرها وقيل يكتب لا في اوله والى في اخره واما الضرب على المكرر
فقيل يضرب على الثاني وقيل يشق احسنهما صورة وابينهما وقال
القاضي عياض رحمه الله تعالى ان كانا اول سطر ضرب على الثاني
او اخره فعلى الاول او اول سطر واخر اخر فعلى اخر السطر فان
تكرر المعنى والمعنى في الية او الموصوف والصفة والحروف
ونحوها كالواو والكشط والمحو فذكرها اهل العلم
والله اعلم الثامنة من غلب عليهم اقتصار على الرمز في حدثنا
واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الثاء والنون
والالف وقد يحذف الثاء ومن اخبرنا الالف والخاء دون
الراء قبل النون وان فصله البيهقي وقد يزاد الراء بعد الالف والدال
اول رمز حدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي
والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسناد او اكثر كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد ولم يعرفوا بيانها عن
ما تقدم وكتب جماعة من الحفاظ فوقها صح فيشعر بانها
رمز وقيل هو من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل لانها

تحول بين الاسنادين فلا يكون مرا الحديث فلا يلتفت عندهم
بشيء وقيل هي مرادفة لقولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون
اذا وصلوا اليه الحديث والمختار ان يقول حدثنا وسمعت والله اعلم
التاسعة ينبغي ان يكتب نجد البسملة اسم الشيخ ولقبه وكنيته
ثم يسوق المسموع ويكتب فوق البسملة اتما السامعين وتاريخ
السماع ثم يكتبه في حاشية اول وارقه او اخر الكتاب او حيث يجد
منه ويبغي ان يكون خط ثقة مضبوط الخط وليس عندهذا
بان لا يصح الشيخ عليه وليس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان
ثقة كما فعله الثقات وعلى كتابة التسميع التخريج وبيان السماع والسمع
او المسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة المتساهلين فيمن يثبته والحذر
من استقاط بعضهم لغرض فاسد فان لم يحضر فليس ان يعتمد في
حضورهم على خبر ثقة حضر ومن ثبت في كتابه سماع غيره فينبغي
به كتمانه وسمعه نقل سماعه او نسخ الكتاب به واذا اعاره فلا
بأس عليه واذا سمعه فان كان سماعه مشتهرا برئ صاحب الكتاب
لزمه اعارته وانما فلا يلزم كذا قال ايمة مذاهبهم في ازمانهم
القاضي حفص بن غياث الكوفي واسماعيل القاضي المالكي وابو بكر
الله الزبير الشافعي وحكم به القاضي بالحالف فيه بعضهم والصواب

الاول

الاول واذا نسخ فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد
المقابلة الرضية ويستحسن سماع الى نسخته انما بعد مقابلة مرضية
الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم النوع السادس والعشرون
صفة رواية الحديث تقدم جملة من في النوع الذي قبله
وغيرها وقد سدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون
فرطوا فيما المسددين مسافاة لاجمعا ما فيما رواه من حفظه
وتذكر وروى عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيرفي الشافعي
ومنهم من جوز ما كتابه اذا اخرج من يده واما
المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في الرابع والعشرين
ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين
قال وهذا كثير لعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم
في اخر الرابعة من النوع الماضي ان نسخة المتقن تقابل يجوز
الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم خالف فيه ويحتمل انه
اراد اذا خالم توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو المتوسط
فاذا اقام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه
والغالب اذا كان الغالب سلامة من التغير لاسيما ان كان
ممن لا يخفى عليه التغير غالبا والله اعلم فروع الاول

المحرر اذا لم يحفظ ما سمعه فاستمكن بتقييده في ضبطه وحفظه من
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير
صحت روايته وهو الاولى بالمنع من مسلم في البصير قال الخطيب
والبصير الكامل كالضرير الثابت اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها
سماعه وكان قابلها به لكن سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه
او كتب عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية منها
عند عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر
البوشاني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان
هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا
سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم تكن
له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت
جاز له الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في
النسخة سماع شيخه او مسموعه على الشيخ شيخ فيحتاج ان
يكون له اجازة عامة من شيخه وللشيخ مثلها من شيخه
واما علم الثالث اذا وجد في كتاب به خلا فحفظ فان كان
حفظ مبيضه رجع اليه وان كان حفظ من هم الشيخ اعتبر حفظه
ان لم يشك وحسن ان يجمعهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا

وان

وان خالفه غيره قال حفظي كذا وقال فلان غيره او فلان
كذا واذا وجد سماعه في كتابه وارتكره فعن ابي حنيفة
وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب الشافعي رحمه الله
واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح وشرطه
ان يكون السماع خطه او حفظ من يثق به والكلام فيما يغلب
على الظن سلامته من التغيير ويسكن اليه نفسه فان شك لم يجز
والله اعلم الرابع ان لم يتذكر الفاظ ومعاني احاديث
مما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين
اللفظ الذي سمعه فان كان عالما يعرف ما يحيل المعنى جاز
الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا باللفظ وجوز بعضهم
في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور
السلف والخلف من الطوائف يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع
بادا المعنى وهذا في غير المصنفات ولا يجوز بتغيير مصنف
وان كان بمعناه والله اعلم وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول
عقبه او كما قال او نحوه او شبهه وما اشبه هذا من الالفاظ
واذا اشتبه على القارئ لفظ محرف ان يقول بعد فراغها على
الشك او نحو ذلك لتضمنه اجازة واذنا في صوابها اذا بان والله اعلم

الخامس اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض
فمنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره
بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه
من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان
ولا تختلف الدلالة بتركه وسواجوزناها بالمعنى ام لا رواه
قبل تمام هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه
ناقصا فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة او او ينسب
لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له التقطيع ثانيا وابتدا
ان يعيد على اداوه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب
فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ وما يجوز اجراءه كراهة وما اظنه
يواخذ عليه الشديد ينبغي ان لا يروي بعضا لحان او يصحف
وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن
والتصحيف وطريقة في السلامة من التصحيف اتخاذ من اولاه
اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته لحن او تحريف
فقال ابن سيرين وابن سيحرين يرويه كما سمعه والصواب
وقول الاكثرين روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب
فجوزه بعضهم والصواب تقديره في الاصل على حال مع التغيب

عليه

عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرا
على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريقنا كذا
واوله ان يقرا ساقما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح
ما جاء في رواية او حديث اخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة
ساقطة فان لم يغاير خط الاصل فهو على ما سبق واذا غاير ذاكره
الحكم بذكر الاصل وقرونا بالبياض فان علم ان بعض الرواة اسقط
وحده قال ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا
علم ان شيخه رواه على الخطا فاما اذا راه في كتاب نفسه
وغلب على ظنه انه مر به كذا به من شيخ فينبغي اصلاحه
في كتابه ورواية كما اذا درس من كتابه بعض المسامع او الممر
فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وتمسك نفسه
الى ان ذلك هو الذي قطع به اهل التحقيق ومنعه بعضهم
وبيانه حال الرواية اولى وهكذا الحكم في استنساخ الحافظ شيئا
فيه من كتاب غيره او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة
اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العالم بها ويرويها على ما يخبرونه والله اعلم
السابع اذا اتى الحديث عند الشيخ او اكثر وافتقا في المعنى ودون اللفظ
فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما

فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا اللفظ
لفلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحو هذه العبارات وسلم
في صحيح عبارة حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد
كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش
وظاهره ان اللفظ لابي بكر فان لم يخص فقال اخبرنا فلان
وفلان وبقيا في اللفظ فالاحوط فلان جاز على جواز الرواية
بالمعنى فان لم يقل فقاربا فلانا جاز به على جواز الرواية بالمعنى
وان كان قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع من جماعة
مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال
اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه الثالث لتعذر الا
يريد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يميز فيقول هو
ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فان ذكر
شيخ نسب شيخه او في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث
الكتاب على اسمه او بعض نسبه وقد حكى الخطيب عن اكثر
اهل الحديث جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الاول
مستوفى في نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقوله
يعني ابن فلان وعن علي ابن المديني وغيره يقول احدثني شيخي

ان

ان فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن
فلان واسمعنيه الخطيب وكله جايز واولاه هو ابن فلان
او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلان بن فلان ثم ان يذكر بعد
من غير فصل التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين
رجال الاسناد خطا وينبغي للقاري اللفظ بها واذا كان شيخه قرأ
على فلان اخبرك فلان او قرئ عليه على فلان حدثنا فلان فليعمل
القاري في الاول قبل له اخبرك فلان وفي الثاني قال
حدثنا فلان واذا تكرر ذلك كقوله حدثنا صالح قال
قال الشعبي فالاحسن حذف احدهما خطا فليلتقط بهما القاري
ولو ترك القاري في هذا كله فقد اخطأ والظاهر صحة السماع
والله اعلم العاشر التسمع والاجازة المشتملة على احاديث باسناد
واحد كنسخة همام عن ابي هريرة منهم من يجعد الاسناد
اول كل حديث وهو احوط ومنهم من يكتفي به في اول حديث
او اول كل مجلس ويدرج الباقي على قاعدة في كل حديث
بالاسناد او دونه وهو الاغلب فمن سمع هكذا فاراد رواية
بعض الاول باسناده جاز عند الاكثرين ومنعه ابو اسحاق
الاسفرايني وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين كقول مسلم

حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دنى منكم احدكم الحديث وكذا
فعله كثير من المولفين واما اعادة بعضهم الاسناد لكل
فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا والجاري بالغة من
لعبارة اولها والله اعلم الحادي عشر اذا قدم المتن كذلك
النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن واخر الاسناد كروي
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا
به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا فلو اراد ان
يجمعه هكذا فقد مر جميع الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي فيه
خلاف كمن قدم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى
فلو روى حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر قال في اخره
مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر
منعه وهو قول شعبة واجازه الثوري ابن معين اذا
كان محتفظا مميزا بين الالفاظ وكان جماعة من العلماء
اذا رووا لاحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث
قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا وانما اذا قال نحوه ونحاه
المؤلف

الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب وقد ابن معين
مثله ونحوه فيصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها
فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثي معرفة الاتفاق ان يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل
نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض
المتن ثم قال وذكر الحديث فاراد السامع رواية بكماله فمنهم
اولى بالمنع من مثله ونحوه لمنعه الاسناد ابو اسحاق واجازه
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والمحدث والاحسن
ان يقتصر على المذكور ثم يقول قاله وذكر الحديث وكذا يسوقه
بكماله واذا جوزوا الطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة الغوية
فيما لم يذكره الشيخ وكما يفتقر الى افراده بالاجازة الثالث
عشر قال الشيخ رحمه الله تعالى الظاهر انه كجواز تغيير
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قفا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما عكسه وانما اجازوا الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب والله
اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهما مذهب احمد بن حنبل
وحماد بن سلمة والخطيب الرابع عشر اذا كان في سماعه
بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ومنه اذا حدثه

من حفظه في المذاكرة فليقل بدل حدثنا مذاكرة كما فعله
الائمة وسمع جماعة منهم لكل منهم حال المذاكرة واذا كان
الحديث عن ثقة ومجروح او تفاوت فالاولى ان يذكرهما فان
اقتصر على فقه منهما لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعض من اخر فروى جملة عنهما فبين ان بعضه عن
احدهما وبعضه عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه
رواه عن احدهما فيه فلا بحث ليس منه اذ كان فيهما مجروح
ويجب ذكرهما جميعا فبين ان عند احدهما بعضه وعن الاخر
بعضه والله اعلم

النوع السابع والعشرون

معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف نبيل مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخرة ثمراته
حرم خير اعظم وذخائره نوال فضل جزيل تعلل صاحبه
بتصحيح النية وتطهير قلبه من اغراض الدنيا واختلف في
السن الذي يتصدى فيه لسماعه والصحيح انه متى صار بحيث
الى ما عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن
التحديث اذا خشي التخليط لهرم او خرف او عمى ويختلف
ذلك باختلاف الناس فصل الاولى ان المحدث

بحضر من هو اولى لسنه او علمه او غيره وقيل يكره ان
يحدث في بلد فيه اولى منه وينبغي له اذا طلب منه ما يعلم
عند ان يرجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة وان سمع
من يحدث احد لكونه غير صحيح السنة فان يرجى صحتها
والتعرف على نشره مستغنيا جزيلا اجره فصل ويستحب
له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر ويتطيب
ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار وان رفع احد صوته
زجره ويقبل على الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه بحمد
الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بليغ بالحال بعد قراءة قارئ حسن شيئا من القرآن
العظيم وابتدأ بسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم
فصل يستحب للمحدث الغائر عنه مجلس املاء الحديث
فانه اعلا مراتب الرواية ويتخذ مستملي محصلا متيقظا
يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ويستملي مرتفعا
والا فاسمله وعليه تبليغ لفظه على وجهه وفائدة المستملي
تفهيم السامع على بعد واما مرسم ليسمع الا المبلغ فلا يجوز له
روايته عن المملي الا ان يبينه كذلك وقد تقدم هذا في الرابع

ذ العشرية ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة
قارئ جهرا بصوت شبيه بصوت القارئ ثم يبسمل ويحمد الله
تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويجري المملي
فيه ثم يقول للمحدث مرارا وما ذكرت رحمك الله او رضي عنك
ونحو اشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم
قال الخطيب ويرفع به صوته واذا ذكر صحابيا ترضى عنه
وان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث الثناء
على شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعات
من السلف وليعتن بالرغائب فهو اهم وما يأتي يذكر من
يروي عنه بلفظه او وصف او حرفه او امر عرفها ويستحب
ان يجمع في املائه جماعة من شيوخه فيقول ارحمهم ويروي
عن كل شيخ حديثا او حديثا ما على اسناده وقد تقدم
والمستفيد منه وبينه على صحته وما فيه من علو وفائدة
وضبط مشكل وليجتنب ما لا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه
ويحتم لهم بالحكايات والنوادر وانشاد ابيات باسانيدها
او لها ما في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق واذا
قصر المحدث او اشتغل عن تخريج املا استعان ببعض الحفاظ

واذا

واذا فرغ المملي قابله وانقحه والله اعلم

النوع الثاني عشر

والمجرد معرفة اداب طلب الحديث قد تقدم جمل منه
معرفة ويجب على صحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر
من التوصل به الى اغراض الدنيا وليسأل الله تعالى التوفيق
والتسديد والتيسير وليشتغل بمكارم الاخلاق الجميلة والاداب
ثم ليبدأ من جهته في تحصيله ويغتنم امكانه فيبدأ بالسماع من
اوضح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة وتدينا وغيرهم فاذا
فرغ من مهماتهم فيرحل على عادة الحفاظ المبدرين قبل
تحلية الشر على النساهل في التحمل فيحمل بشيء من شرطه
وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب
فذلك زكاة الحديث وسببه حفظ فصل وينبغي
ان يعظم شيخه ومن ينتمي منه فذلك من اجلال العلم
واسبابه الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه وتوقيره
ويحترمه رضاه ويطول على بحث يفهمه وليستشره
في اموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وينبغي اذا
ظفر بسماع ان يرسله اليه غيره فان كتمانه لوم يقع فيه
جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع وان من بركة الحديث

وينبغي ان يخرج العبارة الواضحة والاصطلاحات
المستعملة والله اعلم النوع التاسع والعشرون معرفة
الاسناد العالي والنازل الاسناد خصيصة لهذه
الامة وسنة بالغة مؤكدة وطلب العلو فيه سنة
ولهذا استحبت الرحلة وهو اقسام احدها القرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف
الثاني القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر بعده
العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث
العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها
من المعتمدة وهو ما كثرت اعتنا المناخرين به من
الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة
ان يبلغ لنا حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد
اقل من عدده اذا رويته عن مسلم عنه والبدل
ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا
موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم والمساواة
في العدد ما قل عدد اسنادك الى الصحابي او من فاربه
بحيث يقع بينك وبين صحابي مثل ذلك من العدد مثل

ما وقع

ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة ان تقع هذه
المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كأنك صافحت
مسلما فاخذته عنه وان كانت المساواة لشيخ شيخك
كانت المصافحة لشيخك واما كانت المساواة لشيخ
شيخ شيخك والمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو
تابع للنزول فلو كان نزول مسلم وشيخه لم نعد انه والله اعلم
الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي فما رويته عن تلامذة
عن البيهقي عن الحاكم العلي مما رويته عن تلامذة عن ابن
خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف واما
علو بتقدم وفاة شيخك فحدثه الحافظ ابن حجر بعض
خمسين سنة مرت وفاة الشيخ وابن منده ثلاثين
الخامس العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله
وهو ان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من
سبعين سنة مثلا والآخر من اربعين وتساويهما
العدد اليهما فالاول اعلى واحد النزول فضد العلو فهو
جمعة اقسام يعرف من ضدها وهو مفصول مرغوب
عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على العلو

فان تميز بفايدة فهو مختار والله اعلم **النوع الثلاثون** المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنه المتواتر المعروف في الفقه واصوله فلا يذكره المحدثون وهو قليل ويكاد يوجد في بعض ابوابهم وهو ما نقله من تحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر لاحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم

النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه وحديث يحيى بن سعيد سمي غريبا فاذا انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد به راو بروايته او بزيادة في متنه او اسناده وما يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح وغيره وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا كان انفرد بمتنه واحد

وغريب اسناد الحديث رويت متنه جماعة من الصحابة فان انفرد واحد برواية عن صحابي اخر وصفه بقول الترمذي غريب من هذا الوجه وقد يوجد غريب متنا واسنادا اما اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى الحد طرفيه لحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع الثاني والثلاثون**

غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم واكثر فيه صعب فلهم خايضة وكان السلف يتشددون فيه اشد تشدد وقد اكثر الذهبي المصنف فيه قبل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر ويعدهما ابو عبيد فاستقص واجاد ثم ابن قتيبة فاتى ابا عبيد ثم الخطابي فاتى فهذبه انتهى ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوايد وفوايد كثيرة وما يقلد منها اماما كان مصنفوها ائمة حفاظ واجود لتفسيره ياتي مفسرا في روايته والله سبحانه وتعالى اعلم **النوع الثالث**

والثلاثون المسلسل هو ما تتابع رجاله
اسناده على صفة او حالة للرواة تارة
وللرواية تارة وصفات الرواة اقوال
وافعال وانواع كثيرة غير هذا المسلسل
التشبيك باليد والعقد فيها وكانقاف اسما
الرواة او صفاتهم او نسبتهم كاحاديث رويتها
كل رجالها دمشقيون ومسلسل الفقهاء
وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت او
باخبرنا او اخبرنا فلان والله وافضله
ما دل على الاتصال ومن فوائده زيادة الضبط
وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد يتقطع
التسلسل في وسطه كتسلسل اول حديث
سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم

النوع الرابع والثلاثون
ناسخ الحديث ومنسوخه هو فرد
مهم صعب وكان للشافعي رحمه الله يد
طولى وسابقة اولى ودخل فيه بعض
اهل الحديث

اهل الحديث ما ليس منه لهما مخاطبة عليه والمحدث
الصحيح رفع الشارع حكما منه سقلما تحكم
منه متاخر فمنه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه
ما عرف بقول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع
حديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا نسخ
ولا نسخ لكن يدل على ناسخ والله اعلم

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف من
الصحيح انما يحققه الحذاق والمدار فطني منهم وله فيه
تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ ويصلح في
الاسناد والمتن من الاسناد العوام ومن اخبر
بالراء والجيم صحفه من معن فقاله بالزاي والحاء
المالكي حدث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي

فيها صحفه ابن لهيعة فقال اخطم وحدث من صام رمضان
واتبعه ستا صحفه الصولي فقاله شيبا بالمعجمة
ويكون بصحف سمع حدث عن عاصم الاحول رواه بعضهم
فقال واصل الاحدب وكون المعنى كقول بعضهم
المعنى عن فلان لما شرف عن من عنه وصل الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **النوع السادس**
والثلثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا
من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء
الطوائف وهو اربعة حديثان متضادان في المعنى
موهم سهما اورجح احدهما وانما يكمل له الائمة
الجامعون بين الحديث والفقه والاصولين العواصم
على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي رحمه
رحمه الله استيفاء بل ذكر جملة منه ها على
طريقه ثم صنف فيه من قبله فاتى باشياء حسنة
واشياء حسنة لكن غيرها اقوى واولى وترك
معظم المختلف ومن جميع ما ذكرنا لا اشكل عليه اولا

المنار

المنار في الاحيان والمختلف فمنها احدهما يمكن الجمع
بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثاني لا يمكن بوجه
فان علمنا احدهما ناسخا ومنسوخا والا عملنا بالراجح كالترجيح
بصفات الرواة وكثرتهم في جنس وجهها والله اعلم
السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت
ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت اباه مرثد
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور فذكر سفيان وابي ادريس زيادة
فوهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان
ثقات رووه عن بسر فلم يذكروا ابا ادريس
ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة وصنف الخطيب هذا
كتابا في كثير منه نظر لان الخالي عن الراوي ان كان
يعرف عن مبلغ ان يجعل منقطعا وان صرح فيه بسماع
او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه عن سمعه منه

النوع

الاسناد توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر
ممن له هذا الوصف السماعه من شيخه فكره ما حمل على الزياده
والله اعلم النوع الثامن والثلثون المراسيل
الخفي ارسالها وهو من اهم عظيم الفائده يدرك
بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفه التامه
والتحقيق فيه كتاب وهو ما عرف ارساله لعدم
اللقاء او السماع ومنه ما حكم بارساله لمجيئه من
وجه اخر زياده مخصص وهذا القسم مع النوع السابق
يعرض كل واحد منهما على الاخر وقد يجاب بحرما بعدم
والله اعلم النوع التاسع والثلثون معرفه
الصحابه رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفائده
وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيره من
احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابه وحكايته عن الاخباريين
وقد جمع ابن الاثير الجزري في الصحابه كتابا حسنا
جمع فيه كتبا كثيره وضبط وجمع اشياء حسنه وقد

احضرته

احضرته بحمد الله تعالى فروع احدها في حد
الصحابي والمعروف عند المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابنا الاصوليين وبعضهم انه
من طالت صحبته على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب
انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنه او سنتين وغزا معه غزوه او غزوتين
فان صح عنه وضعف فان مستنده ان لا يعد حجر
الصحابي وسببه صحابيا ولا خلاف انهم صحابه بسم
تعرف عينهم بالتواتر او الاستفاضه او قول
الصحابه او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابه
كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد
واكثرهم حديثا ابو هريره ثم ابن عمر وابن عباس وجابر
ابن عبد الله وانس وعائشه واكثرهم فتيا ابن عباس
وعن مسروق قال انتهى علم الصحابه الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم
الستة الى علي وعبد الله ومن الصحابه العباده لهم

ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وابن
ابن مسعود منهم وكذا سائر من يسمى عبد الله وهم
نحو مائتين وعشرين قال ابو زرعة الرازي ممن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف انسان
غير النساء من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثني عشرة
طبقة والله اعلم الثالثة اصطلحوا على الاطلاق
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة
ثم عمر ثم على هذا قول جمهور اهل السنة وحكى
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على
عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة قال ابو منصور
البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء
الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم اهل بيعة
الرضوان ثم له منزلة اهل العقبتين من الانصار
والسابقون الاولون وهم من صلى القبلتين في قول
المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان

وفي قول محمد بن كعب وعطا اهل بدر الرابع قبل
اولهم اسلاما ابو بكر وقتل على وقيل زيد وقيل
خارجه وهو الصواب عند جماعة من المحققين وادعى
العلمي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها والاورع
ان يقال ان الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة واخرهم
قتلا انس والخامس لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا
الاسرة وابوه ولا سبعة اخوة صحابة مهاجرون
الا سبعة ومائتان وسبعون في الاخوة ولا اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن
اسماء بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم النوع
الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم هو
وما قبله اصلان عظيمان مهما يعرف المرسل والمنقطع
واجلهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من
لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة
الاولى من ادرك العشرة قيس بن حازم وابن المسيب

وعبيدهما وغلط فى ابن المسيب فانه ولد فى خلافه
عمر ولم يسمع اكثر العشره وقيل لم يصح سماعه
من عمر سعد وانما قدس فسمعهم وروى عنهم
ولم يشاركه فى هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن عوف
وليهم الذين ولدوا فى حياه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اولاد الصحابه وهم التابعين المخضرمون
واحدهم مخضرم سمع الجاهليه ادرك الجاهليه
ورأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وعدهم
مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره
ابو مسلم الخولانى والاحنف وهن اكابر التابعين
افقهها السبعه ابن المسيب والقسم بن محمد وعروه
بخارجه بن زيد وابو سلمه بن عبد الرحمن وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبه وسليمان بن يسار وجعل ابن المبارك
سالما بن عبد الله بدل ابى سلمه وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال
افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمه والاسود قال

المخضرمون

اكابر التابعين

هو

هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عثمان النهدى
وقليل وعنه افضلهم قيس وابو عمرو وعلقمه ومسروق
وقال عبد الله بن خبيق اهل المدينه يقولون افضل
التابعين ابن المسيب واهل الكوفه اويس والبصره
الحسن وقال ابن داود سيدنا التابعيات حفصه
بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثلثهما ام الدرداء وقد
عد قوم طبقه فى التابعين ولم يلقوا الصحابه وطبقه
هم صحابه فلسفطن لذلك والله اعلم

النوع الحادى والاربعون رواية الاكابر عن
الاصاغر وفائدته ان لا يتوهم ان المروى عنه اكبر
وافضل لكونه الاعلى وهو اقسام احدها ان يكون
الراوى اكبر سنا واقدم طبقه كالزهرى عن مالك
وكالزهرى عن الخطيب وهو الثانى اكبر قدرا الحافظ
عالم عن شيخ كمالك عن عبد الله بن دينار الثالث
اكبر من الوجهين كعبد الغنى عن الصورى وكالبرقانى
عن الخطيب ومنه رواية الصحابه عن التابعين
كالعبادله وغيرهم عن كعب الاحبار ومنه روايه

التابعي عن تابعيه كالزهري والانصاري عن مالك
وعمرو بن شعيب ليس بتابعي وروى عنه منهم اكثر من
عشرين وقيل اكثر من سبعين **النوع الثاني**
والاربعون المدبج هو رواية القرين القرينان
لهما اشتركا في السن والاسناد وربما اتى الكلام
بالاسناد فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة
وابي هريرة ومالك والاوزاعي فهو المدبج
النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة
هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف الخطيب ثم
النسائي ثم الدارقطني وغيرهم مثال الاخوة في الصحابة
عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعبيد الله ابنا
مسعود ومن التابعين عمر وعاصم ابنا عاصم جميل
واخوة الثلثة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل
وعثمان وعباد بنو حنيف ذوو في غير الصحابة
عمرو وعمر وسعد سواسعد ذوي الاربعة
سهل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذوو ابي
الخمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابرهيم بنو عيينة

حدثوا كلهم وفي الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة ولهم بنو سيرين وقد بعضهم حسالدا
بدل كرمة وروى محمد عن يحيى عن ابن عون عن مالك حدثنا
وهذه الطبقة غريبة لم يحه بعضهم عن بعض
وفي السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة مهاجرون
لم يشاركهم احد وقيل شهدوا الخندق والله اعلم
النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء
للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وعن ابي ليلى بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
حديثا عن معمر عن سلمان والحديث الى والحديث الثنتين
انبأ عن ايوب عن الحسن والحديث كله رحمه وهذا
طريف يجمع انواعا بينتها في الكبير **النوع**
الخامس والاربعون رواية الابناء عن الاباء
لعبد الله بن ابي نصر الوالبي فيه كتاب واسمه مالريسم فيه

الاب او الجد وهم نوعان احدهما عن ابيه كحسب وهو كثير
والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا
نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد واحتج به
هكذا اكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون
محمد التابعي وبهز بن حكيم معروف بن عيد عن ابيه عن
جده له هكذا نسخة حسنة وطلحة بن مصرف عن عمر
بن كعب وعمر بن عمر ومن احسنه رواية الخطيب
عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن
الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن عبد الله بن اكينة
التميمي قال سمعت اي يقول سمعت
اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت
سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول
اي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
الحال الذي يقبل عليه من اعرض عنه والمكان الذي يسوا
بالنوال قبل النوال **النوع السادس والاربعون**

بن استوى في الرواية عنه اناس تباعد ما بين وفاتهما
الخطيب فيه كتاب حسن ومن فوائده حلاوة علو الاسناد
مثاله محمد بن يحيى السراج روى عنه البخاري والخفاف
ومن وفاتهما ماية وسبع وثلثون سنة او اكثر والزهري
وزكريا بن دويد عن مالك وبينهما اكثر من ذلك **النوع**
السابع والاربعون من لم يرو عنه الا
واحد لم يسم فيه كذا مثاله وهب بن حنش وعامر
بن شهر وعمرو بن سحيم بن محمد بن صفوان بن محمد بن صيفي
صحابيون لم يرو عنهم غير السبيعي وابن عبد قيس بن
ابي حازم بالرواية عن ابيه ودكين والصلت بن الاشهب
ومرداس الصحابة وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه
المسيب والد سعيد ومعاوية والد حكيم وقرة
ابن اياس والد معاوية وابو ليلى والد عبد الرحمن قال
الحاكم لم يخرجا في الصحيحين عن احد من هذا القبيل
وغلطوه باخراجهما حديث المسيب اي سعيد في وفاة
ابي طالب وباخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن

تعلب وقيس عن مرداس باخراج مسلم حديث عبد الله
بن الصامت عن رافع بن عمرو وتطابقه في الصحيحين
كسرة وقد تقدم في الثالث والعشرين وفي
التابعين ابو العشراء وعنه عن حماد بن سلمة
وتفرد الزهري عن سبع وعشرين من التابعين وعمرو بن
دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو
اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم

النوع السابع والاربعون معرفة من ذكر باسما
او صفات مختلفة هو قسمان احدهما ان يسمى الراوي باسمين
التدليس وصف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله
سماك بن الوليد الكلبي المفسر هو ابو المغيرة المروي عنه
فاذا سمي الداري وعدي وهو حماد بن السايب راوي
ذكاه كل سمك دباغه وهو ابو سعيد الذي روى عنه
عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة
واي سعيد وعايشة هو سالم ابو عبد الله المدني مولى
مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهادي وسالم

ابو النضر وسالم مولى المهري وسالم سبلان وسالم
ابو عبد الله الاغر وسالم ابو الجعد وسالم ابو يونس وابو عبد الله
مولى شداد واستقصى الخطيب كثيرا من هذا في مؤلفه

النوع الثامن والاربعون معرفة المفراد هو قسم
حسن وجيد واواخر الابواب وافرد بالتصنيف
وهو اقسام الاول الاسماء من الصحابة احمد بالجيم
بن عجيان كسفيان وقل كعليان حبيب بضم الجيم
سندر شكل بفتحهما صدي ابو امامة صنابح بن
الاعسر كذا بفتحهما بن حسل وابصة بن معبد بكيشة
الخير دثينة ابو كبشة بالشين والغين المعجمتين
وقيل بالعين المهملة هبيب بصغر بالموحدة المكررة
بن مغفل باسكان المعجمة لبي بالام كاحمر لبا
لعصا وقيل عبد الصحابة اوسط بن عمرو تدود وقيل
المشاه مرثد وقيل مرثد بضم الدال جبلان بكسر
الجيم ابو الجلد بفتحها الدجين بالجيم مصغر زرين حبيش بفتح
بن الخمس شرحبيل مسلم بن الريان عزوان بفتح

المهمله واسكان الزاى توفى الكنى بكسر الباء الموحده وتحت
الكلف وغلب على السنتهم الفتح والتشديد ضرب
من تفسير مصغرات وتفسر بالقاف وميل بالفا
واللام همدان بريد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمه
وفتح الميم كالبلدة وصل بالمهمله واسكان الميم
كالقبيلة القسم الثانى الكنى ابو العيد بن
بالتثنيه والتصغير اسمه معاويه بن سبره ابو العشراء
اسامه وصل غير ذلك ابو المليح بكسر المهمله وفتح
اللام المشدده لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم
بتسميته عبيد الله ابو مرايه بالمثنا
مرخت وضم الميم وتحتيه الرا اسمه عبد الله بن
عمرو ابو سعيد مصغر حنش بن علان القسم
الثالث الالقاب سفينه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهران وصاعقه مذكر بكسر الميم معجمه
الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمرو وقيل
سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام مطين ومسكين
واخرون النوع الخمسون فى الاسماء والكنى

ضعيف فيه بن المدينى مسلم والنسائى والحاكم ابو احمد
بن منده وغيرهم والمراد منه بيان اسماء ذوى الكنى
ومصنفه يوب على حروف الكنى وهو اقسام الاول
من سمى بالكنيه لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنيه
كابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعه اسمه المغيره
وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
لبسته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنيه
لاحدهما الثانى من لا كنيه له كابى بلال الاشعرى
وكابى حميد بن مهران الجاعرانى حاتم الرازى القسم الثانى
من عرف كنيته ولم يعرف له اسم او لا كابى انانس
مالوس صحابى واسمه ظهير مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسم شيبه الخدرى واسم الابيض عراس
واسم بكر بن نافع مولى بن عمر واسم النجيب بالنون المفتوحه
وصل بالمثناه تحتيه ساكنه واسم حرير بالحا والراى الموقفه
والموقف محله القسم الثالث من لقب بكنيه
وله غيرها اسم وكنيه كابى تراب على بن ابى طالب ابى الحسن
واسم الزياد عبد الله بن ركوان ابى عبد الرحمن واسم الرجال

محمد بن عبد الرحمن اى عبد الرحمن واى نسبه حى بن واضح
اى محمد واى الاذان الحافظ عمر بن ابرهيم اى بكر
واى الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد اى محمد واى حازم
العبدوى عمر بن احمد اى حفص الرابع كزه كنيان
او اكثر كان جرح اى الوليد واى خالد ومسعود
الفراوى اى بكر واى الفتح واى النسم الخامس بن
احلف كنيته كاسامه بن زيد اى زيد وقيل ابو محمد
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجه وحلفا لاحصون
وبعضهم كالذى قبله السادس من عرفت كنيته والكثير
فى اسمه كاى بصره العقارى جميل بضم الميمله على
الاصح د وقيل بجيم مفتوحه واى بجيفه وهب
وقيل ذهيب الله واى هريره عبد الرحمن بن صخر
على الاصح من نيف قوله وهو اول من كناه واى بركه
بن اى موسى قال الجمهور عامر بن معين الحارث واى بكر
بن عياش المقرى فيه كواحد عشر قولا اصحها اشعبه وقيل
اصحها اسمه كنيته السابع من اختلف فيهما كسعيه مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل

محمدان

تمهيد ابو عبد الرحمن وصل الجزرى الناس من عرفت
بالاسماء كابا عبد الله اصحاب المذاهب ستة
الثورى ومالك ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد بن حنبل
وغيرهم التابع من اشتهر بهامع العلم باسمه كابى ادريس
الخولانى عايذ الله بن عبد الله رضى الله عنهم اجمعين

النوع الحادى والخمسون معرفه كنا المعروفين
بالاسماء شابه ابو يعرب على الاسماء من يكنى بابى محمد
من الصحابه رضى الله عنهم طلحه وعبد الرحمن بن عوف
والحسن بن على وثابت بن قيس وكعب بن عجره والاشعث
بن قيس وعبد الله بن جعفر وبن عمر وبن تحنيه وعمرو
وابى عبد الله الزبير والحسن وسلمان وحذيفه وعمرو
بن العاص وعمرهم وابى عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ بن
جبل وزيد بن الخطاب بن عمر ومعاويه بن ابى سفيان
وغيرهم وفى بعضهم خلاف

النوع الثانى والخمسون
الالقاب وهى كثيره ومن لا يعرف بها قد يظنها اسمايى
فيجعل من ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى موضع اخر فيحصل
والف فيه جماعه ومما كرهه الملقب لا يجوز ومالا

يحضر وهذه سنة معونة الضال ضل في طريق مكة
عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه د محمد
بن الفضل ابو النعمان عارم كان بعد امن العزامة وهي
الفساد عند رك حماعة دل منهم محمد بن جعفر د اولهم
محمد بن جعفر صاحب شعبة والثاني يروي عن اي حاتم والثالث
عنه ابو نعيم د والرابع عن اي خليفة الجمحي وغيره واخرون
لقبوا به د عثمان اثنان محدثان عيسى بن اسماك والنوزي
والثاني صاحب تاريخهما د صاغه محمد بن عبد الرحيم
لسنده حفظ عنه البخاري د نشبا لقب خليفة صاحب
التاريخ ونبح بالراي والجسيم ابو عثمان محمد بن عمرو وسبح
مسلم د رسته عبد الرحمن الاصبهاني د سليمان الحسن
بن داود وبندار محمد بن بشار د فنصر ابو القاسم هاشم
بن القاسم الاحنس كوبون احمد بن عمران متقدم وابو الكاظم
المذكور في سيبويه وسعيد بن مسعدة الذي يروي عنه
كتاب سيبويه على سلمان صاحب ثعلب والمبرد د
مربع محمد بن ابرهيم د جزرة صالح بن محمد د عبيد الغنجار
بالنون الحسن بن محمد كلمة محمد بن صالح د ماعة

هو علان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد وجمع بينهما
ويقال علان ماعة د سعاده المسهور الحسن بن حماد
وسعاده الحسن الحسين بن احمد د عبدان عبد الله بن
عثمان د وعده مشكرانة ومطين النوع الثالث
والخمسون المؤلف والمختلف هو فن جليل يقع
جهله باهل العلم لاسيما اهل الحديث ومن لم يعرفه
يكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه
مصنفات احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا
وفيه اعوان والمه بن نقطة وهو منتشر وما ضبط
قسمان احدهما على العموم كسلام كله مشدد
الا خمسة وابو عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ
البخاري الصحيح بخفيفها وقيل مسدد وسلام بن محمد
بن ناهض وسماه الطبراني سلامة وحمد بن عبد الوهاب
بن سلم المعتزلي الجبائي قال المبرد ليس في العرب
سلام مخفف الا واحد ابو عبد الله السلامي الصحابي
وسلام بن ابي الحقيق وقال ابو داود اخر ون سلام بن مسلم
سماه في الجاهلية والمعروف تشديده د عثمان بن مهم

بكسر العين الاولى من عارة الصحاري ومنهم
من ضمه ومن عداه جمعوهم بالضم وفهم جماعه
بالفتح وتشديد الميم ن كريز بالفتح في خزاعة
وبالضم في عبد شمس وغيرهم ن حزام بالزاي في درس
وبالراء في الانصار العيشيون بالمعجمه بشرون
وبالمهمله مع الموحده كوفيون وبالنون شاميون عالبا
ابو عبيد كله بالكثير السغرنية الباكية وباكا
في الباقي عسل بكسرتين اشكار الاعسل من كوان بالضم
الاخبار بمعجمها غنام كله بالمعجمه والنون الا ما له
على بن غنام فبالمهمله والمثلثه كما تمير كله مضمومه
الا امراة مسروق فبالفتح د مسور كله مكسور
بخفف الواو الا زيد الصحاري بن عبد الملك البرقعيد
بالضم والتشديد اجمال كله بالجيم في الصفات
الاهوز بن عبد الله اجمال فبالحاء حاني الاهما بين
بن جمال وجمان بن مالك بالحاء وعبرها الهمداني
بالاسنان والمهمله في المعدن بالكثرة وبالفتح والمعجمه
في المساجد اكثر د علي بن ابي عليبي اخياط المهمله
والنون

العسر الثاني ما في الصحاح لو الموطا يشار كله
بالمشاه ثم المهمله الا ثلاثة يشار فبالموحده والمعجمه
وبهما ستيار بن سلامه وبن ابي ستيار عدم السين
يشير كله بكسر الموحده واسكان المعجمه الا اربعه
بفتحها واهلها جاعبد الله بن بسر الصحابي وبشر بن سعيد
بن عبد الله بن محيريز وقيل هذا بالمعجمه يشير كله
بفتح الموحده وكسر المعجمه الا اثنين وبالضم النمر
بشر بن ثعلبه وبن يشار وبالياء بضم المثناه تحت وفتح
المهمله يشير بن عمرو وبقال اشير وبالقاف بضم النون
وفتح المهمله قطن بن نسير د بن سرد كله بالراي الا ثلاثة
بديل بن عبد الله بن ابي سرده بضم الموحده وبالراء وجد
بن عمرو بن البرسم بالموحده والراء المكسورة بين وقيل
بمعجمها ام النون وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحده
وكسر الراء ومشاه بن محمد د البرا كله بالتخفيف الا
ابا معشر البراء وابا العالية فبالتشديد حارثه كله

بالحا الا جاريه بن قدامه وسلم بن جاريه وعمرو بن سفيان
بن اسيد بن جاريه والاسود من الفلس بن جاريه فما الحميم والمشاه فحجر بالحا والراء الاخير بن عمان واما حرين
عبد الله بن الحسن الراوي عن عكرمه فبالحا والراي
اخيرا وقيل فيه حدير بالحا والدال والراء والدعان
وذا الزبد وزياد خراش كله بالخا المعجمه الاوالد
يعني فبالمهمله د خبيب بن كله بالصاد المهمله
الا اما خبيب بن المنذر فبالضاد المعجمه كما مر
بالمهمله الا ابا معويه محمد بن خازم بالمعجمه خيان كله
بالمثناة الاخيان بن مسعد والد واسع بن حيان بجد محمد
بن يحيى بن حيان وجد حيان بن واسع بن حيان وحيان بن هلال
ملسونا وغير ملسوب عن شعبه ووهيب وهمام وغيرهم
فبالموحده وفتح الحا وحيان بن عطيه وبن موسى ملسونا
وغير ملسوب عن عبد الله هو المبارك وحيان بن عبيد الله
فبالمهمله الموحده د حبيب كله سوى المهمله الاخيب
بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن محبب وهو محبب غير

عن حفص عن عاصم وابا حبيب كنيه بن الزبير وضغم
المعجمه د حكيم كله سوى الحا الاحكيم بن عبد الله
وزيد بن حكيم فالصغير بن زياد كله بالموحده الاربعه
بن زياد بن ابي هند رضي الله عنه في اشراط الساعه
فبالمثناة عند الاكثر وقال البخاري بالموحده ثم المثناة وكذا في
لبس فيما الا يزيد بن الحرث بالموحده ثم المثناة وكذا في
الموطا الا يزيد بن الصلت مثناتين بكسر اوله وصم
سليم كله بالضم الا من جبار فبالفتح د شريح كله
بالمعجمه وانما الا من يونس وبن النعمان واحمد بن اسريج
فالمهمله والحميد د سالم كله بالالف الا سليم بن زرين
وبنيه وبن ابي الذئاب وبن عبد الرحمن بحذفها سلمان
كله بالياء الا سلمان الفارسي وبن عامر والاغر وعبد الرحمن
بن سلمان فبحذفها د سلمه بفتح اللام الاعرج بن سلمه
امام قومه وبن سلمه من الانصار فبالكسر د بن عبد الكاتب
بن سلمه الوجيه د شيبان كله بالمعجمه وفيما سوى
بن ابي سنان وبن ربيعه وبن سلمه واحمد بن سنان وابو سنان

ضرار بن مرة وام سنان بالمهملة والنون عبيد بالضم
إلا السلماني بن سعيد بن حميد وعامر بن عبيد فالمعجمة
عبيد كله بالضم عباد بالضم الا محمد بن عباد بن جبلة
البحاري فالفتح وعبد باسكان الموحدة الا عامر
بن عبدة وجالد بن عبدة فالمهملة والاسكان عباد
كله بالمهملة والشديد الا قيس بن عباد فالضم
والمخفف عقيل بالفتح الا بن خالد وهو عن الزهري
غير منسوب وعلي بن عقيل وبنو عقيل فالضم د
وافد كله بالقاف د الاسباب الا بني كله
بفتح الهمزة واسكان الشاة الا زاذان بن أبي الاحلف بن
هشام البزار والحسن بن الصباح فاحد هما راء البصري
بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا
مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري
وسالم مولى النصريين ما لور الثوري كله بالمثلثة
الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي والمشاهون بتشديد
الواو المفتوحة وبالزاي الجوزري كله بضم الجيم وفتح

الراء الحكم بن بشير بن سلمان فالحاء المفتوحة بعدها
الكاري بالكاف والمثلثة وفيها سعد الكاري بالجيم
الزاي كله بالزاي وقوله في مسلم في حديث ابي اليسر
كان لي على فلان الزاي قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل
الجداي بالجيم والذال المشالي في الانصار بعضهما وبعض
في بعض بكسر اللام وبضم السين في بني سليم د الهدادي
كله بالاسكان والمهملة والله اعلم النوع الرابع والخمسون
المسمى المفترق وهو من يسمى خطأ او لقطا او للخطيب فيه كتاب
يقيس وهو اقسام الاول ان يختلف اسماؤهم واسما آبائهم
كالحكم بن احمد بن سنة او لهم شيخ بسره ولم يسم احد
احمد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قبل ابي الحكم هذا
الثاني ابو بشر المري البصري د الثالث اصبهاني
الرابع ابو سعيد التجيبي القاضي الحنفي د الخامس ابو سعيد
البستي القاضي روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد
البستي السابع عنه ابو العباس الغذري د الثاني
اختلف اسماؤهم واسما آبائهم واجدادهم كالحسن بن جعفر
بن حيدان اربعتهم مروزيون عن من يسمى عبد الله د

احدهم العطفي ابو زرعة عن عبد الله بن احمد بن حنبل
الثاني البسطي ابو زرعة عن عبد الله بن احمد الدورقي
الثالث دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع
طرطوسي عن عبد الله بن جابر الطرطوسي محمد بن يعقوب
بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم
احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
الحافظ الثالث ما انفرد الكنية والنسبة كابي
عمران الكوفي امام عبد الملك الماجشون وموسى بن سهل البصري
وابي بكر بن عياش ثلثة القاري والحنفي عنه جعفر بن
عبد الواحد والسلمي الباجدائي الراجح عكسه
لصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة والذي ابوه
ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعباسه ومولى
عمرو بن حريث الخامس اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم
واشباههم كمحمد بن عبد الله الانصاري القاضي البصري
عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف السادس في
الاسم والكنية كحماد وعبد الله وشبهه قال سلمة
بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو الزبير او بالمدينة

فان

فان عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان
فابن المبارك وقال الخليلي اذا قاله المصري فابن عمر
والمكي فابن عباس وقال الحسن الخطاط اشعبه يروي عن
شعبه عن عباس كلهم ابو جمرة بالجاء والزاي الا ابا
جمرة بالجيم والراء الساج لهوذي بالشبه كالاصلي
قال السمعاني الزعفراني طبرستاني من املها وسهر بالسين
الى اهل جيحون عبد الله بن محمد شيخ البخاري وخطي
ابو علي الغساني والقاضي عياض وولما انه الى اهل
طبرستان ومن ذلك الخفي الى بني حنيفة والى الملة
والمدرس المدرسون الى المذهب حسين زاده يا وواقفهم
من النحويين بن الانباري وحده هم ما وجد من هذا الباب
غير مسمى معرف بالراوي او المروي عنه او سماه في
طريق احد النوع الخامس والخمسون مركب من
الوعن قبله والخطيب فيه كتاب وهو سبع
اسماؤهما او شبههما وكتب وتالف ذلك في ابويهما
او اكثر كنيته موسى بن علي بالفتح لكنيته وبضمها موسى
علي رباح المصري ومنهم من ضمها وفتل الضم لقب وبالفتح

اسفر ومحمد بن عبد الله المخرمي بضمهم فسكون
المخرمي بن نوفل مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي
المخرمة عن مشهور ويروى عن السايب وكثير
بن زيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي في الصحيحين
والاول في مسلم خاصة وكان عمر الشيباني التابعي بالمعجمة
سعد بن اياس ومثله اللعوي اسحق بن مسرار بكسر اوله وقيل
كمزال وقيل كحمار واي عمرو الشيباني التابعي بالمهملة
يزرعه والدوسي وكعرو بن زراة سمع العشر هاهنا منهم
سمع مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالجدي

النوع السادس والخمسون معرفة المنسوبين الى غير
اباهم وهم اقسام الاول الى امه كعاد ومعود وعوذ
ونعال عوذ بني عمرو او ابوهما الحرث وبلال بن حمامة
ابوه رباح د سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب
وشرحبيل بن حسنة ابو عبد الله بن المطاع عبد الله بن بحينة
ابوهما مالك ومحمد بن الحنفية ابوه علي بن ابي طالب اسمعيل بن علية

ابوه

ابوه ابراهيم دالناس الى جدته كعلي بن منبه كركبة
هي ام ابيه وقيل امه د بشر بن الحكم بن شعيب بخفض الباء
هي ام الثالث من اجداده وقيل امه ابوه متعب الثالث
الى جده ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله
بن الجراح حمل بن الباغة هو حمل بن مالك بن الباغة
مجمع بالمهملة والكسر بن جارية بالجيم هو بن يزيد
بن جارية بن جرج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين معجمة يوسف
بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون هو كيعقوب يعقوب
جرى على لثته وسمي اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه
الابيض الاحمر بن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى بن ابي ملكية عبد الله بن عبيد الله بن ابي
ملكية احمد بن حنبل هو محمد بن حنبل بنو ابي شيبة
ابو بكر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابي شيبة الرابع
ابو الحسن السميط كالمقدام بن عمرو الكندي ويقال
ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث

المبهمات صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما
وقد اخصرت انا مآتي الخطيب وهذبته وزدته من مهما
حسنا وضممت اليه تقاس ويعرف بوزوده مسمع
في بعض الروايات وهو اسم ابهما رجل او امراة
كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام
هو الاوع ابن حابس وحديث السائله عن غسل الحيض
فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة اسماء بنت يزيد
بن السكن وفي رواية لمسلم هي اسماء شكل الدالي
الانصاري البيت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله
عليه وسلم تسمى وسدر هي زينب رضي الله عنها بن للشيبة
عبد الله الى ليث باسكان التاء وفتح الالف وليس
بن ابي بكر بن عبد الله وفتل عمرو وقيل غيره واسمها عاتكة
الثالث العروة العقد كراع بن حدرد عن عمه هو ظهير
بن رافع ه زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك ه عمة جابر
التي طلقت اباها يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند
الفروج والروحة روح سبعة سعد بن خولة روح فروج
بالفتح وعبد الحمد بن بالكسر هلال بن سويد

ثمامة ه الحسن بن دينار هو روح امه وابوه واصل
النوع الثامن والخمسون النسب التي على خلاف
ظاهرها ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول
الاكثرين بل نزلها سليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم
ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان
وهو اسلمي مولاهم ابن هرم الحوري بضم المهملة
وبالراء بعدها الحوز نزل شعبهم بمكة عبد الملك
العرزمي نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة
محمد بن سنان العوقي بضمها والقاف بالهلي نزل العوقة
بطن من عبد القيس ه احمد بن يوسف السلمي عنه مسلم
السلمي هو ازدي ذات امه سلمية وابو عمرو بن نجيد ذلك
وامه حافدة وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك
فان جده لام احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور
مسلم مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث قيل مولى بن
عباس للزومه اياه ه يزيد الفقير اصيب فقار ظهره
حال الحد المرء حدا وكان بجلس فيهم النوع التاسع

النوع الستون التواريخ والوفيات هو في معرفة

يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية
عن قوم وقطع المؤرخ فظهر انهم لم يدركوا الرواية عنهم
بعد وفاتهم بسنين فروع الاول الصحيح في
ان عمر سيد ناسبدا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون سنة
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح الاثنين لثنتي عشرة
خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته
صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها المؤرخ وابو بكر
رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة
وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
وعمر فيه ستة خمس وثلاثين سنة واثنين وثمانين وقيل ابن تسعين
وقيل غير ذلك وعاش بعد سنة اربعين سنة ثلاثين
وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في
جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قال المحاملي كانا ابني
اربع وستين وقيل غير ذلك وسعد بن ابي وقاص سنة خمس

وخمسين

وخمسين على الاصح ثلاث وسبعين وسعيد بن زيد سنة
احدى وخمسين بن كلاب اوارع وسبعين وعبد الرحمن
بن عوف سنة اثنين وثلاثين خمس وسبعين وابو
عبيدة سنة ثماني عشرة ثمان وخمسين وفي بعض هذا
خلاف رضي الله عنهم الثاني مجاهد ابن جبر عاش ثنتين
سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ومات بالمدينة
سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن
المنذر بن حرام وابن ابي نجيح عاش حسان واباه الله
كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب
مثله وقيل مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب
المذاهب المتبوعة سفيان الثوري مات بالبصرة سنة
احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين مالك
بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل ولد
سنة ثلاث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع
ابو حنيفة النعمان بن ثابت بغداذ سنة خمسين ومائة
ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر
سنة احدى واربعين ومائتين وقيل سنة اربع وستين ومائة

ابو عبيدة بن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن عامر بن كريز
ذكره ابو احمد العسكري في الاوهام
الاشراف
الحجاب الثالث المتوسط

رضي الله عنهم ٥ الرابع اصحاب كتب الحديث المعتمده
ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعه لثلاث عشره
خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه ومات ليله الفطر
سنه ست وخمسين ومايتين ٥ ومسلم مات بنيسابور
لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين بن
خمس وخمسين ٥ ابو داود السجستاني مات بالبصره في
شوال سنه خمس وسبعين ومايتين وابو عيسى الترمذي
مات بترمذ لثلاث عشره مضت من رجب سنه تسع
وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنه
ثلاث وثلثمايه ثم سمعه بن الخفاف في سائهم احسنوا
المصنيف وعظم النفع منصانيفهم ابو الحسن الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعده سنه خمس وثلثمايه
وولد في سنه ست وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
مات بهراة صفر سنه خمس واربع مايه وولد بها في شهر
ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلثمايه ٥ ثم ابو محمد
عبد الغني بن سعيد حافظ مصري ولد في ذي القعده سنه
اثنين وثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنه تسع واربعمايه

ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد في سنه اربع
وثلثين وثلثمايه ومات في صفر سنه ثلثين واربعمايه باصبهان
وبعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في
شهر ربيع الاول سنه ثمان وستين وثلثمايه وتوفي بشاطبه
في سنه ثلاث وستين واربعمايه ٥ ثم ابو بكر البيهقي
ولد سنه اربع وثمانين وثلثمايه ومات بنيسابور في جمادى
الاولى سنه ثمان وخمسين واربعمايه ثم ابو بكر الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الاخره سنه اثنين وتسعين
وثلثمايه ومات ببغداد في ذي الحجه سنه ثلاث وستين
واربعمايه رضي الله عنهم اجمعين **النوع الحادي**
والستون معرفه الثقات والضعفا هو من اجل
الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف
كثيره سماها ذكر في الضعفا كتاب البخاري والنسائي
والعقيلي والدارقطني وغيرها وفي الثقات كالثقات
لابن حبان ومشترك لكتاب البخاري ومن اي حيثه وما
اعوز فوائده ومن اي عالم وما اجله وجوز الجرح والتعديل
صيانه للشريعه وحرك على المتكلم فيه التثبت هو واحد
عنه واحذر خصمهم مما لا يجرح واقامت احكامه في الثالث
والستين **النوع الثاني والستون** من خلط من

الصحابة هذا ان لم يعرف فيه تصنيف مفرد وهو
حقيق به لمن خالط لحرفه او للذهاب بصره او لغيره
فقل عنهم ما روي قبل الاختلاط ولا تقبل ما بعده اذا علم
فيه فمنهم عطاء بن السائب فاحتمل ما رواه القدماء عنه
كالثوري وشعبة الا حديثين سمعهما شعبة منه بآخرة
ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماعه من عبيدة منه بعد
اختلاطه ومنهم سعيد المقبري وابو عروبة وعبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود المسعودي وزهير
الرازي شيخ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن
الكوفي وعبد الوهاب الثقفي وسفين بن عيينة قبل موته
بسنين وعبد الرزاق عمي في آخر عمره وكان يلقن ما ليس من حديثه
وابو قلابة الرقاشي وابو احمد الغطريفي وابو طاهر
خفيد الامام بن خزيمة وابو بكر القطيعي راوي مسند
احمد وكان من هذا القبيل محمد بن اسحاق في الصحيح فيوسما
عرف رواته قبل الاختلاط **النوع الثالث والستون**
طبقات العلماء الرواة هذا ان مهم وطبقات سعيد
عظيم لان الفوائد وهو عليه لكثرة الرواة فيه.

صواب التخليط

عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا بسببه
بل الطبقة القوم المتشابهون وقد يكونان من طبقة باعتبار
ومن طبقتين باعتبار كابن وشيخه من اصاغر الصحابة هم
مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم
طبقة والتابعون ثانية واتباعهم ثالثة وهلم جرا.
وباعتبار السوابق يكون الصحابة نحو عشرة طبقة كما
يقسم ونحاج الناظر فيه الى معرفة المواليد والوفيات
ومن روى عنه وروى عنهم **النوع الرابع والستون**
معرفة الموالي اكثرهم المنسوبون الى القبائل مطلقا
كان الولاء ويكون مولى الحلف ومنهم من يقال مولى
فلان يراد مولى عتاقه وهو الغالب ومنهم مولى
الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولا اسلام
لاحد كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي وكذلك
الحسن البصري مولى عبد الله بن المبارك كان ضرابا
فاسلم على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام
ونفر اصحبون مولى لبني قريش بالحلف ومن
اسلم على يد الفضل ابو النجري الطائي الشافعي مولى طي.

وابو العالية ابو رياح البصري مولى امرأة من بني رياح واللث
بن سعد المصري التميمي مولاهم وعبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب الفهري مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم
وربما نسب الى القبيلة من مولاها كالحارث الهاشمي مولى
قثم بن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس

السير معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وما يضاف اليه
خطاط الحادث في تصانيفهم ومصنفاتهم ومن وافقه
الطبقات الا سعد وذلك العرب انما نسبت الى قبائلها
بلغة الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى
كالعجم ثم كان منهم ناقله من بلد الى بلد واراد الانتساب اليها
فعليه ابالاول وقول في ناقله مصر الى دمشق المصري الدمشقي
والاحسن الدمشقي ومن كان من اهل قريه بلده يجوز ان
ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم
قال عبد الله بن المبارك عبد من اقام في بلد اربع سنين نسب
اليه والله اعلم قال رحمه الله وقد رويت في الارشاد هذا
بلفظ احادث باسانيدهم رفعوني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما مسجع حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله
الحمد لله حق حمده حمدا توافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على محمد النبي واله
وصحبه وسلم

وقف لله تعالى

كتاب التقريب

والتيسير في معرفة سنن

البشير النذير صلى

الله عليه وعلى

الرضيه

وسلم

تأليف الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان
الذي من علينا بالايمان وفضلنا بذلك على سائر الاديان
ونحني بكتبه وخليله عبده ورسوله محمد عبده الاوثان
وصحبه بالمعجزة والسنن المستمر على تعاقب الازمان
صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآله كلما اختلف الملوان
واما بعد حمده وذكره ونعته الحمد لله اما بعد
فان علم الحديث من افضل القرب الى رب العالمين واكملها لا
يكون وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين
وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي
اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن
المحقق ابي عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى
من غير اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة
وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد

الحديث صحيح وحسن وضعيف والاول الصحيح
وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده

بالعدول

بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة
واذا قيل صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به
واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده والمختار
انه لا يجزم في اسناده ذلك اذ صح الاسناد مطلقا وقيل
اصحه الزهري عن سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين عن
عبيدة عن علي وقيل الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن
ابيه عن علي وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهم فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما الثالثة اول مصنف في
الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب
بعد القرآن والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد
وقيل مسلم اصح والصواب الاول واختص مسلم بجمع طرق
الحديث في مكان ولم يتعرض لصحيح والترمذي
قيل ولم يقتنهما منه الا القليل وانكر هذا والصواب
انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في

البخاري سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا
بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف وستمائة
المكرر نحو اربعة الاف ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف
من السنن المعتمدة كسنن ابي داود والنسائي و
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهما
منصوصا على صحته ولا يشترط وجوده فيها الا في بعض
من شرط الاقتصار على الصحيح واعني الحاكم بضبط
الزائد عليه انا وهو مستاهل بما صححه ولم يحذفه غيره
من المتقدمين بتصحيحا ولا تضعيفا جميعا بانه حسن
الا ان نظهر ما يوجب ضعفه وتعارضه
في جملة صحيح ابي حاتم بن حبان والله اعلم
الكتب المخرجة على الصحيحين ثم يلتزم فيها موافقتهما
في الالفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا
ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما فالبين رواه البخاري
او مسلم وقع لنا في بعضه تفاوت في المعنى فوادعم
انهما رويا اصله فلا يجوز ان ينقل منها حديثا
وتقول هو هكذا فيهما الا ان تقابله بهما او
تقول

يقول المصنف اخرجاه بلفظ بخلاف المختصرات
من الصحيحين فانهم تقولوا فيها الفاظهما والكتب المخرجة
عليهما كما يأتي علو الاسناد وزيادة الصحيح فاندرج
بذلك ما زاد من صحيحه كما مثلنا اسنادها الرابعة
ما رواه بالاسناد المتصل وهو المحكوم بصحته وانما
ما حذف من جملة الاسناد واحد فاكثر فانه يسمى
بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر
فلان كذا وهو حكم لصحته من المضاف اليه وليس هو كذلك
بوجه لا دخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح والله اعلم
الخامسة الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم صحيح
عند غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته
فمرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخان ما رواه
احدهما وهو مقطوع بصحته والعلم القطعي
حاصل فيه وظالفه للمحققون والاكثرون قالوا يفيد
الظن ما لم يتواتر والله اعلم السادسة من
رأى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب

او جزء لم يتصل علي صحته حافظ معتمد قال الشيخ
لا يحكم بصحته لضعفها بعلة هذه الازمان والاظهر
عندي جوازه لمن لم يكن وضوعا ومعرفته والله اعلم
ومن اراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه
من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول
صحيحة فان قابلها باصل معتمد تحقق اجزاءه والله
اعلم **النوع الثاني الحسن** قال الخطابي
رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه
مدار اكثر الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله
عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان احدهما ما لا
يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته
وليس ممعنا لا لكثرة الخطا والاظهر منه سبب مثله
ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او
نحوه من وجه آخر الثاني ان يكون راويه مشهورا
بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره
في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من
يعد تفرده منكرا فهذا الحسن كالصحيح في الاحتجاج

به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طائفة
في نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن
الاسناد او صحيح دون قولهم حديث صحيح او حسن
لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن بشذوذ
او علة فان اقتصر علي ذلك حافظ معتمد فالظاهر
المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث
حسن صحيح نمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي
الصحة والآخر الحسن واما تقسيم البغوي احاديث
الصحيح للمصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح
ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب
لان في السنن الصحيح والضعيف والمنكر فالمرجع
احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو
الذي شهره ويختلف النسخ منه في قوله حسن وحسن
صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول
معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه
سنن ابي داود فقد جاء عنه انه ذكر فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد

ببينه ومثل يذكر فيه سببا فهو مثال فعلى هذا وجدنا
في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا
ضعفه فهو حسن عند ابي داود واما مسند احمد
ابن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد
فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج
بها وكذلك سنن ابن ماجة لا يلتحق بالاصول الخمسة وما
اشبهها في الاحتجاج بها والركون اليها فيها والله اعلم
الثاني اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ
الضابط مشهورا بالصدق والستر فروي حديثه من غير
وجه قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح والله اعلم الثالث
اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل
من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه
الصدق الامين زال بمجيئه من وجه اخر وصار حسنا
وكذا اذا كان ضعفه لارسال زال بمجيئه من وجه
اخر واما الضعف لفسق الراوي فلا يوثر فيه
موافقة غيره والله اعلم النوع الثالث الضعيف
وهو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن وبتفاوت ضعفه

كصحة

كصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص كالموضوع
والشاذ وغيرهما النوع الرابع المسند قال
الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل
سنده الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر
هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان
او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المتصل النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول
وهو ما اتصل اسناده مرفوعا او موقوفا على من كان
النوع السادس المرفوع وهو ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره
متصلا كان او منقطعا وقيل هو ما اخبر به
الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
او قوله النوع السابع الموقوف هو
المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه
متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا
بما يقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند الفقهاء

حذا ان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
وعند المحدثين كله بسمى اثرا فرع احدها
قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف
وان اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الحرمين
موقوف والصواب الاول وكذا قوله كنا لا نرى
باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او هو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او
يفعلون او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه
وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزعون
بابه بالاظافير **الثالث** قول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان
يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح
الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين
قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده
الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي
يرفعه

يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواه البخاري الحديث
عن ابي هريرة رواية تفاوتوا فقال قوم اصفها والاعين
فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل
عند التابعي يرفعه فمرفوع مرسل واما قول من قال
تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير متعلق بسبب
نزول اية او نحوه وغيره موقوف والله اعلم **النوع**
الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع
وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واسناده
السافي ثم الطبراني في المنقطع **النوع التاسع المرسل**
اتفق على الطوابيف ان قول التابعي الكبير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله سمي مرسلا
فان انقطع قبل التابعي واحدا واكثر قال الحاكم
وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل
بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله
واحد فهو معضل وان كان اكثر فمعضل او منقطع
والمشهور في اللغة والاصول ان الكل مرسل وبه
قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة

التاني
التاني
النوع الثامن المقطوع

واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال
النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي
انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل بمنقطع واما
اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع
ليس مرسلا وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث
ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء
واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح
فانهم يخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا
ارسله من احد عن غير رجال الاول كان صحيحا ويتبين
بذلك صحة المرسل وانها صحيحان او عار ضها صحيح من طريق
رجحنا هما عليه اذ الغذر الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي
اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل انه
كمرسل غيره الا ان يتبين الرواية عن صحابي والله اعلم

النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقيه والخطيب
وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع مالم يتصل
اسناده بحجاي وجه كان انقطاعه واكثر ما يتحمل في رواية
من دون التابعي عن الصحابي كما لك عن ابن عمر وقيل هو

ما

ما اختل فيه رجل قبل التابعي بحذوفا كان او بهما
كرجل وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قولا له او
فعلا وهذا غريب ضعيف النوع الحادي عشر المعضل
هو بفتح الضاد يقولون اعضله فهو معضل وهو اسقط
من اسناده اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمي مرسلا عند الفقهاء
وغيرهم كما تقدم وقبل ان قول الراوي يبلغني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
بسبب معضلا عند اصحاب الحديث واذا روي تابع التابعي عن
التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع
متصل فهو معضل فروع احدها الاسناد المعنعن وهو
فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه الجمهور
الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط
ان لا يكون المعنعن مدلسا وشرط امكان لقاء بعضهم
وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية
عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم
ابن الحجاج ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء وهو
وهو قول البخاري وابن المديني المديني والمحققين منهم
من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية

عنه خلافا وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان فمراده
انه رواه عنه بالمراسلة بالاجازة والله اعلم الثاني
اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه
بكذا وقال قال ابن المسيب كذا اوفعل كذا او كان
ابن المسيب يفعل ونحو ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة
الملتحق انه بمعنى بل يكون منقطعا حتى يتبين
السماع وقال الجمهور ان عنعن ومطلقه محمول على
السماع بالشرط المقدم والله اعلم الثالث التعليق الذي
يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري
وسببه استعمال الدارقطني صورته ان يحذف من اول الاسناد
واحدا فاكثر ولو انه ما حذف من تعليق الجدار لقطع الاتصال
واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس وعطا اوغيره كذا وهذا
التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا
التعليق في غير صيغة الجزم كيروي عن فلان كذا ويقال عنه
ويذكر ويحكى ونحو بل حضوا به صيغة الجزم كقالوا وفعل
وامر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وسط
اسناده

اسناده والله اعلم الرابع اذا روى بعض الثقات المتابعين
الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم
مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله في وقت ونحو ذلك
فالصحيح ان الحكم لمن وصله اورفعه سواء كان المخالف له
مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من
قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر
المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعليهذا
لو ارسله او وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة
راويه وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله الاحفظ والله اعلم
النوع الثاني عشر التدليس هو قسمان الاول تدليس الاسناد
بان يروي عمن عاصره من لم يسمعه منه موهما سماعه
قليلا قال فلان او عن فلان ونحوه وربما يسقط شيخه واسقط
غيره ضعيفا او صغيرا او نحو ذلك تحسينا للحديث الثاني تدليس
الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
اما الاول فمكروه جدا فانه كثر العلماء ثم قال فريق منهم
من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع
والصحيح التفصيل بما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فمرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها مقبول

ووقفه
نسخ

مخرج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير
كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس
مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول
على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثاني في كراهته خف
وبيهما توعين طريق معرفته وتختلف الحال في كراهته
بحسب غرضه كون المغيب اسمه ضعيفا او صغيرا او متاخر
الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من ذكره على صورة وسمع
الخطيب وغيره لهذا والله اعلم **النوع الثالث عشر الشاذ**
هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روي الثقة مخالفا
راوي الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره قال الخليلي والذي
عليه الحفاظ لحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يتفرد
به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة
توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة
وليس له اصل بمتابع وما ذكره مشكل بافراد العدل الضابط
لحديث انما الاعمال بالنيات والمنع من بيع الولاء وغير ذلك مما في
الصحيح فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه وضبط
كان شاذا مردودا والا ان لم يخالف فان كان مفرده راويا حافظا موثوقا
بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد

عن

عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا
مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم
النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ البرذعي هو الفرد الذي
الذي لا يعرف متنه من غير راويه وكذا اطلقه كثيرون والصواب
منه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه والله اعلم **النوع الخامس**
عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور يتعرف بها
اهل الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة
والاصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم ذلك وجد علم
ان له اصلا يرجع اليه والا فلا والمتابعة ان يروي ذلك عن ايوب فمن حماد
وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين
او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر فكل هذا يسمى متابعة ويقتصر
على الاولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهدا والشاهد
يروي حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا في
مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا
بانتفاء المتابعات واذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق
في الشاذ ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا

من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كله ضعيف والله اعلم

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات

وحكمها هو فرع لطيف يستحسن العناية به ومذهب الجمهور من المتقدمين والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل يقبل ان لا دها غير من رواه ناقصا ولا يقبل من رواه مرة ناقصا وفسره الشيخ اقسامًا احدها زيادة تخالف الثقاة فتردكما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة كحديث يتقبل الثالث بالتفات الحفاظ زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت الارض مسجدا وطهورا تفرد بالزيادة لفظة وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول ومنهم من يشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير ومثله السبع ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ولا يضع التمثيل به فقد وافق مالكا عبد ابن نافع والضحاك ابن عثمان والله اعلم

النوع السابع عشر معرفة الافراد

تقدم مقصوده فالفرد قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم والثاني بالنسبة الى جهة كتوله تفرد به اهل مكة

١

مكة اهل الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة ونحو هذا اضعفه الا ان يراد بتفرد المدنيين انفرد واحد منهم وذكر كالقسم الاول والله اعلم

النوع الثامن عشر المعلل

يسمونه المعلول وهو لحن وهذا النوع من اجلها يمكن سنة اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه وتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وبدرك بتفرد الراوي ومخالفة غيره له ومع القرائن تنبه العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث وغير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعد مرصحة الحديث لتفرد فيتوقف والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف طرق رواته وضبطهم واتقانهم وكثر التعليل بالارسال بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه كالكذب الراوي

وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وسمّى
الترمذي الشذوذ علة والطعن بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال
ما وصله الثقة الضابط حتى قال الشاذ الصحيح صحيح معلل كما قيل منه
صحيح شاذ والله اعلم **النوع التاسع عشر** المضطرب هو الذي
يروى على اوجه مختلفة متقاومة فان رجحت احدى الروايتين
بحفظ رواتها او كثرة صحبته المروي او غير ذلك فالحكم للراجحة
ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف لاشعاره بعدم الضبط
ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما من راو او جماعة والله اعلم
النوع العشرون المدرج هو اقسام **احدها** مدرج في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه
او لغيره فيرويه متصلا من بعده فيتوهم انه من الحديث **الثاني**
ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما **الثالث** ان يسمع
حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق
وكله حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شافيا وكفى **النوع**
الحادي والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف
وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع
باقرار واضعه او معنى اقرانه او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت

احاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات
في تخريجه اعني ابا الفرج الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه
بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى
الزهد ووضعوه حسبة في زعمهم فقبلت مواضعاتهم ثقة بهم
وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملا فتيسر جهابذة
الحديث امرها ولله الحمد ورب ما اسند الواضع كلاما لنفسه
او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع
الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد
اخطأ من ذكره من المفسرين والله اعلم **النوع الثاني والعشرون** المقلوب
هو كحديث شهر عن اسما لرجل عن ثوبان ليرغب فيه وقلب
اهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها
فأنعم بفضله والله اعلم **فرع** اذا رأيت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف
المتن بمجرد ضعف ذلك الاسناد الا ان يقول امام انه لم يرو
من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق ففيه
كلام يأتي قريبا واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او ما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روى كذا او بلغنا كذا او اورد او جاء او نقل وما اشبه ذلك وكذا ما يشك في صحته ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم المساهلة في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام والله اعلم **النوع الثالث والعشرون** صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسايل **احدها** اجمع العلماء من ائمة الحديث والفقه ان يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به **الثانية** تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة حتى يبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **الثالثة** يعرف ضبطه

بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته الشاذ فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به **الرابعة** يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الا مبينا السبب واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله واتراحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة **الخامسة** الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان زاد المعدل قدم التعديل واذا قال احدثني الثقة او نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل يكتفى وان كان القايل عالما كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح في صحته ولا في راويه والله اعلم **السادسة** رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا يقبل عند الجماهير وروايته المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ يشبه ان يكون العمل

على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد
بهم وتعذرت خبرتهم باطنا واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من
يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان عينا ارتفعت جهالة
عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء
ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما يرتفع الجهالة به روايته
اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحو قال
الشيخ رد اعل الخطيب قد روى البخاري عن مدرك راس الاسلمي وسلم
عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد وانكلاف في ذلك
متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد
عليه بمدرك وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم
عدول **فرع** يقبل تعديل العبد والمراة العارفين ومن
عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني
فلان او فلان وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال
فلان او غيره لم يحتج **السابعة** من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق
ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لا هل مذهبه وحكي عن الشافعي
وقيل يحتج به ان لم يكن داعيه الى بدعته ولا يحتج به ان كان

داعيه وهذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر
وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين بكثير من المبتدعة
غير الدعاة **الثامنة** تقبل رواية الثابت من الفسق الا الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تقبل ابدا وان
حسنت طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
والصيرفي الشافعي قال الصيرفي كل من استقطنا خبره بكذب
لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعد بخلاف الشهادة
وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم
من حديثه قلت وكلا هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب
غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة **التاسعة** اذا روى
حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال
ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي
عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح فيه ومن روى
حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف
خلافا لبعض الحنفية ولا مخالف هذا كراهة الشافعي وغيره
الرواية عن الاحياء والله اعلم **العاشرة** من احد على التحديث اجرا
لا تقبل روايته عند احمد واسحق وابي حاتم وتقبل عند ابي نعيم

الفضل وعلي بن عبد العزيز واخرين وأفتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي
بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث **الحادي**
عشر لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه
كمن لا يبالي بالنوم في السماع او يحدث لا من اصل صحيح او عرف
بقبول التلقين في الحديث او كثرة السهو في روايته اذا توبث
من اصله او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له فاصر عاد روا
سقطت روايته فهذا صحيح ان ظهر انه اصر عناد او نحوه **الثاني**
عشر اعرض الناس في هذه الازمان عن اعتبار مجموع الشروط
المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد المختصر بالامة
فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير
متظاهر بفسق او سخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير
متهم وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد ذكرنا ذلك مبسوطا
الحافظ ابو بكر البيهقي **الثالث عشر** في الفاظ الجرح والتعديل
قدرتبها ابن ابي حاتم فاحسن فالفاظ التعديل مراتب اعلاها
ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط **الثانية**
صدوق او محله الصدق او لا باس به قال ابن ابي حاتم هو ممن يكتب

حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لان هذه العبارة
لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم وعن يحيى بن معين
اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن
ابي حاتم عن اهل الفن **الثالثة** شيخ فيكتب وينظر **الرابعة** صالح
الحديث يكتب للاعتبار وما الفاظ الجرح فمراتب فاذا
قالوا ليس الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا وقال الدارقطني
اذا قلت لين لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط العدالة
وقولهم ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون ليس واذا قالوا
ضعيف الحديث فدون ليس بقوي عن لا يطرح بل يعتبر به
واذا قالوا متروك الحديث او اذاهبه او كذاب فهو ساقط لا
يكتب حديثه ومن الفاظهم فلان يروى عنه الناس وسط مقارب
الحديث مضطرب لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك
القوي فيه او في حديثه ضعف ما اعلم به باسا ويستدل على معا
نيها مما تقدم **النوع الرابع والعشرون** كيفية سماع الحديث وتحمله
وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلها ومنع
الثاني قوم فاخطأوا وقال جماعة من العلماء يستحب ان لا يتصدر
بسماع الحديث لمن لم يبلغ ثلاثين سنة وقيل بعد عشرين سنة والصواب

وهذه الازمان التكبير به من حين يصح سماعه ومكنه وتقييده
حين تأهل له وتختلف باختلاف الاشخاص ونقل القاضي عياض
رحمه الله تعالى ان اهل الصنعة جدد اول زمن يصح فيه السماع
خمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز
فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا وروى
نحو هذا عن موسى بن هرون واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى **بيان**
اقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية اقسام **الاول**
سماع لفظ الشيخ وهو املاؤه من حفظ ومن كتاب وهو ارفع
الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته حدثنا او
اخبرنا وانبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب
ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال
وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال
ثم انبانا وتبانا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا
واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة على ان
الشيخ رواه اياه خلافهما واما قال لنا فلان او ذكر فلان فحدثنا غير
انه لائق بسماع المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا واوضع العبارات

فاز

قال او ذكر من غير لفظ او لنا وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف
اللقا على ما تقدم من نوع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال
الا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف
انه ليس بشرط **القسم الثاني** القراءة على الشيخ ويسميها اكثر
المحدثين عرضا سواء قرأت او قرأ غيرك وانت تسمع من كتاب
او حفظ حفظ الشيخ امرا اذا امسك اصله هو او ثقة وهو رواية
صحيحة ولا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به
واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها
ورجحانها عليه فحكى الاول عن مالك واصحابه واشياخه وعظم
علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم **والثاني** عن جمهور اهل المشرق
وهو الصحيح **والثالث** عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما ورواية
عن مالك والاحوط في الرواية بها قرأت على فلان او قرئ عليه
وانا اسمع فاقر به ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا واخبرنا
قراءة عليه وانشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا
ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزهما طائفة
قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان
والبخاري وجماعات المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم

يشيع

خبرنا

من اجاز فى هذا سمعت ومنعت طائفة حدثنا واجازت اخبرنا
وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل
المشرق وقيل انه مذهب اكثر المحدثين وروى عن ابن جريج
والاوزاعى وابن وهب وروى عن النسائى ايضا وصار اليه
الشايع الغالب على اهل الحديث **فروع الاول** اذا كان اصل الشيخ
حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرا اهله فان حفظ الشيخ
ما يقرا منه كما سلكه اصله واولى وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع
والصحيح المختار الذى عليه العمل انه صحيح فان كان بيد القارى
الموثوق بيده وامينه ومعرفته فاولى بالصحيح ومتى كان الاصل بيد غير
موثوق به لم يصح السماع الا ان يحفظه الشيخ **الثانى** اذا اقراء على
الشيخ قايلا اخبرك فلانا وغيره والشيخ مصغ اليه فاهما له غير
منكر صح اسماعه وجازت الرواية به ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح
الذى قطع به جماهير اصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين
والظاهرية نطقه وقال ان السماع الشافعى ليس له ان يقول
حدثنى وله ان يعلم به وان يرويه قايلا قرى عليه وهو يسمع
الثالث قال الحاكم الذى اختاره وعمدت عليه مشايخى
وائمة عصرى ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى

ومع غيره حدثنا وما قرا عليه اخبرنى وما قرى بحضرته اخبرنا
وروى نحو عن ابن وهب وهو حسن فان شك فالاظهر انه يقول
حدثنى او يقول اخبرنى لا حدثنا واخبرنا كل هذا مستحب باتفاق
العلماء ولا يجوز ابدا حدثنا باخبرنا او عكسه فى الكتب المولفه
وما سمعته من لفظ الحديث فهو على الخلاف فى الرواية بالمعنى
ان كان قايله يجوز اطلاقه كليهما والا فلا يجوز **الرابع** اذا انكر
السامع او المسمع حال القراءة قال ابراهيم الحربى وابن عدى والاستاذ
ابو اسحق الاسفرايينى الشافعى لا يصح السماع وصححه الحافظ موسى بن
هرون الحمال واخرون وقال ابو بكر الصيرفى الشافعى يقول احدث
ولا يقول اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم المقروء صح والا فلا وصحح
هذا الخلاف فيما اذا احدث الشيخ او السامع او فطر القارى فى الاثناء
او هيبتم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب
للشيخ ان يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب
سمعه منى واجزت له روايته كما فعله بعضهم ولو عظم مجلس
الملى فبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم
الا انه يجوز لمن سمع المستملى ان يروى ذلك عن الملى والصواب
الذى قاله المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد فى الحرف

يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف ارجو ان لا يضيق روايته
عنه وقال في الكملة يستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا عليها
فلا باس وعن خلف بن سالم منع ذلك **الخامس** يصح السماع من
وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره يسمع منه
ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة خبرته وشرط شعبة روايته وهو خلاف
الصواب وقول الجمهور **السادس** اذا قال المسموع منه بعد السماع
منه لا تروعني او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك
الى خطاء او شك ونحوه لم تمنع الرواية ولو خص بالسماع قوما فسمع
غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا
لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق **القسم الثالث الاجازة** وهي اضرب
الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه
فهو شيء وهذا على اضربها المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله
الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها
وابطلها جماعة من الطوائف وهو احدى الروايتين عن الشافعي
وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا
باطل **الضرب الثاني** يجيز معينا غير كاجزتك سموعاتي
والخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية

واوجبوا العمل بها **الثالث** يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت
المسلمين او كل واحد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان
قيد بوصف حاصر فاقرب الى الجواز ومن المجوزين القاضي ابو الطيب
والخطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو العلا
واخرون قال الشيخ ولم يسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها **الرابع** اجازة
مجهول او له كاجزتك كتاب السنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقي
وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة
مسمين في الاستجازة او غيرهما ولم يعرفهم باعيانهم ولا اسمائهم
ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه
في هذه الحال واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة
وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي
وصححه ابن الفرا الحنبلي وابن عبد وس المالكي ولو قال اجزت لمن يشاء
الاجازة فهو اجزت لمن شاء فلان وان اكثر جهالة فلو قال اجزت
لمن يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال ولو قال
اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني فلك ان شئت او احببت او
اردت فالاظهر جوازه **الخامس** الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد

لفلان واختلف المتاخرون في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت
لفلان ومن يولد له اولك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز وفعل
الثاني من المحدثين ابو بكر بن داود واجاز الخطيب الاول وحكاه
عن ابن الفراء وابن عمروس واجلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره واما الاجازة للطفل
الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب
والخطيب خلافا لبعضهم **السادس** اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه
ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض رحمه الله
لم ار من تكلم فيه ورايت بعض المتاخرين يصنعونه ثم حكى عن قاضي
قرطبة ابي الوليد منع ذلك قال القاضي عياض وهو الصحيح وهذا
هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز
له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل
الاجازة اما قوله اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي
فصحيح تجوز الرواية به لما صح سماعه له قبل الاجازة وبعدها الدارقطني
وغيره **السابع** اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي فمنعه بعض من لا
يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الدارقطني
وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح يرى

الاجازة

الاجازة عن الاجازة ورما والى من يلاث وينبغي للراوي بها تاملها
ليلا يروي ما لم يدخلها فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له
ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه **فرع**
قال ابو الحسن فارس الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه
الماشية واكثر ما يقال استجزته فاجازني اذا سقاك ما الماشيتك
او ارضك لذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيز فعلى هذا
يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا
وهو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال اجزت
له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائر قالوا انما تستحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه بعضهم
وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا الماهر
بالصناعة في معين لا يشكل اسناده وينبغي لمجيز كتابة ان يتلفظ
بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت والله اعلم **العاشر**
الرابع المناولة وهي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة **فالمقرونة**
على انواع الاجازة مطلقا ومن صورها ان يدفع الشيخ الطالب اصل
سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه

او اجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكًا وليس نسخة او نحو

ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او رواياتي فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى ابن سعيد الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العالية وابي الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعة اخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني واحمد واسحق ويحيى بن يحيى قال اكاكم وعليه عمدنا ايمتنا واليه نذهب والله اعلم **فرعها** ان ناول الشيخ الطالب سماعه وجيزله ثم يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق ويجوز روايته اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بموافقته ما ناوله الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة فيما يعتبر قال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة فيها وشيوخ الحديث قديما وحديثا يروز لها مزية معتبرة

ومنها ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول لهذا رواياتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل فان قوله يخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد في القراءة ولو قال لحدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براتي من الغلط كان جائزا حسنا والله اعلم **الضرب الثاني المجرده** بان ناوله مقتصرا على هذا سماعي فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين **فرع** جوز الزهري ومالك وغيرهما الطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره جوان في الاجازة المجرده والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة واجازة اوانبا او في اذنه او فيما اذن فيه او فيما اطلق روايته او اجاز لي ولي اوناولني واشبه ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها باخبرنا والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب كتاب الاجازة وكان البيهقي يقول انبانا اجازة وقال اكاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري الزيقول فيما عرض على المحدث فاجاز شفاها

انبانى وفيما كتب اليه يكتب الى وقال ابو جعفر زهدا ان كل قول
البخارى قال لى عرض ومناوله وعبر قوم عن الاجازة باخبرنا فلان
ان فلانا حدثه او اخبره واختاره اكطابى واحكاه وهو ضعيف
واستعمل المتاخرون فى الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ
حرف عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات على فلان
عن فلان ثم ان المنع من اطلاق حدثنا او اخبرنا لا يزول باباحة
المجيز ذلك والله اعلم **القسم الخامس الكتابة** هى ان يكتب
مسموعه لغايب او حاضر بخطه او يامر من يكتب عنه مجردة عن الاجازة
ومقرونة باجازتك ما كتبت اليك اولك او به اليك ونحو من عبارة
الاجازة وهذا فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة **واما المجردة**
فمنع الرواية بها قوم منهم القاضى ابو بكر الباقلانى واجازها كثير
من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختيانى ومنصور واللبث
وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور
بين اهل الحديث ويوجد فى مصنفاتهم كتب الى فلان قال حدثنا
فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول
لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعانى فقال هى اقوى من الاجازة
ثم يكفى معرفة خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف

الصحيح انه يقول فى الرواية بها كتب الى فلان قال حدثنا
فلان واخبرنى فلان مكاتبة او كتابة ونحو ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا وجوزه اللبث ومنصور وغير واحد من علماء
الحديث وكبارهم **القسم السادس** اعلام الشيخ الطالب ان
هذا الحديث او الكتاب سماعه مقتصرا عليه فمجوز الرواية به
كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم
ابن جريج وابن الصباغ الشافعى وابو العباس الغمرى بالمعجمة المالكى
قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتى لا تروها كان له
رواياتها عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم
انه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده **القسم**
السابع الوصية هو ان يعرض عند موته او سفره كتابا
رويه فيجوز لبعض السلف الموصى له رواية عنه وهو غلط والصو
انه لا يجوز **القسم الثامن** الوجادة وهو مصدر لوجد مولد
غير مسموع من العرب وهى ان يقف على احاديث بخط راويها
لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان
او فى كتابه بخطه قال حدثنا فلان بسوق الاسناد والمتن
او قرات بخط فلان عن فلان بهذا الذى استمر عليه العمل قديما

وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال او جازف
بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانشد عليه واذا اوجد حديثا
في تاليف شخص قال ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع
لا شوب فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرات في كتاب اخبرني فلان
انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او
تصنيف فلان او قيل بخط او تصنيف فلان فاذا نقل من تصنيف
فلا يقل قال فلان الا اذا اوثق بصحة النسخة بمقابلته لها او ثقة
فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في
نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم
في ذلك من غير تحر والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع متقنا
لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير جاز الجزم له والى هذا استروح
كثير من المصنفين في نقلهم واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم
المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي
رضي الله عنه ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح
لا يجد هذه الازمان غيره والله اعلم **النوع الخامس والعشرون**

كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل **احداها** اختلف
السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة واباحها طائفة ثم اجمعوا
على جوازها وجاء في الاباحة والنهي حديثان والاذن خفيف
لنسيانه والنهي لمن امن وخيف اتكاله او نهي خيف اختلاطه
بالقرآن واذن حيث امن ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه
شكلا ونقطا يومن اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن
اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا في الملبس وقيل يشكل
الجميع **الثانية** ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء
اكثر ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتب وكتبه مضبوطا
واضحا في الحاشية قبالته ويستحب تحقيق الخط دون مشقة
وتعليقه ويكره تدقيقه الا من عذر لضيق الورق وتخفيفه للحمل
ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة فيجعل تحت الدال والراء
والسين والصاد والطاء والعين النقط الى فوق ونظائرها وقيل
فوقها كلامه الظفر مضجعه على قفاها وقيل تحتها حرف صغير
مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي بعضها
تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس
فان فعل فليبينه في اول الكتاب او اخره مراده وينبغي ان يعتني

بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواته ثم
ما كان في غيرها من زيادة الحق في الحاشية او نقص اعلم فيه
او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا راسزا
الا ان يبين اول الكتاب او اخره والكثير وز يا لتمييز بحمرة
فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمر مبينا اسم صاحبها
اول الكتاب او اخره **الثالثة** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين
دارة نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين واستحب الخطيب
ان يكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها وكره في مثل عبد الله
وعبد الرحمن كتابة عبد اخر السطر واسم الله مع ابن فلان
اول الاخر وكذا يكره رسول اخره والله صلى الله عليه وسلم
اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكرره ومن
اغفله حرم حظا عظيما ولا يقيد فيه بما في الاصل ان كان ناقصا
وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى
وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار
واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به اشد ويكره
الاقتصار على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة

بل يكتبهما بكالهما **الرابعة** عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وان
كان اجازة وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع
ويستحب ان ينظر معه من نسخة معه لا سيما ان اراد النقل
من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروى من غير اصل
الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصواب الذي قاله
الجماهير انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بفرع قوبل باصل الشيخ
ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ وان لم يقابل
اصلا فقد اجاز الرواية منه الا ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلي
والبرقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط
ونقل من الاصل وبرجال الرواية ان لم يقابل وبراعي في كتاب شيخه
مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا عبرة بطائفة اذا راوا سماعة بكتاب
سمعوه من اي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اول
النوع الاتي **الخامسة** المختار في تخريج الساقط وهو اللحق بفتح
اللام والحاء ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطو
فا
بير السطر عطفة يسيرة الى جهة اللحق وقيل يمد العطفة
الى اول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان
اتسعت الا ارسقط في اخر السطر فيخرجه على الشمال ويكتبه

نسخة بن يكتبه في بلح
نسخة الخ وقع كان وكتبي
مقابلته ص

صاعدا الى اعلى الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطورا من اعلى الورقة الى اسفل فان كان في يمين الورقة انتهت الى ياطنها وان كان في الشمال فالى ظهرها ثم كتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المضلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لانه تطويل موهم واما الحواشي من غير الاصل كشرح وبيان غلط واخلال رواية او نسخة ونحو فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا يخرج له خط والمختار استحباب التخريج من سطر الكلمة المخرج لاجلها السادسة شأن المتقنين التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح على كلام صح روايةً ومعنىً وهو عرضة للشك او الخلاف والتضبيب وليس التمريض ان يمد خط اوله كالصاد ولا يلزم ان يمد عليه بعد علم ثابت نقلا فاسد لفظا او معنىً او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة تشبه الصاد بين اسمائهم وليست صادا وكانها علامة اتصال السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نقط للضرب او الحك او المحو وعبر واكثرها الضرب ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بيناد الاعلى اوله نصف دايرة وكذا اخره واذا اكثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق

اوله واخره وقيل يحوق اول كل سطر واخره ومنهم من اكتفى بدايرة صغيرة اول الزيادة واخرها وقيل يكتب لا في اوله والى في اخره واما الضرب على الكرر فقيل يضرب على الثاني وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اذا كان اول سطر ضرب على الثاني واخر فعلى الاول واول سطر واخر اخر فعلى اخر السطر فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحو روعي اتصالهما واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم والله اعلم الثامنة غلب عليهم الاقتصار في الرمز في اخبرنا وحدثنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والالف وقد تحذف الثاء ومن اخبرنا انا والاحسن زيادة الباء قبل النون واز فعله البيهقي وقد تزاد راء بعد الالف ودال اول رمز حدثنا ووجدت الدال في خط اكابرهم والى عبد الرحمن السلمي والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسناد ان اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرف بيانها عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وقيل من التحول من اسناد الى اسناد وقيل لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث فلا يلفظ عندها بشيء وقيل هي رمز الى قولنا

الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمحتا
انه يقول ح ويمر والله اعلم **التاسعة** ينبغي ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ويكتب فوق البسملة
اسما السامعين وتاريخ السماع او يكتب في حاشية اول ورقة او اخر
الكتاب اوحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون خط ثقة معروف
الخط ولا باس عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه ان كان ثقة كما فعل الثقات وعلى كاتب
التسميع التحري وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل
ومجانبة التساهل فمن يثبته واحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد
فان لم يحضر فله ان يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر ومن ثبت في
كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه او نسخ
الكتاب واذا اعاره فلا يبطئ عليه فان منعه فان كان سماعه مثبتا
برضى صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا يلزمه كذا قاله ائمة
مذاهبهم في زمانهم القاضي حصن بن غياث الحنفي واسماعيل القاضي
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان وخالف
فيه بعضهم والصواب الاول فاذا انسخ فلا ينقل سماعه الى النسخة
الابعد المقابلة المرضية ولا ينقل سماع الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية

الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم **النوع السابع والعشرون**
صفة رواية الحديث تقدم وجعل منه في النوع عشر قبله وغيرهما
وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون فقرطوا
فمن المشدد دين من قال لا تجزئ الا بما رواه من حفظه وتذكره
روى عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيرفي الشافعي ومنهم من
جوز ان كان كتابه الا اذا خرج من يده واما المتساهلون فتقدم
بيان جهلهم في الرابعة والعشرين ومنهم قوم رووا من نسخ
غير مقابلة باصولهم فجعلهم اكاكم مجروحين ل وهذا
كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم في اخر الرابعة
من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط
فيحمل ان اكاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد اذا لم توجد الشروط
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا اقام في التحمل
والمقابلة مما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا اكان سلامته
من التغيير لا سيما ان كان مما لا يخفى عليه التغيير غالبا والله اعلم
فروع الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة
فضبطه وحفظ كتابه واحاط عند القراءة عليه بحيث يغلب
على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله

في البصير قال الخطيب والبصير الامي كالضرير **الثاني** اذا اراد
الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه
او فيها سماع شيخه او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها فله ان يجزله
الرواية منها عند عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد
ابن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى
عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا
سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم تكن له اجازة
عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جازت له
الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في النسخة سماع
شيخ شيخه او سموعه على شيخ شيخه فيحتاج ان تكون له اجازة
عامة من شيخه وشيخه سلها من شيخه والله اعلم **الثالث**
اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه منه رجع اليه
وان كان حفظ من قوم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن
ان جمعهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه غيره قال
حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان كذا واذا وجد سماعه في كتابه
ولا يذكره نعرفه حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح

وشرطه ان يكون السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون
يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه فان شك لم يجز
والله اعلم **الرابع** ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما
يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي
سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث
والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه وجوز بعضهم في غير حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف
من الطوائف يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع بادآء المعنى وهذا في
غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم
وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبهه وما
اشبه هذا من الالفاظ واذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن ان
يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه اجازة واذنا في روا
اذا بان والله اعلم **الخامس** اختلف في رواية بعض احديث
الواحد دون بعض فمنعه بعضهم مطلقا بناء على معنى الرواية
بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يرو راوه هو او
غيره بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل
وجوان من المعارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث

لا يخل البيان ولا يختلف الدلال بتركه سواء جوزنا ها بالمعنى او لا
رواه قبل تاما او لا هذا ان لم يعتد بنزلته عن النهمة فاما من رواه
تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة او لا او نسيان لغفلة
وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان يغير عليه
اداؤه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب فهو الى الجواز اقرب
قال الشيخ ولا يخلو من كراهة وما اظنه يوافق عليه **السادس**
ينبغي ان لا يروى بقراة لحان او مصحف وعلى طالب الحديث ان يتعلم من
النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف وطريقه في السلامة من
التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته
لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سيرين يرويه كما سمعه والصواب
وقول الاكثرين روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب
فجوز بعضهم والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب
عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه
على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان
كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح بما
جاء في رواية او حديث اخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة
ساقط فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق وان غاير تاكد الحكم

بوز

الحكم بذكر الاصل مقرونا ببيان فان علم ان بعض الرواة اسقطه
وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا
علم ان شيخه رواه على الخطاء فاما ان رآه في كتاب نفسه وغلب على
ظنه انه من كتابه لا من شيخه فينبغي اصلاحه في كتابه ورواياته
كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه
من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم وبيانه طال الروا
اولى وهكذا الحكم في استلبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره
او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه
جاز ان يسال عنها العلماء ويرويها على ما يخبرونه والله اعلم **السابع**
اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون
اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما
فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او نحو هذا اللفظ فلان
قال اما ان لا اخبرنا فلان او نحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبا
حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد
قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش فظاهره ان اللفظ
لابي بكر فان لم ينحصر فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ

قال احدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى فان لم يقل قارئا
فلا باس به على تجويز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري
او غيره واذا سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم
ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه **الثامن**
ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يبين فيقول هو
ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فاذا ذكر شيخه نسب شيخه
في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتابة على اسمه او بعض نسبه
فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز رواية تلك الاحاديث مقصورة
على الاول مستوفيا نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقال
يعني ابن فلان وعن علي المديني وغيره يقول حدثني شيخي ان فلان
ابن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ان فلان او يعني ابن فلان
ثم قوله ان ابن فلان ثم ازيد ذكره بكماله من غير فصل **التاسع**
جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا وينبغي
للقارئ اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان به او قرئ
على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الاول قبل له اخبرك فلان
وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا ذكر قال كقوله حدثنا صالح قال
قال الشعبي فانهم يحذفون احرفا خطا فليتفطن لها القارئ قال

في فن

فهذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع والله اعلم **العاشر**
النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة هما م
عن ثلاثة عشر منهم من يجد الاسناد اول كل حديث وهو احوط
ومنهم من يكتفي به في اول حديث او اول كل مجلس ويرجع الباقي عليه يدرج
قابلا في كل حديث وبالاسناد او وبه وهو الاغلب فمن سمع
هكذا فاراد رواية غير الاول باسناده جاز عند الاكثرين
ومنعه ابو اسحق الاسفرائيني وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين
كقول مسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الحديث وكذا فعله كثير من المولفين واما اعادة بعضهم الاسناد
آخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا
واجمالا بالغة من اعلما انواعها والله اعلم **الحادي عشر** اذا
قدم المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن واخر
الاسناد كروى نافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا
فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي

بناءً فيه خلاف لتقديم بعض المتن على بعض بناءً على الرواية بالمعنى ولو روى حديثا باسناد ثم أتبعه إسنادا قال في أحد مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجاز الثوري وابن معين اذا كان محفظا مميزا بين الالفاظ وكان جماعة من العلماء اذا رووا أصلهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا واما اذا قال نحوه فاجاز الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى واما على جوازها فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثي من الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل نحوه اذا كان بمعناه **الثاني عشر** اذا ذكر الاسناد بعض المتن ثم قال وذكر وذكر الحديث فاراد السامع روايته بكماله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه ومنعه الاستاذ ابو اسحق واجاز الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو كذا او نحو ذلك بكماله واذا جوز الطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكر للشيخ ولا يعتقر الى افراده بالاجازة **الثالث عشر** قال الشيخ رحمه الله

الظاهر

الظاهر انه لا يجوز تغييرقول النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاخلافه والصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب الامام احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب **الرابع عشر** اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الائمة ومنع جماعة منهم اكمال عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما فان اقتصر على ثقة منهما لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر وروى جملته عنهما بينا ان بعضه من فلان وبعضه عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه والله تعالى اعلم

النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف بنا سب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة من حيث هو خير عظيما ومن مزيد ثال فضلا جزيلا فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهير قلبه من اغراض الدنيا واختلف

في السن الذي يتصدى فيه لاسماعه والصحيح انه من احتيج الى ما عنده
جلس له فاي سن كان وينبغي ان يمسك عند التحديث اذا احتيج
التخليط بهرم او رعف او عمى ونحو ذلك باختلاف الناس

فصل الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه بسنه
او عمله او غيره وقيل ان لم يحدث بلد فيه اولى منه بسنه
او عمله او غيره وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند ان يرجح منه ان
يرشد اليه فالدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير
صحيح النية فانه ترجى صحتها وليحرص على نشر متبغيا جزيل اجره

فصل يستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر
ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار فان رفع احد صوته
ذبره وقبل على الحاضرين كلامه ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد
قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ولا يسرد الحديث
سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم **فصل** يستحب للمحدث العارف
عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية ويتخذ شملية
محصلا منيقظا يبلغ عنه اذا اكثر الجمع على عادة الحفاظ ويستملي
مرتفعا والاقائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه وفائده

الاستملاء تفهيم السامع على بعد وامام من يسمع الا المبلغ فلا يجوز له
روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين
ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا
من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله
عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه ثم يقول للمحدث مثل او ماذكرت رحمك
الله او رضي عنك وما اشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وسلم قال الخطيب ويرفع به صوته واذا ذكر
صحابيا رضي عليه وان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن
بالمحدث الشاعلي شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعة
من السلف وليعين بالدعاء له من هو اهم ولا بأس بذكر من يروي
عنه بلقب او وصف او حرفة او امر عرف بها ويستحب ان يجمع
في املائه جماعة من شيوخه مقدما ارجحيتهم ويروي عن كل
شيخ حديثا ويختار ما على سنده وقصر متنه والمستفاد منه
وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل وليتجنب
ما لا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه ويختم الاملاء بحكايات
ونوادر وانشادات واولاها ما في الزهد والاداب ومكارم
الاخلاق واذا قصر المحدث او اشتغل عن تخريج الاملاء استعان

ببعض الحفاظ واذا فرغ من الاملا قابله واتقنه واقله أصلا

النوع الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث فينبغي

جعل منه مفرقة وجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى

فطلبه والحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا وليسأل الله تعالى

التوفيق والتسديد والتيسير وليستعمل الاخلاق الجميلة والآ

ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه ويبدأ بالسماع من ارجح

شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيرهم فاذا فرغ من

مهماتهم فليرجع على عادة الحفاظ المبرزين ولا يجعله الشره على التساهل

في التحمل فيحمل شيئا من شرطه وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاد

العبادات والاداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه وليه

فصل وينبغي ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال

العلم واسباب الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحر

رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره ويستشيره في امور وهم

يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وينبغي له اذا ظفر بسماع ان يرشد

اليه غيره فان كتمانه لونم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه

عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته وينشره بينهم وليجتهد

كل الحذر ان يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل واخذ العل

مجرده في نسب اوسن اوغيره وليصبر على جفا شيخه وليعتن

بهم ويتبع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة

وليتقن وليسمع ما يقع له من كتاب اوجزء بكماله ولا يسمح فان

احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ **فصل**

وينبغي ان يعتني على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته

ومخرجه وفهمه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا

كل ذلك معينا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين

ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي ثم سنن البيهقي وليحرص

عليه فلم يصنف مثله ثم ما يسر الحاجة اليه ثم من المسانيد مسند

الامام احمد بن حنبل رحمه الله قال وغيره ثم من العلل كتابه

وكتاب الدارقطني ومن الاسماء تاريخ البخاري وابن ابي حاتمه وكتاب

ابن ابي حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتب غريب

الحديث وشروحه وليكن الاتقان شانه وليذاكر بمحفوظه ومباحث

اهل المعرفة **فصل** وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له

وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل ما يمهر

في علم الحديث من لم يتعاط هذا او المعلا في تصنيف الحديث طريقان

احدهما تصنيفه على الابواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه والثا

تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه
وصحيحه ومعنعنه وعلى هذا له ان يرتبه على الحروف او على القبائل
فيبدا بني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى السوابق فالعشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم
المهاجرين بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء ديانا بانهات
المومنين ومن احسنه تصنيفه معللا بان يجمع كل حديث او باب
طرقه واختلاف رواية ويجمع ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على
انفراده كمالك وسفيان وغيرهما والتراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر
وهشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنهم والابواب لرواية الله
تعالى ورفع اليدين في الصلاة ويحذر من اخراج تصنيفه الابعد تهذيبه
وتحريره وتكرير النظر فيه ويحذر من تصنيف ما لم يتاهل له وينبغي ان
يتحرى العبارات الموضحة والاصطلاحات المستعملة والله اعلم

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل والاستحباب
لهذه الامة وسنة بالغة موكده وطلب العلو فيه سنة ولهذا
استحبت الرحلة وهو اقسام اجلها القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسناد صحيح نظيف **الثاني** القرب من امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث**

العلو

العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة
وهو ما كثر اعتناء المتاخرين به من الموافقة والابدال والمساواة
والمصافحة **فالموافقة** ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته
بعدد اقل من عدد ك اذا رويته عن مسلم عنه **والبدل** ان يقع
هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى
شيخ مسلم **والمساواة** في اعصارنا قله عدد اسنادك الى الصحابي او
من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع
بين مسلم وبينه **والمصافحة** ان يقع هذه المساواة لشيخك فيكون
لك مصافحة كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت
المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك واذا كانت المساواة
لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع للنزول
فلو نزل مسلم وشبهه لنزلت والله اعلم **الرابع** العلو بتقدم
وفاة الراوي فما رويته عن ثلاثة عن اليهقي عن اكاكم على ما رويته
عن ثلاثة عن ابن خلف عن اكاكم لتقدم وفاة اليهقي على ابن خلف واما
علو لتقدم وفاة شيخك محمد الحافظ ابن خضاء مض خمس سنة
من وفاة الشيخ ابن منده بثلاثين **الخامس** العلو بتقدم السماع ويدخل
كثير منه فيما قبله وممتاز بان يسمع شيخان من شيخ وسماع احدهما

من ستين سنه مثلا والاخر من اربعين وتساوى العددان فيهما فالاول
اعلى واما النزول فضد العلو وهو خمسة اقسام تعرف من ضدها وهو
مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على
العلو فان غير بفائدة فهو مختار والله اعلم **النوع الثلاثون**
المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث
خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنهم المتواتر المعروف في الفقه واصوله
ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في روايا تهم وهو ما نقله
من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره وحديث
من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار متواتر لاحديث انما
الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع الحادي والثلاثون** الغريب
والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن جمع حديثه رجل لحديث
سمي غريبا فان انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة
سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته او بزيادة
في متنه واسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح
وغيره وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا كما انفرد بمتنه واحد
هو غريب اسناد الحديث روى متنه جماعة من الصحابة وانفرد
واحد بروايته عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه

ولا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد
كثير وصار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى
احد طرفيه كحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع الثاني**
والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة
بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب
فليحترز خائضه وكان السلف رضي الله عنهم يتثبتون فيه اشد
تثبت وقد اكثر العلما التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه
النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد
فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة ما فات اباعبيد ثم الخطابي ما فاتهما
فهذه امهاته ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوايد وفوايد كثيرة ولا يقلد
منها الا ما كان مصنفوها ايمة اجلة واجود تفسير ما جاء في
رواية مفسرا والله اعلم **النوع الثالث والثلاثون** المسلسل هو
ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة تارة وللرواية
تارة وصفة الرواة اقوال وافعال وانواع كثيرة غير كمسلسل
التشبيك باليد والعد وكاتفاق اسما الرواة وصفاتهم او نسبتهم
كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون وكمسلسل الفقهاء
وصفات الرواية كالمسلسل سمعت او باخبرنا او اخبرنا فلان واسه

وافضله ما دل على الاتصال ومن فوائده زيادة الضبط وقد ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل اول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم **النوع الرابع والثلاثون** ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم صعب وكان الشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل فيه بعض اهل الحديث ما ليس منه لحقا معناه والمختار ان النسخ رفع التعارض منه مقدما حكما بحكم منه متاخر فمنه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع لحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله اعلم **النوع الخامس والثلاثون** معرفة المصحف قال خليل انما تحققه الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ وبصر في الاسناد والمتن فمن الاسناد العوام بن مراجم بالواو والجيم صحفه ابن معين فقاله بالراء والحاء ومن الثاني حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي فيها صحفه ابن لهيعة

فقار

فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا صحفه الصولي فقال شيا بالمعجمة ويكون تصحيف سمع كحديث عاصم الاحوال رواه بعضهم فقال واصل الاحدب ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **النوع السابع والثلاثون** معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصول الغواصون على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي رضي الله عنه ولم يقصد رحمه الله استيعابه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقة ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة واشياء غير حسنة لكون غيرها اقوى واولى وترك معظم المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان والمختلف فنسمار احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثاني لا يمكن بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثيرهم في خمسين وجها والله اعلم **النوع السابع والثلاثون** معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا

سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر عن عبد الله قال
سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
فذكر سفيان وابو ادريس زيادة ووهم فالوهم في سفيان دون
ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح
فيه بالاخبار وفي ابو ادريس من ابن المبارك لان ثقاة رووه عن ابن يزيد
فلم يذكروا ابا ادريس وفيهم من صرح بسماع بسر من واثلة وصنف
الخطيب في هذا كتابا في كثير منه نظر لان الكناني عن الزايد ان كان
حرف عن فينبغي ان يحمل منقطعا او ان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل
ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة
تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر ممن له هذا ان يذكر السماع
فاذا اراد ذكرهما حمل على الزيادة والله اعلم **النوع الثامن والثلاثون**
المراسيل الخفي ارسالها هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع
في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة والتطيب فيه كتاب
وهو ماعرف ارساله لعدم السماع ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه
من وجه اخر بزيادة شخص وهذا القسم مع النوع السابق يعترض
بكل احد منهما على الاخر وقد يجاب بنحو ما تقدم والله اعلم **النوع**

اللقاح

التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير
عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة من
احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر ولولا ما شانه بذكر
ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين وقد جمع ابن الاثير اكثر
في الصحابة كتابا حسنا جامع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق اشياء
حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى **فروع** احدها اختلف في
حد الصحابي فالمعروف عن المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته
على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي
وشبهه صحابيا ولا خلاف انهم صحابة ثم تعرف صحبته بالتواتر
والاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا **الثاني**
الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به
واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله
وانس وعايشة رضي الله عنهم واكثرهم فتوى ثم روى ابن عباس
وعن مسروق كل انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي

وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم السنة الى علي وعبد الله
ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن
عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم وكذا سائر من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين قال ابو زرعة الرازي قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا
من الصحابة رضي الله عنهم ممن روى عنه وسمع منه واختلف في
عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي عشر طبقة والله اعلم الثالث
افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهم باجماع اهل السنة
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهما هذا فوق جمهور اهل السنة وحكى
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال
ابو بكر بن خزيمة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم
بيعة الرضوان ومنزله مزيه اهل العقبتين من الانصار والسابقون
الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن المسيب وطايفة وفي قول
الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب وعطا اهل بدر الرابع
قيل اولهم اسلاما ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة وهو
الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي فيه الاجماع

وان الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر
ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة واخرهم قتله انس
الخامس لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابوه والسبعة
اخوة صحابة مهاجرين الا بسرة مقرن وسيأتي في الاخوة ولا اربعة
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن اسماء
بنت ابي بكر بن ابي قحافة والد ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
ابي قحافة رضي الله عنهم اجمعين النوع الرابع معرفة التابعين
رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل
واصدق تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو
الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك
العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن المسيب
فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه
من غير سعد واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا
احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن وبليهم الذين ولدوا في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمين واحدهم
مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه

ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر ومن لم يذكره ابو مسلم
الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين الفقها السبعه ابن المسيب
والقاسم بن محمد وعروه وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما ابا بكر بن
عبد الرحمن وعن الامام احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب
قيل فعلقمة والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان
المهدي والقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق
قال ابو عبد الله بن خفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين
ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة الحسن وقال ابن
ابي داود سيدة التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت
عبد الرحمن وتليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين
ولم يلقوا الصحابة وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله اعلم
النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر فايدته
الا يتوهم ان المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اقسام
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك
وكالزهري عن الخطيب الثاني اكبر قد راى الحافظ عالم عن شيخ كمالك

عن عبد الله بن دينار الثالث اكبر من الوجهين كعبد الغني عن الصولي
وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كابن عباد له
وغيرهم عن كعب الاحبار ومنه رواية التابعي عن تابعه كالزهري
والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه منهم
اكثر من عشرين وقيل اكثر من سبعين النوع الثاني والاربعون
المدبج ورواية القرين القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد
ورما اكتفى الحاكم بالاسناد فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كما
والي هريرة ومالك والاوزاعي فهو المدبج النوع الثالث والاربعون
معرفة الاخوة هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي
ثم السراج وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب
وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل
وفي الثلاثة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعباد وعثمان
بنو حنيف وفي غير الصحابة عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب وفي الاربعة
سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح وفي الخمسة سفيان وادم
وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدث اكابرهم وفي الستة محمد وانس
ويحيى ومعبد وحفصة وكرمة بنو سيرين وذكر بعضهم خالدا بدل
كرمة وروى محمد عن يحيى عن انس عن مالك حديثا وهذه لطيفة غريبة

ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض وفي السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة مهاجرون لم
يشاركهم احد وقيل شهد والخندق والله اعلم **النوع الرابع**
والاربعون رواية الابناء عن الآباء للخطيب كتاب فيه عن العباس
عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وعن وابل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري وعن معمر سليمان
قال حدثني ابي قال حدثني ابن عيينة عن ابوب عن الحسن قال وح
كلمة رحمة وهذا ظريف جمع انواعا بينتها في الكبير **النوع الخامس**
والاربعون رواية الابناء عن الآباء لابي نصر الوائلي فيه كتاب وأمه
ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما عن ابيه فقط كعمرو
وهو كثير **الثاني** عن ابيه عن جده لعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن ابيه عن جده هكذا نسخة كبيرة اكثرها فقهيات
جياد واحتج به هكذا اكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون محمد
التابعي وهشيم بن خليم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا
نسخة حسنة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو
ومن احسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث
ابن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن الكينة التميمي

فار

قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السوال
النوع السادس والاربعون من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعدما
بيز وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوايده حلاوة علو الا
مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري والخفاف وبيز وفاتيهما
ماية وسبع وثلاثون سنة او اكثر والزهري وزكريا بن دويد عن مالك
وبينهما كذلك **النوع السابع والاربعون** من لم يرو عنه الا واحد
لمسلم فيه كتاب مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروة بن مضرس
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد
قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه والضحاك بن الاعمر ومرداس
الصحابة وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد
ومعاوية والد حكيم وقرة بن اياس والد معاوية وابو ليلى والد عبد الرحمن
قال الحاكم لم يخرج في الصحيحين عن احد من هذا القبيل وغلطوه
باخراجهما حديث المسيب بن سعد في وفاة ابي طالب وباخراج البخاري
حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن مرداس وباخراج مسلم حديث
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظايره في الصحيحين كثيرة وقد

سناد

تقدم في الثالث والعشرين **وفي التابعين** ابو العشر المدني وعنه غير
حماد بن سلمة وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين وعمرو بن دينار
عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابي اسحق السبيعي وهشام بن
عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم **النوع الثامن والاربعون**
معرفة من ذكر باسماء وصفات مختلفة هو نوع عويص مسّ الحاجة اليه
لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وقبله شاله محمد بن
السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري
وعدي وهو حماد بن السايب راوي ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد وعايشة وسالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك
ابن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم ابو عبد الله الدوسي
وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا
من هذا في شيوخه **النوع التاسع والاربعون** معرفة المفردات
هو فن حسن يوجد في اواخر الابواب وافرد بالتصنيف وهو اقسام
الاول في الاسماء فمن الصحابة احمد بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل
كعليان وجُبيب بضم الجيم سَدْر مثل بفتحهما صُدَيّ ابو امامة صُناح
ابن الاعسر كلاهما بفتحهما ابن حنبل واصلة بن معبد نُبيشة الخير شمغون

ابو ركانة بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة هُبَيب مصغر
بالموحدة المكرر بن مغفل باسكان المعجمة ليّ بالام كابي بن لَيّ
كعصا **ومن التابعة** اوسط بن عمرو ثدوم بفتح المثناة من فوق وقيل
من تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم ابو الجلد بفتحها التجين بالجيم
مصغر زيد بن حُبيش سعير بن الخمس وردان مسمّ من الريان عمران بفتح
المهملة واسكان الزاي نوف البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف
وغلب على المستهم الفتح والتشديد وضريب بن نفير بن سمير مصغرات
ونفير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام هزان بزيد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة
واسكان الميم كالقبيلة **القسم الثاني** الكنى ابو العبيدين بالتثنية
والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ابو العشراء امامة وقيل غير
ذلك ابو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه
وانفرد ابو نعيم بتسميته عبد الله بن عبد ابو مراية بالمثناة من تحت
وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو ابو مُعَيْد مصغر
خفض بن عيلان **القسم الثالث** في الالقاب سفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهران وقيل غير منذل بكسر الميم عن الخطيب
وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمر وسحنون بفتح السين وضمها عبد السلام

مُطيّن وشكرانة وأخرون **النوع الخمسون الأسماء والكنى** صنف فيه ابن مندة
ثم مسلم ثم النسايي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم والمرو
بيان اسماء ذوى الكنى ومصنفه يبوب على حروف الكنى وهو اقسام
الاول من سمى بالكنية لا اسم له غيرها وهم فريقان من له كنية كابى بكر
ابن عبد الرحمن احد الفقها السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
ومثله ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما
وقيل لا كنية لابن حزم **الثاني** من لا كنية له كابى بلال عن شريك
وكابى حصين بفتح الحا عن ابن حاتم الرازى **القسم الثاني** من عرف
بكنيته ولم يعرف له اسم اصلا كابى اناس ابى النوار صحابيان وابى مويهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى شيبة الخدرى وابى الأبيض
عن ابن وابى بكر نافع مولى عمر وابى النجيب بالنون المفتوحة وقيل
بالتا مضمومة وابو حرب بالحا والزاى الموقفى والموقف محلة بمصر
القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابى تراب
على بن ابى طالب ابى الحسن رضى الله عنهما وابى الزناد عبد الله بن ذكوان
ابن عبد الرحمن وابى الرجال محمد بن عبد الرحمن ابى عبد الرحمن وابى ثميلة
يحيى بن واضح ابى محمد وابى الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم ابى بكر وابى الشيخ
الحافظ عبد الله بن محمد بن ابى محمد وابى عاصم العبدى وعمرو بن احمد ابن حفص

ابو محمد

الرابع ومنه كنيتان او اكثر كابى جريج ابى الوليد وابى خالد ومنصور
المراوى ابو بكر وابى الفتح وابى القاسم **الخامس** ما اختلف فى كنيته
كاسامة ابن زيد ابى زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل
ابو الحارث وخلائق لا يحصون وبعضهم كالذى قبله **السادس** من عرف
كنيته واختلف فى اسمه كابى بصرة الغفارى وجميل بضم الهملة على الاكثر
وقيل بجيم مفتوحة وابن جحيفة وهب وقيل وهب الله وابى مرة
عبد الرحمن صحبوا على الاصح من ثلاثين قولا وهو اولد مكنى بها وابى بردة
ابن ابى موسى قال ابن معين وعامر بن معبد الحارث وابى بكر بن عياش
المقرى فيه نحو احد عشر قيل اصحها شعبة وقيل اصحها اسمه كنيته
السابع من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل مهران ابو عبد الرحمن وقيل
ابو البختري **الثامن** من عرف بالاتفاق كما ابو عبد الله اصحاب المذاهب
سفيان الثورى ومالك ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد بن حنبل وغيرهم
رضى الله عنهم **التاسع** من اشتهر بوصف العلم بوسمه كابى ادريس
الخولانى عائذ الله بن عبد الله رضى الله عنهم اجمعين **النوع الحادى**
والخمسون معرفة كنى العروفين بالاسماء من شانه ان يبوب على
الاسماء فممن كنى ابا محمد من الصحابة طلحة وعبد الرحمن بن عوف

والحسن بن علي وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس
وعبد الله بن جعفر وابن عمر وابن بحينة وغيرهم وبابي عبد الله الزبير
والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وغيرهم
وبابي عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر
ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهم وفي بعضهم خلاف **النوع الثاني**
والخمسون الالقاب هي كثيرة ومن لابد منها قد يظنها اسامي
فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في اخر شخصين والقرفيه جماعة
وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز وهذا نبذ منه منه معاوية
الضال ضل في طريق مكة عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه
محمد بن الفضل ابو النعمان علامة كان بعيد امن العرائد وهي الفساد
عند ولقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر او لقب محمد بن جعفر صاحب
شعبة والثاني يروي عن ابي حاتم والثالث عنه ابو نعيم
والرابع عن ابي خليفة الجمحي بفتح واخرون لقبوا بعجار اثنان
بخاريان عيسى بن موسى عم مالك والثوري والثاني صاحب تاريخها
صاعقة محمد بن عبد الرحيم لشدة حفظه عن البخاري شباب لقب
خليفة صاحب التاريخ زنج بالزاي والجيم ابو غسان محمد بن عمرو
وشيخ مسلم رسته عبد الرحمن الاصبهاني سنيد الحسين بن داود

بندار محمد بن بشار قيصر ابو المظفر هاشم بن القاسم الاخفش نحويون
احمد بن عمران متقدم وابو الخطاب المذكور في سيبويه وعلي بن
سليمان صاحب ثعلب والمبرد مربع محمد بن ابراهيم جزرة صالح بن
محمد عبيد البجلي بالتنوين الحسين بن محمد بكحة محمد بن صالح ماعمه بو
غلان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد وجمع بينهما فيقال علان ماعمه
سجادة المشهور الحسن بن حماد وسجادة الحسين بن احمد عبدان عبد الله
بن عثمان بزغر مشكدانة ومطيرا والله اعلم **النوع الثالث والخمسون**
المؤتلف والمختلف هو فن جليل يقع جهله باهل العلم لاسيما اهل الحديث
ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات
احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا وفيه اعوان وائمة بن يقظه وهو
منتشر وما ضبط فمان **احدها** على العموم كسلام كله مشدد
الا خمسة والد عبد الله بن سلام، ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح
تخفيفه وقيل مشدد، وسلام بن محمد ناصر وسماه الطبراني سلامة
وجد محمد عبد الوهاب المعتزلي الجبائي قال المبرد ليس في الدنيا
سلام مخفف الا والد عبد الله الصابي وسلام بن الحتوف
وزاد اخرون سلام بن مسكم خمارا في الجاهلية والمعروف تشديده
عمان ليس فيهم بكسر العين الا ابن عمان صحابي ومنهم من ضمه ومن عداه

جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم كريز بالفتح
في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم حزام بالزاي في قريش وبالراء
في الانصار العيشيون بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الوحدة كوفيون
ومع النون شاميون غالبا ابو عبيدة كله بالضم السفر بفتح الفاء
كنيه وباسكانها في الباقي عمل بكسر ثم اسكان الاعمل بن ذكوان
الاخباري بفتحها غنام كله بالمعجمة والنون الاولى والدعلي عثام
فانه بالمهملة والمثلثة قمير كله مضموم الا امراة مسروق فبالفتح
سور كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك
البربوعي فبالضم والتشديد الجمال كله بالجيم في الصفات الا
هرون بن عبد الله الحمال فبالحاء وجاء في الاسماء ايضا رجال
ابن مالك بالحاء وغيرها الهمداني بالاسكان والمهملة في المنقدمين
اكثر وبالفتح والمعجمة في المتاخرين اكثر عيسى الى عيسى الخياط بالمهملة
والنون وبالمعجمة مع الوحدة ومع الشناة من تحت محلها حاء وآولها
اشهر ومثله مسلم الخياط فيه الثلاثة القسم الثاني مافي الصحيحين
او الموطا يسار كله بالشناة ثم المهملة الا محمد بن يشار فبالموحدة والمعجمة
وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين بشر كله بكسر الموحدة
واسكان المعجمة الا اربعة فبضمها واهملها عبد الله بن بُشر الصحابي

وبسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن محجن وقيل هذا بالمعجمة بشير
كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن
كعب وابن يسار وثالث بضم المثناة تحت وفتح المهملة يسير بن عمرو
ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن بن يسير بن يزيد
كله بالزاي الا ثلاثة بريد بن عبد الله ابن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء
ومحمد بن عمرو بن البريّ بفتح الموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما
ثم النون وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر المثناة من تحت
البراكله بالتخفيف الا اباعشر البراء وابا العاليه فبالتشديد
حارثة كله بالحاء الا جابر بن قدامة ويزيد بن جابر فبالجيم جرير
بالجيم والراء الاحرز بن عثمان وابا حرز عبد الله بن الحسين الراوي
عن عكرمة فبالحاء والزاي اجرا ويقاربه حذيم بالحاء والدال والد
عمران ووالد زيد وزياد هذا كله بالحاء المعجمة الا ولد زياد فبالمهملة
حصين كله بالضم والصاد المهملة الا اباحصين عثمان بن عاصم فبالفتح
واباسا سان حصين بن المنذر فبالضم والضاد معجمه حازم بالمهمله
الا ابامعاوية محمد بن حازم بالمعجمة حيان كله بالمثناة الا حيان
ابن منقذ والد واسع بن حيان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب
عن شعبه ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء وحيان

ابن عطية وابن موسى بنسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن
المبارك وحبان بالعربية فبالكسر والموحدة حبيب كله بفتح الموحدة
الاخيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب وهو خبيب غير
منسوب عن حفص بن عاصم وابا خبيب كنية الزبير بضم المعجمة
حكيم كله بفتح الحا الاحكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم رياح
كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة
فبالمثناة عند الاكثر وقال البخاري بالوحدة بن يزيد ليس فيهما
الا زيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطا الا زيد بن الصلت
بمثناتين بكسر اوله وبضم سليم كله بضم الا ابن حبان فبالفتح شريح
كله بالمعجمة والحا الا ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج فبالمهملة
والجيم سالم كله بالف الا سلم بن مزهر وابن قتيبة وابن ابي الزناد
وابن عبد الرحمن فيحدث فيها سليمان كله باليا الا سلمان الفارسي وابن
عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فيحدث فيها سلمة بفتح اللام الا
عمر بن سلمة امام قومه وبنو سلمة من الانصار فبالكسر وفي عبد الكلاعي
ابن سلمة الوجهان شيبان كله بالمعجمة وفيها سنان بن ابي سنان
وابن ربيعة وابن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة
وام سنان بالمهملة والنون وعبيدة بالضم الا السلماني وابن سفيان

وابن حميد وعامر بن عبيده فبالفتح عبيد كله بالضم عبادة بالضم
الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح عبده باسكان الموحدة الاعمش
ابن عبده وخالة بن عبدة فبالفتح والاسكان عباد كله بالفتح والتشديد
الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو من
الزهري غير منسوب ويحيى بن عقيل وبنو عقيل بالضم واقد كله بالفتح
الا سباء الا يلي كله بفتح الهمزة واسكان الشاه البزاز بن ايوب الاخلف
ابن هشام البزار والحسن بن الصباح فاخرهما را بالبصري بالموحدة
ومكسور نسبة الى البصره الا مالك ابن اوس بن الحدثان النصري
وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون الثوري كله بالمثلثة
الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو
المفتوحة وبالزاي الجرمي كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر
شيخها فبالحاء المفتوحة اكارع بالحا والمثلثة وفهما سعد اجا
بالجيم الحزامي كله بالزاي وقيل الجذامي بالجيم والذال السلمي
في الانصار بفتحهما وكوزع بفتح العين وكسر اللام وبضم السين في بني سليم
الهمداني كله بالاسكان والمهملة والله اعلم النوع الرابع والخمسون
المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا والمختلف فيه كتاب نفيس
وهو اقسام الاول ما اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل

ابن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احمد بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم قبل ابى الخليل هذا الثانى ابو بشر المزنى
البصرى الثالث اصبهانى الرابع ابو سعيد السجزى القاضى الكشف
الخامس ابو سعيد البستى القاضى روى عنه البيهقى السادس
ابو سعيد البستى الشافعى عنه ابو العباس العذرى الثانى
كما اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان
اربعة كلهم يروون عن من يسمى عبد الله وفى عصر احدهم القطيع
ابو بكر عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثانى السقطى ابو بكر عن
عبد الله بن احمد الدورقى الثالث دينورى عن عبد الله بن محمد
الرابع طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى محمد بن يعقوب
ابن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر روى عنهما الحاكم احدهما
ابو العباس الاصم والثانى ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الثالث
ما اتفق فى الكنية والنسبة كابى عمر الجونى اثنان عبد الملك
التابعى وموسى بن سهل البصرى وابو بكر بن عياش ثلاثة القارى والاحمسى
عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمى الباجدائى الرابع عكسه
كصالح بن صالح اربعة مولى التومه والذى ابوه ابو صالح السمان
والسدوسى عن على وعايشه ومولى عمر بن حريث الخامس ما اتفقت

اسماؤهم

اسماؤهم واسماء اباءهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصارى القاضى
المشهور عنه البخارى والثانى ابو سلمة ضعيف السادس فى الاسم
او الكنية كحماد وعبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل
حدثنا عبد الله فهو ابن المبارك وبالمدينة فابن عمر وبالكوفة ابن مسعود
وبالبصرة ابن عباس وبخراسان ابن المبارك وقال الخليل اذا قاله
المصرى فابن عمرو او المكى فابن عباس وقال بعض الحفاظ اذا شعبة
يروى عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاى الا باجمرة
بالجيم والراء ضرار بن مرة الضبعى وانه اذا اطلقه فهو بالجيم السابع
فى النسبة كالانطاكى قال السمعانى اكثر علماء الطبرستان
من اهلها وشهر بالنسبة الى اهل حسكوز عبد الله بن حماد شيخ
البخارى وخطأ ابو على الغسانى ثم القاضى عياض فى قولهما انه من
اهل طبرستان ومن ذلك الحنفى الى ابن حنيفة والى المذهب وكثير
من المحدثين يحسبون الى المذهب حنيفى بزيادة ياء وافقهم من
النحويين الانبارى وحده ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين
فيعرف بالراوى والمروى عنه او ببيانه فى طرق اخر النوع الخامس
والخمسون يتركب من نوعين قبله والتخطيب فيه كثير وهو ان
يتفق اسماؤهما او شبههما ويختلف ويأتلف ذلك فى ابويهما

او عكسه كوسى بن علي بالفتح كثير وروى بالضم موسى بن علي بن رباح المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضمة ثم فتحة ثم كسرة نسبة الى مخرم بغداد مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي الاخر مغير مشهور وروى عنه الشافعي وكثير بن يزيد الكلاعي وثور بن يزيد الديلمي في الصحيحين والاول في مسلم خاصة وكابي عمرو والشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن اياس ومثله اللغوي بن اسحق بن مرار نصاب وقيل كغراب وقيل كعمار وابو عمرو الشيباني التابعي بالمهملة مزرعة والدحيي وكعمر وبن زرارة بفتح العين جماعة منهم الشيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالحدثي **النوع السادس والخمسون** المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي واخر شي المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل وكالوليد بن مسلم التابعي البصري والمشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح المدني **النوع السابع والخمسون** معرفة المنسوبين الى غير اباءهم اقسام **الاول** الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بنو عفراء ابوهم الحارث وبلال بن حمامة ابوه رباح سهيل وسهل

بنو بيضا ابوهم وهب شرحبيل خمسة ابوه عبد الله بن المطاع ابن بكية ابوه مالك ابن الحنفية ابوه علي بن ابي طالب اسماعيل بن علية ابوه ابراهيم **الثاني** الى جدته كيعلى بن منية كركبه هي امرأبيه وقيل امه بشير بن الخصاصية بتخفيف اليا هي ام الثالث من احداده وقيل امه ابوه معبد **الثالث** الى جده ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن السابعة هو حمل بن مالك بن سابعة مجح بالفتح والكسر جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جارية بن جرح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب بن سلمة الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه الابيض الاحمر ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بن مليكة عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل ابن محمد بن حنبل رحمه الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابي شيبة **الرابع** الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه الحسن بن دينار هو زوج امه وابوه واصل **النوع الثامن والخمسون** النسب التي على خلاف الظاهر هما ابو مسعود البدري

لم يشهدها في قول الاكثر بل نزلها سليمان التيمي نزل فيهم ليس
منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني دلان بطن من همدان وهو اسدي
وبالراء ثم سولا هو ابراهيم الخوزي بضم المعجمة ليس من الخوز بل نزل تستر
مكة عبد الملك العزرمي نزل جبانة عزرم قبيلة من قزارة بالكوفة
محمد بن سنان العوقي بفتحها وبالقاف بالهلي نزل في العوقة بطن من لعو
عبد القيس احمد بن يوسف السلمي عنه مسلم هو ازدي وكانت امه
سلمية وابو عمرو بن نجيد كذلك فانه كافدي وابو عبد الرحمن السلمي
الصوفي كذلك فان جده ابو عمر احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو
المذكور مقسم مولى ابن عباس للزمه اياه يزيد الفقير اصيب في قفار
ظهر خالد الحذاء المركز حذاوكان يجلس فيهم النوع التاسع
والخمسون البيعات صنف فيه عبد الغني الحطيب ثم غيرهما
وقد اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا
وضممت اليه نفائس ويعرف بورود مسمى في بعض الروايات
وهو انصار اليهما رجل او امراة لحديث ابن عباس ان رجلا قال
يا رسول الله الحج كل عام هو الافرع بن حابس وحديث السائلة
عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء
بنت يزيد بن السكن وفي رواية لمسلم اسماء بنت شكل الثاني

الابن والبنت لحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه
وسلم اما سودها زينب رضي الله عنها ابن اللتبية عبد الله
الى تلب باسكان التاء وقيل الا تبية ولا يصح ابرام مكتوم عبد الله
وقيل عمرو وقيل غير واسم عائكة الثالث العم والعمة
كراف بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع زياد بن علاقة عن عمه
هو قطبة بن مالك عمة جابر التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة بنت
عمرو قيل هند الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد
ابن خولة زوج يروع بالفتح وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة
النوع الستون التواريخ والوفيات هو فن مصمره يعرف
اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم
فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين
فرع الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث
وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين
لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله
عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى
سنة ثلاث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين

وعثمان رضي الله عنه في سنة خمس وثلاثين ابن اثنين وثمانين وقيل
ابن تسعين وقيل غير وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة
اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير
رضي الله عنهما في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قال الحاكم
كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلاث وسبعين وسعد رضي الله عنه
سنة احدى وخمسين ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنهما سنة اثنين وثلاثين ابن خمس وسبعين
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سنة ثماني عشرة ابن ثمان
وخمسين وفي بعض هذا اختلاف رضي الله عنهم **الثاني** صحابيات
عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة
سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
قال اسحاق عاش حسان وابواه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين
الثالث اصحاب المذاهب المتبرعة سفيان الثوري مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين مالك
ابن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل ولد

سنة

سنة ثلاث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل
ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة
ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر اخر رجب
سنة اربع ومائتين ولد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن
حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين
ومائتين ولد سنة اربع وستين ومائة رضي الله عنهم اجمعين **الرابع**
اصحاب كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومسلم مات بنيسابور يوم الخميس
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين
وابو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين
ومائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي
مات سنة ثلاث وثلاثمائة ثم سبعة من الحفاظ في سياقتهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسين الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وولد في
سنة ست وثلاثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات

بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى
وعشرين وثلاثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في
ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع
واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع وقيل
وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاث واربعمائة باصبهان وبعدهم ابو عمر
ابن عبد البر الحافظ المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين
وثلاثمائة ونوفي بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر
البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور في جمادى
سنة ثمان وخمسين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى
سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث
وستين واربعمائة رضي الله عنهم اجمعين **النوع الحادي والستون**
معرفة الثقات والضعفاء وهو من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف
وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي
والعقيلي والدارقطني وغيرهم وفي الثقات كالثقات لابن حبان
ومشترك كتاريخ البخاري وابن ابي حاتم وما اغرب فوائده وابن عدي حاتم
وما أجله وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم فيه
التثبت فقد اخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح وقد مت احكامه

في الثالث والعشرين **النوع الثاني والستون** من خلط من الثقات
هذا ان مهم لا يعرف فيه تضعيف مفرد وهو حقيق به فمنهم من خلط
لخرفه او لذهاب بصره او لغيره فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط
ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم عطاء بن السائب فاحتجوا برواية
الاكابر عنه كالثوري وشعبة الاحد شيئين سمعهما شعبة باخرة
ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه
ومنهم سعيد الجريري وابن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود المسعودي وربيعة الراي شيخ مالك
وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب
الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق
عمي في اخر عمره وكان يلقن فيتلقن وعارم وابو قلابة الرقاشي وابو
العطوفي وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة وابو بكر القطيعي راوي
مسند احمد بن حنبل ومن كان من هذا القبيل يحتجا به في الصحيح
وهو ما عرف روايته قبل الاختلاط **النوع الثالث والستون**
طبقات العلماء والرواة هذا فن مهم وطبقات ابن سعد عظيم كثير
الفوائد وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه
محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه **والطبقة** القوم المتشابهون وقد يكون

من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة وهم من العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانيه واتباعهم ثالثه وهلم جرا وباعتبار السوابق كون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم **النوع الرابع والستون** معرفة الموالي وهم المنسوبون الى القبايل مطلقا كهلال القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين لا اسلام لاربعة كان مجوسيا واسلم على يد اليمان الجعفي وكذلك الحسن البصري مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام ونفر اصحيون صلبية موالي لبني تيم قريش بالحلف ومن امثلة مولى القبيلة ابو النضر النظامي التابعي مولى طلحة وابو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولا مولاهم كابي الخباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وهو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مطالعهم الطبقات لابن سعد وكانت العرب انما تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان نازلة من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول في نازلة مصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم كعبد الله بن المبارك وغيره رحمهم الله تعالى ومن اقام ببلدة اربع سنين نسب اليها والله اعلم وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة احاديث باسانيد كلها صحيحة دمشقيون مولى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي حماها الله تعالى وصانها وساير بلاد الاسلام واهله والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعا المبارك العاشر من شهر ربيع الاول سنة ثمان عشرة من الهجرة النبوية على يد فقير رحمة ربه المنان خاطر لقلة العمل والتقوى يوسف بن حسن بن عبد الهادي محمد المعروف بابن المبرد الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وحسبنا الله ونعم الوكيل